

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب

(دراسة تأصيلية)

بحث تكميلي مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعداد

عمر بن إبراهيم بن حمد العدوان

إشراف

د. محمد بن فضل بن عبد العزيز المراد

٢٠٠٨ - ١٤٢٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهدا

إلى من هم في قلبي أعظم محبة وأجل تقدير

إلى أصحاب الفضل والمعروف والعطاء.

إلى والدي، أdam الله عليهما لباس الصحة والعافية

وإلى زوجتي الكريمة ورفيقته درسي جزا على عمر مضى : كانت أبلد ما فيه وعم بجي :
هي درسة أيامه .

وإلى ولدي إبراهيم وابنتي ساما فلذتا كبدى وأمل الحياة ونرج لهم العدل طريق الغد يكون
أكشن إيش اقاً .

كما أهدي هذا الجهد المثواضع إلى كل مواطن سعودي غيره على وطنه الذي نشأ وعاش
وقرئ في أحضانه الذي يبذل قصارى جهده لتحقيق الأمن والاستقرار في ظلها من
مبدأ أن كل مواطن هو في الحقيقة رجل أمن تحرص دائمًا على أمن بلده وسلامته من
كيد الأعداء والحاقدين .

الباحث

شك وعرفان

اللهم لك الحمد والشك كما ينبغي جلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك ربى حمد الشاكرين الذاكرين وأتوب إليك، وأصلح وأسلم على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم الشفاعة وعلى الله وصحابته أجمعين.. أما بعد ..

يقول أصدق الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" ^(١).

لذا يسني أن أقدم بواف الشك والعرفان بعد شكر الله جل جلاله إلى مقام سيدى فوزين الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ورعاه ، وإلى سمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ، وإلى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف آل سعود حفظه الله ، وإلى معالي مدير الأمن العام الفريق / سعيد بن عبد الله القحطاني على تشجيعهم طلبة العلم والباحثينمواصلة الدراسات العليا ، ليهلو من علوم المعرفة ويدلهموا ، ولهم يسقدهم وينهدوا وطنهم الغالي .

كما أقدم بالشكر الجزيل لمعالي الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي ، رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كم ايش فيني أن أسطر بكلمات تشدوا سطورها بأسمى آيات الشك والعرفان إلى مشرفي الدكتور : محمد بن فضل بن عبد العزيز المراد ، عرفاناً بفضله رعايته للباحثين ، انطلاقاً من حرص لا يهدأ ، ورعايتها لاتسأمر ، وجهد لا يكل ، فجزاه الله عننا خير الجزاء وعظيم الأجر .

(١) أبو داود ، سنت أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،

دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (كتاب الأدب ، باب في شكر

المعروف ، رقم الحديث : 4811 ، ص: 1577 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

كما يطيب لي أن أقدر خالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم بتقديري رد العون لي لاسنكمال منطلبات الحصول على درجة الماجستير، وأخص بالذكر كلاماً من:

١ - د. / سعد بن عبد الكرييم الجبري (المستشار الخاص مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية).

٢ - اللواء / عبد الله بن مساعد الدايل (المساعد للتدريب في الرئاسة العامة للاسناد والدراسات (سابقاً)).

٣ - اللواء / منوان بن أحمد الصبحي (قائد قوات الطوارئ الخاصة (سابقاً)).

٤ - اللواء / سعد بن عبدالله الخليوي (مساعد مدير الأمن العام لشئون التدريب).

٥ - العميد / محمد بن عبدالله الشهري (قائد قوات الطوارئ الخاصة).

٦ - العقيد / فهد بن سعيد الشهري (قائد قوة الطوارئ الخاصة بالمنطقة الشرقية).

٧ - العقيد / محمد بن ناصر السحاني (قائد قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم).

لما لقيته منهم من حسن العناية والاهتمام وال關注ة المسئولة التي تمر عن حرصهم الدائم على استكمالي لهذه الدراسة، فلهما مني جزيل الشكر والتقدير.

كما أتوجه، خالص الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء لجنة المناقشة، كل من:

١ - سعادة الدكتور / محمد بن عبدالله ولد محمد بن السنطيطي رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢ - فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد أبو الحيل عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وذلك لقوتهمما مناقشة هذه الدراسة العلمية، وخشهما عناء قراءته - وإنسداه نصائحهما لي إن شاء الله لهذه الدراسة، فلهما الفضل الجزيل والثواب الأتم، فادعوا الله أن تخزيهما خيراً الجزاء.

وصلى الله وسلم وببارك على عبد ونبيه محمد وآل الطاهرين وصحبه المقربين وعلى من تعهتم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث / عمن بن إبراهيم بن حمد العدعان

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب - ج	الشكر والعرفان
د - و	المحتويات
1	المقدمة
29-3	الفصل التمهيدي الإطار النهجي للدراسة
3	المبحث الأول: الإطار النهجي للدراسة
3	أولاً: مشكلة الدراسة
5	ثانياً: تساؤلات الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: مصطلحات الدراسة
18	سادساً: منهج الدراسة
18	سابعاً: حدود الدراسة
19	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
19	الدراسة الأولى
20	الدراسة الثانية
21	الدراسة الثالثة
23	الدراسة الرابعة
25	الدراسة الخامسة
26	التعليق على الدراسات السابقة

128-30	الفصل الأول مفهوم الجهاد والإرهاب و موقف الشريعة الإسلامية منها
31	المبحث الأول: مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي
33	المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة
37	المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي
47	المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي
49	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة
54	المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي
60	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب
63	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم
81	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب
87	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه
101	المبحث الرابع: جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
103	المطلب الأول: بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب
111	المطلب الثاني: جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
210-129	الفصل الثاني الجهاد وضوابطه الشرعية
130	المبحث الأول: حكم الجهاد في الإسلام
134	المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها بأدنته
154	المطلب الثاني: الحالات التي يتبع فيها الجهاد
163	المطلب الثالث: على من يجب الجهاد
170	المبحث الثاني: ضوابط jihad الشرعية
172	المطلب الأول: ضوابط jihad الشرعية قبل بدء القتال

180	المطلب الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال
193	المبحث الثالث: تشویه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام
196	المطلب الأول: الحركات الصهيونية ضد الإسلام
202	المطلب الثاني: الحملات الإعلامية الغربية في تشویه صورة الجهاد الإسلامي
340-211	الفصل الثالث شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها
212	المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم
220	المطلب الأول: ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله
262	المطلب الثاني: ادعاؤهم موالة الحكام المشركين
294	المطلب الثالث: ادعاؤهم عدم إخراج الحكام المشركين من جزيرة العرب
303	المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام
308	المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم
313	المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة
316	المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم
344-341	الخاتمة: النتائج والتوصيات
380-345	المراجع
404-381	الفهارس

نموذج رقم (١٥)

قسم : العدالة الجنائية تخصص: السياسة الششبية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : "نفي رجهمة الجهاد عن جرائم الإرهاب" دراسة تأصيلية".

إعداد الطالب : عَرْ بن إِبْرَاهِيمَ بْن حَدَّ العَدُوان

إشراف د. محمد بن فضل بن عبدالعزيز المراد.

لجنة مناقشة الرسالة :

مشفٰ مقررٌ

١ - د. محمد بن فعل بن عبدالعزيز المراد.

عوأ

٢ - د. محمد بن عبدالله ولد محمدن.

عوأ

٣ - **الله الله حاكم بن محمد أبو الخيل.**

٢٣/١٢/١٤٢٩ / ٢٥٠٨ / تاریخ المناقشة ٩

مشكلة البحث :

أهمية البحث:

١- تبرز أيمهه هذا الومضوع في أهن ذه الدراسة قامت بتوضيح وتصحيح بعض المفایهم لنم لدهیم الخلط والالتباس حول وج ود تداخل بنی مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب.

أهداف البحث:

- ١ - مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الششيعة الإعلامية.
 - ٢ - موقف الششيعة الإعلامية من الجهاد وضواطه الششيعية.
 - ٣ - موقف الششيعة الإعلامية من الجرائم الإرهابية.
 - ٤ - شبكات الإرهابيين في الإنالا لأن الإرهاب والإرهاب والرد عليهما.

فرض البحث / تساولاته :

- س١ ما مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الشيعة الإعلامية؟
 - س٢ ما موقف الشيعة الإعلامية من الجهاد وضوابطه الشديدة؟
 - ط٣ ما موقف الشيعة الإعلامية من الجرائم الإرهابية؟
 - س٤؛ ما شبكات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليهما؟

منهج البحث :

بما أهنت الدراعة تـستهدف نفي رجـهة الجهـاد عن جـرائم الإـرـهـاب فـإن مـهـنـج الـدـرـاسـة النـمـاسـب الـذـي سـار سـلـمـيـاـجـاحـتـ في حـرـاسـتوـهـهـ الـهـنـمـجـ الـوـصـفـيـ (ـالـتـحـلـلـيـ الـاـلـاتـقـرـائـيـ التـاصـيلـيـ).ـ

أهم النتائج :

[Handwritten signature]



Department: Criminal Justice

Model No.: (15)

Specialization: Legitimate Policy

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: " Denying the suspicion of Jihad than the terrorism crimes"

(Inherent Comparative Study)

Prepared by: Omar Bin Ibrahim Bin Hamad Al Edwan

Supervisor: D. Mohammed Bin Fadhel Bin Abdul-Aziz Al Murad.

Thesis Defence Committee:

1- D. Mohammed Bin Fadhel Bin Abdul-Aziz Al Murad	Supervisor
2- D. Mohammed bin Abdullah Wald Mohmedn.	Member
3 - D. Abdullah Bin Mohammed Abba Al Khayl.	Member

Defence Date: 25/12/1429 AH Corresponding 23/12/2008 G.

Research Problem:

The problem of the research embodied in clarifying the confusion and contradictory confusion between the concepts of jihad and terrorism and showing the renunciation and moderation of Islam and its rejection for all the forms of fanaticism, violence, extremism and corruption, which lead to terrorism.

Research Importance:

- 1- The importance of this subject appears in this study will clarify and correct some of those concepts for those who have confusion and ambiguity about interaction between the concept of jihad and the concept of terrorism.
- 2- Showing the attitude of the Islamic religion at terrorism in the context of the aimed accusation to it and explaining that Islam rejects terrorism and combat it in all its forms and shapes.

Research Objectives:

The aim of this research is to denied Jihad suspicion of terrorism crimes and clarifying the true concept of jihad, through answering the four questions:

- 1 - The concept of jihad and the concept of terrorism in the light of Islamic law.
- 2- The Islamic law attitude in the Jihad and its legitimacy controls.
- 3- The attitude of the Islamic law of terroristic crimes.
- 4- Terrorists suspicions in confusion between jihad and terrorism and respond to them.

Research Questions:


- 1- What is the concept of jihad and the concept of terrorism in the light of Islamic law?
- 2- What is the attitude of the Islamic law in the Jihad and its legitimacy controls?
- 3- What is the attitude of the Islamic law of terroristic crimes?
- 4- What are the terrorists suspicions in confusion between jihad and terrorism and respond to them?

Research Methodology:

As this study aimed at denying Jihad on suspicion of terrorism crimes, the appropriate study curriculum, that will be used by the researcher is the descriptive approach (Analytical, Inductive and Inherent).

Main Results:

- 1- The innocence of Islam of impute to it by the enemies of extravagance, intolerance and violence. It is religion of moderation, peace and renounce deny all forms of aggression and terrorism in all different areas.
- 2- The Islamic Law prevent killing the innocent or attack them from these innocent people free non-Moslems and truth it is not permitted to be killed or abuse as long as they did not countermand covenant between them and the Muslims.
- 3- Not to restrict the terroristic acts on the Islamic countries, but incidents of terrorist operations happened all over the world, perhaps the best proof of that what we see of Zionist terrorism in Palestine territories and American terrorism in Iraq and other Muslim countries.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين آلله وصحبه الطيبين الطاهرين الذي ترك هذه الأمة على البيضاء ليها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . أما

بعد :

ظهرت في الآونة الأخيرة في هذا العصر فئة من المجتمع عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة مختلفون في الكتاب مخالفون له يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ظانين أن هذا هو الفلاح والسبيل إلى الجنات فنتيجة لهذا العمل المشين قاموا بخداع الناس بكثرة الشبه حتى أن بعض فئات المجتمع لم تعد لديها القدرة على التفرقة بين الحق والباطل بين الجهاد والإرهاب .

لذلك سوف يسعى الباحث إلى توضيح ما أدّاه الخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الجهاد إلى حدوث كثير من مشكلات العصر الحديث فهناك فوارق يجب أن ندركها ونفهمها لأن هذا الخلط يحدث عن طرفين هما طرفا نقىض فالإرهاب يتضمن الاعتداء على الأنسنة والأمنة والحربيات والممتلكات ويدعون بأنه هو الجهاد حتى ولو كان هناك انتهاك للقواعد المألوفة للسلوك البشري بينما الجهاد هو إحقاق الحق والدفاع عن النفس وإصلاح الناس ونصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والأمن والسلام في كل ميادين الحياة وذلك وفق ضوابط شرعية معينة قال تعالى: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وما حدث ويحدث من عمليات إرهابية إنما هو نتيجة الجهل بالمفهوم الشرعي للجهاد ويستخدم لتحقيق مآرب يحكمها الهوى وتحقيق مصالح خاصة تحت ذريعة ومظلة الجهاد . وأن الخلط بين هذين المفهومين يؤدي إلى ضياع الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام ويصبح كل منهما هدفاً وهذا ما يؤدي إلى كارثة يدفع ثمنها العالم بأسره كما

(١) سورة المتحنة ، الآية (٨) .

يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام في نظر الآخرين ويجعل المسلمين يدفعون الثمن باهظاً في كل زمان ومكان نتيجة هذا المفهوم الخاطئ لمعنى الجهاد الذي يربطه الإرهابيون دائماً وأبداً بأساليب العنف لتحقيق الأهداف وانتقاء التفسير الخاطئ لنصوص الإسلام وتوظيفها لصالحهم .

ولذلك يجب مضاعفة العمل الفكري المؤهل تأهيلًا عقائدياً وفقهياً من أجل توضيح ونشر منهج الإسلام الأصيل القائم على التسامح والرحمة واحترام حقوق الآخرين المسلمين وغيرهم وغرس هذا المفهوم في الأجيال المعاصرة والقادمة ليعم السلم والسلام الذي دعا إليه الإسلام وجميع الشرائع السماوية فقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِّدْلَهُمْ بِإِلَيْتِي هَيْ أَحَسَنُ﴾^(١) .

الأمر الذي يفرض على الأمة الإسلامية الاتفاق فيما بينها على ترتيب شؤون البيت الإسلامي الداخلي بالتعاون مع التيارات الإسلامية المعتدلة والاتفاق على مناهضة التطرف الديني والغلو والتعصب وأفكار التكفير. واستلهام الوسطية المستنيرة التي تنهل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح .

لذلك أحببت أن تكون هذه الدراسة التي أسميتها بعنوان "نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب" السراج المنير والطريق المضيء على تلك الفئة التي التبس عليها هذا المفهوم وأصبحوا بحاجة ماسة إلى معرفة الحقيقة في هذه القضية العظيمة التي استغلت كحملة معادية من قبل أعداء الدين الإسلامي في تشويه حقيقة الإسلام وإلصاق قمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين .

الباحث .

(١) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة، ويشتمل على :

١- مشكلة الدراسة :

إن مسرح الإحداث الذي نشاهده جمِيعاً في هذا العصر يحكي هذه المأساة جماعة من الشباب يلمُون بقدر ضئيل في هامش الإسلام ويطلقون على أنفسهم أسماء غريبة وينظمون قيادات وأمراء ويرفعون شعارات كثيرة ولا يكتفون بالانطواء على أنفسهم حتى يحسنوا العبادة ويفهموا مبادئ ومُثل الإسلام الصحيحة ويتفقهوا في دينهم ولكنهم يتعلّمون بإعلان الجهاد ويرفعون راياته دون معرفة شروطه وضوابطه الشرعية وهنا تأتي سؤالات كثيرة يطرحها الباحث جهاد ضد من؟ ومع من؟ وما غايتهما ووسائلهما؟ كلها أمور لا ترد على خاطرهم لأن نصيب أغلبيتهم من العلم والفقه الشرعي ضعيف وخبرتهم عن الحياة ناشئة وإدراكيهم للعصر الذي نعيشه ضئيل وبالتالي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف والتطرف الذي تنبذه الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال والسلام من تلك التصرفات وحينئذ تكون النتيجة كثرة التخبط في العمل واضطراب في السلوك وال موقف المتتشنج والانفعالات والأحكام المتسرعة ثم بعد ذلك عراك مع هذا أو ذاك ثم أسلحة تطلق ناراً ودماء زكية تُنذر بلاوعي وكل هذا ينسب إلى الدين الإسلامي وتدان به الشريعة السمحنة العظيمة التي هي بريئة من تلك التخبطات كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب، فالدين الإسلامي بريء من تلك الدعوات التي يطلقها بعض الجماعات الخارجية على جماعات المسلمين بالجهاد دون إذن من ولـي

الأمر وهم بذلك يتبعون أهواهم دون النظر إلى مصلحة المجتمع ودون علم بما يحاك ضده في الخارج ليضعوه في مأزق ديني وسياسي ويجرروا عليه النوائب وأن دعيت تلك الجماعات إلى الحوار نفرت منه وتمسكت بأهواها ولم تكف عن تعريض حياة الآمنين للخطر .

ثم بعد ذلك تبدأ حملة شرسية تصور الدين الإسلامي وكأنه هذه الجماعات وللأسف الشديد فيسقط بعض العلماء وبعض الكتاب في هذه المجموعة ليدافعوا عن الإسلام ويرئوه من هذه الجماعة الإسلامية وتدور معركة غريبة عجيبة يقف على أطرافها من يتبنى الدفاع عن الإسلام يواجههم آخرون من أعداء الدين الإسلامي يتهمون الإسلام ويشيع هذا في العالم كله فتبته وسائل الإعلام العالمية لتطارح فيه قضية الإسلام وهل هو دين سلم أم دين حرب إنما مؤامرة خطيرة ورهيبة تحاكي لتشوييه صورة الإسلام وينسب إليه بشكل أو باخر رضاه أو غضبه عن معركة لا علاقة للإسلام بها .

هذه هي المؤامرة الخطيرة التي أعدت لنا بإحكام وبيّنت لها قوم أو دول من أعداء الدين الإسلامي التي كانت غايتها ورسالتهم الأولى هي القضاء على الإسلام العقيدة الوحيدة التي رابطت بصلة أكثر من أربعة عشر قرناً واستطاعت أن تصنع أعظم أمة ثم تحميها من شراسة عدوان أهل الشرق والغرب من عدوان التتار والصليبيين والاستعماريين.

ومن المخزن والمؤسف حقاً أن يغير بشباب الأمة الإسلامية بسبب ظروف زمانية ومكانية وبسبب اختلاط مفاهيم الجهاد السامية مع مفاهيم دخيلة بسبب تسلط أعداء الإسلام على المسلمين لذلك سعى الباحث إلى توضيح هذا الالتباس والخلط المتناقض بين مفهومي الجهاد والإرهاب وتبين اعتدال ووسطية الإسلام ونبذها لكل صور الغلو والعنف والتطرف والفساد فقال الله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

شَهَدَةَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَنْكُمْ شَهِيدًا^(١). وكذلك إيضاح مدى استغلال أعداء الدين الإسلامي هذه الظاهرة لتشويه صورة الجهاد .

موضحاً في ذلك موقف الشريعة الإسلامية السمحنة ودور العلماء والفقهاء في هاتين القضيتين .

ومن هنا يتبثق التساؤل الرئيسى لهذه الدراسة وهو كيف ننفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب.

٢- تساؤلات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيسى السابق ذكره لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

س١: ما مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية؟

س٢: ما موقف الشريعة الإسلامية من الجهاد وضوابطه الشرعية؟

س٣: ما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية؟

س٤: ما شبكات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب؟ والرد عليها .

٣- أهداف الدراسة :

يستهدف هذا البحث نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب وإيضاح المفهوم الحقيقي للجهاد حتى لا يكون هناك خلط عند بعض العقول سواءً كان ذلك على الصعيدين العالم الإسلامي أو العالم الغربي وذلك من خلال معرفة الأسئلة الأربع وهي :

١- مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية .

٢- موقف الشريعة الإسلامية من الجهاد وضوابطه الشرعية .

(١) سورة البقرة ، الآية (143) .

- 3- موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإرهابية .
- 4- شبكات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها .

4- أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية هذه الدراسة النظرية في النقاط التالية :

- 1- بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات الموجهة إليه وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكل أشكاله وصوره .
- 2- تبدو أهمية هذا الموضوع في أن هذه الدراسة سوف تقوم بتوضيح وتصحيح بعض المفاهيم لمن لديهم الخلط والالتباس حول وجود تداخل بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب .
- 3- توجيه رسالة صادقة إلى العالم الإسلامي والغرب أن ما يقوم به أعداء الأمة الإسلامية ضد الإسلام في هذه الأوقات إنما هي مؤامرة دنيئة استغلتها وروجتها وسائل الإعلام الغربي بقصد تشويه صورة الإسلام وذلك بربطه بالإرهاب .
- 4- إبراز دور جهود علماء الأمة الإسلامية حول قضيتي مفهوم الجهاد وضوابطه الشرعية ومفهوم الإرهاب ومحاربته والقضاء عليه .

5- مصطلحات الدراسة :

إن فهم مصطلحات البحث هو مفتاح فهم مرامي الباحث ومقاصده لأن تلك المصطلحات في الغالب ألفاظ جامعة يبني عليها كثير من مسائل البحث و موضوعاته وفي هذا البحث سيتم توضيح هذه المصطلحات التي يميل إليها الباحث وهي على النحو التالي :



١- الشبهة :

أ- لغةً :

يقول الرازي في " مختار الصحاح " : (الشُّبَهَةُ) الالتباس . و(الْمُشْتَبِهَاتُ) من الأمور المشكلات . و(الْمُتَشَابِهَاتُ) المتماثلات^(١).

ب- اصطلاحاً :

هي ما يشبه الثابت وليس ثابت^(٢).

ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الشبهة في هذه الدراسة بأنها : نوع التباس في الذهن يحدث لإشكال يقع في اللفظ أو المعنى .

٢- الجهد :

أ- لغةً :

" (الجهد) بالضم في الحجاز ، وبالفتح في غيرهم : الوسع والطاقة ، وقيل المضموم : الطاقة ، والمفتوح : المشقة ، والجهد بالفتح لا غير : النهاية والغاية ، وهو مصدر من [جهد] في الأمر [جهداً] من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، و [جهده الأمر] والمرض [جهداً] أيضاً : إذا بلغ منه المشقة ، ومنه [جهد البلاء] . ويقال [جهدت] فلاناً [جهداً] : إذا بلغت مشقتها ، و [جهدت الدابة ، وأجهدتها] : حملت عليها في السير فوق طاقتها ، و [جهدت] اللبن [جهداً] : مزجته بالماء ومحضته ، حتى استخرجت زبده ، فصار حلواً لذيداً ، قال الشاعر : " من ناصع اللون

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، 438 ص: 438 هـ ١٤٢٥- ٢٠٠٤ م).

(٣) ابن الحمام ، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت)، ج ٥، 23: .

حلو الطعم مجحود" وصف إبله بغزاره لبنتها ، والمعنى : أنه مشتهى لا يملّ من شربه ، لحلوته وطبيه ، و[جاحد في سبيل الله] ، و[اجتهد في الأمر] : بذل وسعه وطاقةه في طلبه^(١).

ب- اصطلاحاً :

قال الكاساني - رحمه الله - : "الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان"^(٢).

كما عرّف ابن حجر: الجهاد بأنه "بذل الجهد في قتال الكفار"^(٣)، وكل ذلك مقيد بالضوابط الشرعية قبل بدء القتال^(٤).

ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الجهاد في هذه الدراسة بأنه : قتال الكفار وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله عز وجل وكل ذلك مقيد بالضوابط الشرعية قبل بدء القتال وأثناءه وبعده .

٣- الإرهاب :

أ- لغة :

"رَهْبَ - (رَهِبَ) خافَ وبابُهُ طَربَ و(رَهْبَةً) أَيْضاً بالفتح و(رُهْبَا) بالضم . وَرَجُلُ (رَهْبُوتُ) بفتح الماء أي (مَرْهُوبٌ) يقال . رَهْبُوتُ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ. أي لأنَّ

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، (مكتبة لبنان للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2001م) ، ص: 43 .

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط، 2، 1402هـ - 1982م) ، ج 7 ، ص: 97 .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى به وحققه : محمد بن الجميل ، تعليقات العلامه عبد العزيز بن باز ، (مكتبة الصفا للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط١، 1424هـ - 2003م) ، ج 6 ، ص: 3 .

(٤) السريسي ، شمس الدين : الميسوط ، (دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، د.ت) ، ج 9 ، ص: 6 .

ثُرْهَبَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُرْحَمَ . و(أَرْهَبَهُ) و(اسْتَرْهَبَهُ) أَخَافَهُ . و(الرَّاهِبُ) الْمُتَعَبِّدُ وَمَصْدِرُهُ (الرَّهْبَةُ) و(الرَّهْبَانِيَّةُ) بفتح الراءِ فيهما . و(الترَّهُبُ) التَّعَبُدُ^(١).

بــ اصطلاحاً :

عَرَفَهُ المَجْمُوعُ الْفَقَهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ التَّابِعُ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهُ "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماليه وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الحرابة ، وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم أو أحواهم للخطر ، ومن صنوفه ألحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"^(٢).

جــ المعنى القانوني :

هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّاً كانت بوعنته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"^(٣).

(١) الرازى ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص: 109.

(٢) رابطة العالم الإسلامي : (قرارات المجمع الفقهى الإسلامى بعكة المكرمة ، 1422هـ) ، ص: 3.

(٣) عيد، محمد فتحى : واقع الإرهاب في الوطن العربي، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م) ، ص: 31 .

وهو أيضاً "استخدام العنف غير القانوني أو التلویح به بأشكاله المختلفة من اغتيال وتشويه وتعذيب وتخريب ونسف لتحقيق هدف سياسي عادة ككسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، أو هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو قد يكون للابتزاز بالحصول على معلومات أو أموال عن طريق الإكراه"^(١).

د- المعنى الإجرائي :

يتفق الباحث مع تعريف المجتمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى للإرهاب الذى سبق ذكره كمصطلح إجرائى لهذه الدراسة كونه أكثرها إحاطة بهذا المفهوم وذلك لأنه صادراً عن مجموعة من ذوى التخصصات المتنوعة^(٢).

٤- الغلو :

أ- لغة :

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على محاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس - رحمه الله - : "العين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومحاوزة قدرٍ"^(٣).

وقال ابن منظور في الغلو "أصل الغلاء: الارتفاع ومحاوزة القدر في كل شيء، وغالباً في الدين والأمر يَعْلُو عُلُواً: جاوزَ حَدَّهُ ، وفي التتريل: ﴿ لَا تَعْلُوَا فِي دِينِكُمْ ﴾"^(٤).

(١) الجھین ، علی بن فایز : التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، (أکاديمیة نایف العربیة للعلوم الأمنیة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999م) ، ص ص : 180-181 .

(٢) انظر : ص : 9 من هذه الدراسة .

(٣) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مکتبة ومطبعة مصطفى البابي الخلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1390هـ-1970م) ، ج 4 ، ص : 375 .

(٤) سورة النساء ، الآية: 171.

وقال بعضهم: غلوتُ في الأمرِ غلُوًّا وغَلَانِيَّةً وغَلَانِيَاً إِذَا جاوزْتَ فِيهِ الْحَدَّ وَأَفْرَطْتَ فِيهِ ؛ ويقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا^(١). اهـ

ب- اصطلاحاً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "الغلو مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك"^(٢).

وعرف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الغلو بأنه : "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"^(٣)، ويمثل هذا التعريف عرف الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: " هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حَيْزِ الإسراف"^(٤).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : "الغلو هو الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدین"^(٥).

ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بالغلو في هذه الدراسة بأنه : المبالغة في الدين ومجاوزة حدوده .

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب المحيط ، (دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٣٩٠هـ) ، ج ٥ ، ص : ١٣٤.

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل : اقتضاء الصراط المستقيم لمحاللة أصحاب الجحيم ، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل ، (دار عالم الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٤ هـ) ، ج ١ ، ص 289.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص 334.

(٤) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص 304.

(٥) نقاً عن / الوريثي ، عبد الرحمن بن معلا : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ج ٣ ، ص : 1021 .

٥- التطرف :**أ- لغة :**

جاء في المعجم الوسيط مادة [طرف] " (طرف) البصر - طرفاً : تحرّك جفناه. قالوا: ما بقيت منهم عينَ تَطْرِفَ : بادوا. وقالوا : شَخْصٌ بَصَرُهُ فَمَا يَطْرِفُ . و - إِلَيْهِ نَظَرَ . و - عَيْنِهِ : أَصَابَهَا . يقال : طرفَ عَيْنِهِ الْحَزْنُ . و طرفَ عَيْنِهِ الْمَالُ : أَعْمَاهُ عَنِ الْحَقِّ . و - فَلَانَا عن الشيءِ صَرَفَهُ عَنْهُ . و (طرف) الجندي : قاتلَ في الأطراف . و - الشيءُ : جَعَلَهُ طَرَفاً . و - جعل له طرفاً . و - حدد طرفه ورفقه . و (تطرف) : أتى الطرف . ويقال : تَطَرَّفَتِ الشَّمْسُ : دَنَتْ لِلْغَرَوْبِ . و - في كذا : جاوزَ حَدَّ الْاعْدَالِ وَلَمْ يَتوسَطْ " ^(١) .

وجاء في المنجد " طَرَفَ " : جعله في الطرفِ و - بنائهُ : خضب أطرافِ أصابعه بالحناء . أطْرَافَ كذا بكذا : ألحقهُ . تَطَرَّفَ : أتى الطرف و - الشيءُ : صار طرفاً جاوزَ حَدَّ الْاعْدَالِ . ومنه " تَطَرَّفَ فِي آرَائِهِ " فهو مُتَطَرِّفُ أي جاوزَ حدَّ الْاعْدَالِ فيها " ^(٢) . وقال ابن فارس " واطرَفتُ الشيءَ : لم يكن لي . فهو : مُطْرَفٌ . والطَّرافُ : ما يُؤْخَذُ من أطْرَافِ الزَّرْعِ ، ونَاقَةٌ طَرِفَةٌ : ترعى أطْرَافَ الْمَرْعَى ، ولا تَخْتَلِطُ بِالثُّوقِ " ^(٣) .

ب- اصطلاحاً :

كلمة التطرف دخلة على معجم المصطلحات الشرعية، فلم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة، والنصوص الشرعية تعبر عن التطرف (بالغلو في الدين)، والغلو في الدين كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - محاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (المكتبة العلمية ، طهران ، إيران ، د.ط ، د.ت) ، ج ٢ ، ص ٥٦١ .

(٢) معرف ، لويس : المنجد في اللغة ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٥ ، ١٩٥٦ م) ، ص ٤٦٤ .

(٣) ابن فارس ، أبو الحسين بن أحمد : محمل اللغة ، (معهد المخطوطات العربية المنظمة للتربية والثقافة والفنون ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ .

في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك. والتطرف في اللغة يطلق على من "تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط"^(١).

وبالنظر إلى لفظي الغلو والتطرف نجد تقارباً بينهما، فهما بمعنى واحد إذا قيل: إن التطرف إتيان غاية الشيء ومتناهه، وبينهما عموم وخصوص، إذا قيل: إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو^(٢).

ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، كما قال علماؤنا من قديم، فإني سوف أستخدم مصطلح التطرف بجانب الغلو؛ لأن مصطلح التطرف هو المستخدم في وسائل الإعلام الغربية التي ربطت بين التطرف (الغلو) والإسلام^(٣).

ج- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى التطرف في هذه الدراسة على من تجاوز حد الاعتدال في الدين ولم يتوسط .

6- التكفير :

أ - لغة :

"**كفر** : **الكُفُرُ** نقيض الإيمان ، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت ؛ كَفَرَ بالله يَكْفُرُ كُفُراً وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا . ويقال لأهل دار الحرب : قد كَفَرُوا أي عصواً وامتنعوا . وال**الكُفُرُ** : كُفُرُ النعمة ، وهو نقيض الشكر. وال**كُفُرُ** : جُحود النعمة ، وهو ضد الشكر . وقوله

(١) نقلًا عن / الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٥هـ) ، ص: ٢١.

(٢) الوريق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، (مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٦هـ) ، ص: ٦٢.

(٣) الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق، ص: ٢١.

تعالى : ﴿إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَعْمَةُ اللَّهِ يَكْفُرُهَا كُفُورًا وَكُفُرًا وَكَفَرَ بِهَا﴾^(١)، أي : جاحدون . وَكَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ يَكْفُرُهَا كُفُورًا وَكُفُرًا وَكَفَرَ بِهَا : جَحَدَهَا وَسَرَّهَا . وَكَافَرَهَ حَقًّهُ : جَحَدَهُ . وَرَجُلٌ مُكَفَّرٌ : مُحَمَّدٌ النِّعْمَةُ مَعَ إِحْسَانِهِ . وَرَجُلٌ كَافِرٌ : جَاحِدٌ لِأَنْعُمَّةِ اللَّهِ ، مَشْتَقٌ مِنَ السَّتْرِ ، وَقَيْلٌ : لِأَنَّهُ مُغْطَّى عَلَى قَلْبِهِ . قَالَ ابْنُ دَرِيدَ : كَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَالْجَمْعُ كُفَّارٌ وَكَفَرَةٌ وَكِفَارٌ مُثْلُ جَائِعٍ وَجِيَاعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ . قَالَ الْقَطَامِيُّ : وَشُقُّ الْبَحْرِ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى ، وَغُرْقَتِ الْفَرَاعِنَةُ الْكِفَارُ^(٢) .

بـ- اصطلاحاً :

التَّكْفِيرُ فِي الْاَصْطِلَاحِ الشَّرِيعِيِّ هُوَ : " حُكْمُ شَرِيعِيٍّ ، سَبِيبٌ : جَحْدُ الرَّبُوبِيَّةِ ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوِ الرَّسَالَةِ ، أَوْ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ حُكْمُ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا"^(٣) . وَغُرْفَ أَيْضًاً بِأَنَّهُ "الْحُكْمُ بِالْكُفَرِ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمَلَكَةِ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ"^(٤) .

جـ- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى التَّكْفِيرُ فِي هَذِهِ الْدِرَاسَةِ بِأَنَّهُ : الْحُكْمُ بِالْكُفَرِ عَلَى شَخْصٍ مُسْلِمٍ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي اَنْتَسَبَ إِلَيْهَا .

(١) سورة القصص ، الآية (٤٨).

(٢) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص: ٨٤.

(٣) السَّبِيْكِيُّ ، أَبِي الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ : فتاوى السَّبِيْكِيُّ ، (دار المعرفة للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج ٢ ، ص: ٥٨٦ .

(٤) حامد ، محمد بن عبد الحكيم : أئمة التَّكْفِيرُ (ظَاهِرُهُ التَّكْفِيرُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ أَصْوَلُهُ الْفَكْرِيَّةُ وَطُرُقُ عَلاجِهَا) ، (دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م) ، ص: ٦١ .

٧- الجريمة :**أ- لغة :**

"الْجَرْمُ: الْقَطْعُ . جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا: قطعه . وشجره جَرَمَة : مقطوعه .
وَالْجُرْمُ: التَّعْدِي ، وَالْجُرْمُ: الذَّنْبُ ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ ، وَهُوَ الْجَرِيمَة . وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ
جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ" (١) .

ومن ذلك قوله تعالى في حكایة شعيب: ﴿وَيَا قَوْمٍ لَا يَجْرِمُنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبُكُمْ
مُّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ﴾ (٢) .

ب- اصطلاحاً :

قال الماوردي - رحمه الله - عن الجرائم هي : "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو
تعزير" (٣) .

وهي أيضاً : "إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه،
أو ترك نصت الشرعية على تحريمها والعقاب عليه" (٤) .

ج- المعنى القانوني :

هو "كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي،
يرتب له القانون جزاءً جنائياً" (٥) .

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 604 .

(٢) سورة هود، الآية (89) .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط . ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ص: 219 .

(٤) عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص: 67 .

(٥) خضر، عبد الفتاح : الجريمة ، (مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص: 12 .

وعرّف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع مستوجب للمسؤولية الجنائية، تكفل القانون ببيانه، وفرض العقوبة على مرتكبيه"^(١).

د- المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الجريمة في هذه الدراسة بأنها : كل فعل يخالف أمر الله سبحانه وتعالى .

٨ - المولاة :

أ- لغة :

جاء في لسان العرب : "المولاة" : ضد المعاادة، والولي : ضد العدو . ويقال منه تولاه . وقوله عز وجل : ﴿فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلَيْا﴾^(٢) . قال ثعلب : كل من عبد شيئاً من دون الله فقد اتخذه وليناً . وقوله عز وجل : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣)؛ قال أبو إسحاق : الله ولهم في حجاجهم وهدایتهم وإقامة البرهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هداية ، كما قال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(٤)؛ وولائهم أيضاً في نصرهم على عدوهم وإظهار دينهم على دين مخالفاتهم ، وقيل : ولائهم أي يتولى ثوابهم وبمحاذاتهم بحسن أعمالهم . والولاء : الملك^(٥) .

قال صاحب النفيس : "المولاة" : ضد المعاادة . والولي : القرب والدُّنُو . وولي بين الأمر موالاة وولاء : تابع . وتولى الشيء : تابع . والمولاة : المتابعة .^(٦) .

(١) إسماعيل ، محمد إبراهيم : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، (دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر ، ط ١ ، ١٩٦١م) ، ص 42 .

(٢) سورة مريم ، الآية (٤٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٥٧) .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٧) .

(٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، ص 283 .

(٦) التليسي ، خليفة بن محمد : النفيس من كنوز القواميس ، (الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، د.ت) ، ج ٤ ، ص 2525 .

ب - اصطلاحاً :

قال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ

بَعْضٍ﴾^(١)، أي يتناصرون ويتعاضدون^(٢). فالموالة شرعاً إذن هي التناصر والتعاضد .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " الولاية : ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والقرب ، وأصل العداوة : البعض والبعد "^(٣) .

يقول عبدالطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : " وأصل الموالة هو الحب ، والنصرة ، والصدقة " ^(٤) .

كما عرّفت أيضاً بأنها : " النصرة والمحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهراً وباطلاً"^(٥) ، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُ الدِّينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(٦) .

ج - المعنى الإجرائي :

يقصد الباحث بمعنى الموالة في هذه الدراسة بأنها : محبة ونصرة المسلمين وبغض وكره دين المشركين .

(١) سورة التوبة ، الآية (٧١) .

(٢) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، (دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، ج ٤ ، ص : ١٧٤ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، ١٤١٩ هـ) ، ص : ٦ .

(٤) الدرر السننية في الأحوية النجدية : مجموعة رسائل ومسائل لعلماء بعد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، (د.ن ، ط ٥ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ، ج ١ ، ص : ٤٧٤ .

(٥) القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاية والبراء في الإسلام ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ) ، ص ص : ٩٠ - ٨٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٥٧) .

٦ - منهج الدراسة :

بما أن هذه الدراسة تستهدف نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب فإن منهج الدراسة المناسب الذي سوف يسیر عليه الباحث في دراسته هو المنهج الوصفي (التحليلي الاستقرائي التأصيلي) .

٧ - حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية للدراسة: اقتصر موضوع الدراسة على جرائم الإرهاب في نفي شبهة الجهاد عنه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الدراسات التي رجع إليها الباحث على النحو التالي:

الدراسة الأولى: أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحرابة في ضوء الشريعة الإسلامية:

الدراسة التي أجرتها الأسرى مرعيه بن رمال (١٤٠٨هـ) مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة غير منشورة".

وقد هدف الباحث في إجراء هذه الدراسة إلى ما يلي :

- تسلیط الضوء على جريمة الحرابة وكيفية معالجتها وفقاً ل تعالیم الشريعة .

- أن جريمة الحرابة في الإسلام هي ما استحدث من جرائم معاصرة مثل خطف الطائرات، واعتقال الرهائن، والسطو، والاغتيال، والتفجيرات .

- بيان ملائمة عقوبات الحرابة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة .

حيث اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الوصف التحليلي القائم على جمع المعلومات حول ظاهرة حرابة لتفصيلها وتحليلها .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي :

- إن حكم الإسلام في الحرابة أثبت فاعليته منذ نزوله حتى الآن .

- إن المملكة العربية السعودية أقل الدول من حيث وقوع جريمة مثل: جريمة الحرابة لتطبيق الشريعة الإسلامية .

- أن السياسة الجنائية نجحت في تحقيق أهدافها من خلال الشريعة الإسلامية، بعد أن فشلت في الحد من الظاهرة من خلال القوانين الوضعية .

فقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية كما استفاد من المنهج الذي اتبعه الباحث لجمع البيانات والمعلومات فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

الدراسة الثانية: مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية:

الدراسة التي أجرتها مبارك بن زيد الرشود (١٤١٢هـ) مقدمة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة غير منشورة" .

وقد هدف الباحث من إجراء هذه الدراسة إلى ما يلي :

-إبراز المنهج الذي سلكته الشريعة الإسلامية في الوقاية من جرائم الحرابة والتدابير الوقاية من تلك الجرائم وتحليلها تحليلاً علمياً اجتماعياً .

-التعرف على مدى تطبيق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية في مجال الوقاية من جرائم الحرابة، في الشريعة الإسلامية.

حيث اعتمد الباحث في الجانب النظري من هذه الدراسة على المنهج التحليلي وأما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد اعتمد على منهج دراسة الحالة وتحليل المضمون .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي :

- بيان أن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى المقومات الوقائية التي تحول بين الفرد

وارتكاب جريمة الحرابة وغيرها، فحصنت الفرد عقائدياً، وبثت فيه الرادع

الذاتي القائم على الواقع الولائي .

- أن عدم الأخذ بهذه المقومات الإسلامية يؤدي إلى اتساع رقعة ظاهرة الحرابة،

وزيادة خطورتها في المجتمع .

فقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية

فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

الدراسة الثالثة: دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب :

الدراسة التي أجرتها خالد بن صالح الظاهري (١٤٢٣هـ)، مقدمة استكمالاً

لمطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة منشورة" .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على دور التربية الإسلامية في مواجهة

الإرهاب من حيث مفهومها ومصادرها وأهدافها، ودور بعض مؤسساتها في هذا المجال،

هذا بالإضافة إلى تحديد مفهوم الإرهاب وأنواعه، والتعرف على أسبابه وآثاره و موقف

الإسلام منه، كذلك الوقوف على دور المدرسة في مواجهته .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على جمع

المعلومات حول ظاهرة الإرهاب لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة،

وببيان دور التربية الإسلامية في مواجهتها .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها ما يلي :

-إن التربية الإسلامية، بما تتضمنه من مفاهيم وأهداف وما تستند عليه من مصادر قادرة على أن تربى نشئاً مؤمناً بعقيدته، صالحاً مصلحاً، يخشى الله في السر والعلن، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بالحكمة والوعظة الحسنة، وهذا مما يهيئ البيئة المناسبة لتخريج أجيال من شباب الأمة الإسلامية في منأى عن مسالك الإرهاب وتأثيراته .

-إن القضاء على هذه المشكلة المتشعبية لا يمكن أن تقوم به المؤسسات الأمنية فقط. بل لابد من تعاون جميع المؤسسات المجتمعية، حتى يتسعى مواجهة ظاهرة الإرهاب .

-إن التربية الإسلامية تعمل على تحصين الطلاب ذاتياً: بناء شخصيات مؤمنة بالله، محسنة ضد الانحرافات والجرائم، متمسكة بقيمها وثوابتها الإسلامية السامية، وتنشئهم التنشئة السليمة التي تبعدهم عن معصية الله عز وجل وعن ارتكاب الجرائم الإرهابية .

-تبين أهمية الدور التربوي للمدرسة الثانوية كإحدى المؤسسات التربوية الإسلامية التي تسهم عملياً في تحقق الأهداف النظرية للتربية الإسلامية لتلبية حاجات المجتمع، ومتطلباته الضرورية والتي يأتي في مقدمتها: الحاجة إلى الأمن .

-إن الدعایات المغرضة التي روج لها الأعداء: بأن الإسلام دين إرهابي، لا تستطيع أن تصمد، أمام حقيقة الإسلام الناصعة وما جاء به من أخلاق وخصائص ومبادئ، تثبت الوجه الحقيقي للإسلام والمناقض لصورة الإرهاب المتصف بالغدر والتدمير والتخريب .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، كما استفاد من المنهج الذي أتبعه الباحث لجمع البيانات والمعلومات، ومن ثم تحقيق الأهداف، فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

الدراسة الرابعة: موقف الإسلام من الإرهاب:

الدراسة التي أجرتها محمد بن عبد الله العميري (١٤٢٥هـ)، مقدمة استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان "رسالة منشورة" .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

-بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات التي يروجها أعداء الإسلام وربطهم الإرهاب بالإسلام والمسلمين وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكلفة أشكاله وصوره .

-إيضاح منهج الإسلام في التصدي للإرهاب ومكافحته من خلال العقوبات الرادعة التي فرضها وصلاحية هذا العلاج لكل زمان ومكان.

-بيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع وأن الإنسان مكرم من قبل الله عز وجل وأن من يبعث بأمن المجتمع وينحيف السبيل فإنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض بالفساد .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك والمصادر الأساسية المتعلقة بموقف الإسلام من الإرهاب وخاصة المراجع الفقهية للمذاهب المختلفة مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربع وتحليل تلك الآراء واستخلاص ما أمكن من الإجابة على تساؤلات البحث .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ما يلي:

- إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب منذ أكثر من ألف وأربعين عاماً فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن وعشرين عاماً . والاستقرار للمجتمع .
- إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فردية تمثل آراء منفذيها ومن يقفون خلفهم ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة ويحرم الاعتداء عليها .
- أن الإسلام في أحکامه وأوامره ونواهيه يراعي أحوال الناس وقدرائهم وما يعتريهم من ضعف ويرى لهم من أطوار فهو دين الفطرة والواقعية فلذلك أحبه الناس على مختلف العصور وألفوه فدخلوا فيه أفواجاً دون إكراه أو ترهيب .
- أن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه منذ فترة طويلة، ويتبين ذلك جلياً في المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها، وكذلك فيما بذله مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهود في هذا المجال .
- إن التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة هي طوق النجاة الذي يقي الفرد من الانحراف والمجتمع من الإرهاب وذلك بما يتربى عليه المسلم من وازع ديني قوي يمنعه من الانزلاق والانحراف عن الطريق المستقيم .
- وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، كما استفاد من بعض الموضوعات المطروحة، فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

الدراسة الخامسة: العمليات الإرهابية و موقف الشريعة الإسلامية منها :

الدراسة التي أجرتها منصور بن سلطان السبيسي (١٤٢٧هـ)، مقدمة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض "رسالة غير منشورة".

وقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بيان طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- توضيح مؤشرات العمليات الإرهابية العامة والخاصة في المملكة العربية السعودية .
- معرفة مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- بيان أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- معرفة أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .
- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بهدف تحليل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها ومؤشراتها العامة والخاصة ومقومتها وأهدافها وأنواعها و موقف الشريعة الإسلامية منها ، لاستنتاج الدلالات وأبرزها، والإجابة على أسئلة الدراسة .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة من النتائج من أبرزها ما يلي :

- ترجع إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعرقية وعنصرية وثقافية تتضمن انعدام العدالة وحرص الدول الكبرى على تحقيق مصالحها وأهوائها بغض النظر عن توفير الأمن والاستقرار .
- هناك خلط كبير بين الإرهاب والظواهر المشابهة كالعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة في ظل عدم القدرة على وضع تعريف محدد للإرهاب .

- الجرائم الإرهابية من أبشع الجرائم لأنها فيها اعتداءً على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع ومحاربة الدولة، وإهدار المال والمجاهرة وتحدي السلطة .
- تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال العمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانهيار .
- تحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات، وقتل رجال الأمن والأجانب وتغيير المؤسسات الحكومية والمجتمعات السكانية.
- أهم أسباب ودوافع ارتكاب العمليات الإرهابية في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية هي : التطرف الديني ، والخلل في الاعتقاد ، والروابط الاجتماعية .

التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية :

جميع الدراسات السابقة التي تم ذكرها تتفق مع دراسة الباحث في إمكانية الاستفادة منها في إثراء الإطار النظري للدراسة، وكذلك في بلورة مشكلة البحث والتساؤلات التي تناولتها الدراسة. لكنها تختلف عنها في الموضوعات المطروحة، حيث أن الدراسات السابقة تطرقـت لأساليب المواجهة لظاهرة جرائم الحرابة ومقومات الوقاية منها في ضوء الشريعة الإسلامية، وكذلك موقف الإسلام ودور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب ومكافحته . أما هذه الدراسة فسيتم التطرق فيها إلى موضوع مختلف وهو نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب وذلك لمعرفة الشبهات التي أدت إلى الخلط بين مفهومي الجهاد والإرهاب .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تتكون هذه الدراسة عدا – المقدمة والفصل التمهيدي – من ثلاثة فصول وختمة على النحو التالي :

الفصل الأول

مفهوم الجهاد والإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منها

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الجهاد في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه .

المبحث الرابع : جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، ويشتمل

على مطلبين :

المطلب الأول : بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

الفصل الثاني

الجهاد وضوابطه الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم الجهاد في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها
بأدلة .**

المطلب الثاني : الحالات التي يتquin فيها الجهاد .

المطلب الثالث: على من يجب الجهاد .

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال .

المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال .

المبحث الثالث : تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد الإسلامي .

المطلب الثاني : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .

الفصل الثالث

شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول : تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله .

المطلب الثاني : ادعاؤهم موالة الحكام للمشركيـن .

المطلب الثالث: ادعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركيـن من جزيرة العرب .

المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحاكم، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم .

المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج الحكام من السنة النبوية الشريفة .

المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتکفیرهم .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الفهارس

الفصل الأول

مفهوم الجهاد والإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية منها

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب .

المبحث الرابع : جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .



المبحث الأول

مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الجهاد في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي .



تمهيد :

الجهاد، لفظة ومصطلح إسلامي، ذكره القرآن الكريم في مواضع عدّة، وبينه رسول الله ﷺ في أحاديثه.

والقول بأنَّ الجهاد، لفظ أو مصطلح إسلامي، ذلك ما يجعل معانيها يتم استيفاؤها من المصادر الشرعية، "القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة"، ورغم ما يشوب المعنى الاصطلاحي، من خلط قد يستهدفه البعض، لاتخاذ بعض ما أمرنا به الله، كذرية لتنفيذ رؤية معينة، وتحقيق أهداف محددة، إلا أنَّ الكتاب والسنة، لم يدع لباحث أو قارئ مساحة للخلط، أو الالتباس في المعنى المقصود، ومن هنا فإنَّ التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للجهاد، يكاد يكون أمراً متكاملاً، إذ أنهما يكملان بعضهما البعض . ولو أنَّ المفهوم الحقيقي للجهاد تم تطبيقه بطريقة صحيحة لا شتمل أبداً لا حصر لها من السيطرة على نوازع النفس، وشروطها، ولا متد حتى السيطرة على شرور العالم، ولتسع ليشمل كل طريق وعر يسلكه مسلم من أجل قيمة، أو تحقيق مأرب يحض عليه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .

المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة :

"الْجَهَادُ" مصدر الفعل الرباعي: جاهد، على وزن "فعَالٌ" بمعنى "المفعولة" من طرفين. مثل: "الْجَهَادُ" بمعنى المخاصلة مصدر "خاصِّمٌ". والجَهَادُ بمعنى المحادلة، مصدر "جَادِلٌ"، والفعل الثالثي للكلمة هو "جَهَدٌ". ويضبط صاحب القاموس المصدر الثلاثي ومعناه فيقول: "الْجَهَدُ":

الطاقةُ، ويضمُّ، والمشقةُ. واجْهَدَ جَهَدَكَ : ابْلُغْ غَايَتِكَ^(١). اـ هـ

وفي لسان العرب: "قيل: الْجَهَدُ والْجَهَدُ : الطاقة ، تَقُولُ : اجْهَدْ جَهَدَكَ ؛ وقِيلَ : الْجَهَدُ المشقةُ والْجَهَدُ الطاقة . الْلَّيْثُ : الْجَهَدُ ما جَهَدَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِّنْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ شاقٍّ ، فَهُوَ مَجْهُودٌ؛ قَالَ : والْجَهَدُ لُغَةٌ بِهَا الْمَعْنَى"^(٢). اـ هـ

وورد في مختار الصحاح مادة جهد: "الْجَهَدُ" بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقرئ بما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

والْجَهَدُ بالفتح المشقة، يقال : (جَهَد) دابتهُ و(أَجْهَدَهَا) إذا حَمَلَ عليها في السَّيْرِ فوقَ طَاقَتها، و(جَهَد) الرَّجُلُ في كذا أي جَدَّ فيه وبالغ وباهما قَطَعَ. و(جُهِد) الرَّجُلُ على ما لم يُسَمِّ فاعِلُهُ فهو (مَجْهُودٌ) من المشقة. و(جَاهَدَ) في سبيل الله (مُجَاهِدٌ) و(جِهَادًا) و(الْاجْتِهَادُ) و(الْتَّجَاهُدُ) بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْمَجْهُودِ^(٤). اـ هـ

وقد يستعمل بمعنى النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب "نفع" إذا طلب حتى بلغ غاية في الطلب وجدهه الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة، ومنه

(١) الفيروز آبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، ١٤١٣هـ - 1993م) ، ص : 351 .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 708 .

(٣) سورة التوبة ، الآية (79) .

(٤) الرازبي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص: 153.

جهد البلاء، ويقال جهدت فلاناً جهداً إذا بلغت مشقتها. وجهدت الدابة وأجهدتها حملت عليها في السير فوق طاقتها^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشَعِّرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢). ويقول صاحب المنجد: "جَاهَدَ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا : بذل وسعة . ويقال "جاهدوا في الله حق جهاده" والأصل : بذل كلّ منهما جهده في دفع صاحبه"^(٣). اـ هـ وفي بدائع الصنائع : "أَمَا الْجَهَادُ فِي الْلُّغَةِ، فَعِبَارَةٌ عَنْ بذلِ الْجُهْدِ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الْوَسْعُ وَالْطَّاقَةُ، أَوْ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَمَلِ، مِنْ الْجَهْدِ بِالْفَتْحِ"^(٤) ، وقوله : "أَوْ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَمَلِ..." إِشارة إلى أن وزن "فاعل، مفاعله" قد يأتي، لا يعني المفاعلة من طرفين وإنما قد يأتي للبالغة، مثل: ضاعف مضاعفة، يعني : ضعف تضييفاً، للمبالغة والتکثير، ولكن هذا الاستعمال قليل بالنسبة للاستعمال الأول"^(٥). اـ هـ

قال الراغب - رحمه الله - في مفردات القرآن : "الجَهْدُ وَالجُهْدُ: الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ. وَقِيلَ الْجَهْدُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَالْجُهْدُ: الْوَاسِعُ وَقِيلَ الْجُهْدُ لِلإِنْسَانِ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٦) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٧) أَيْ : حَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْحَلِفِ أَنْ يَأْتُوْنَ بِهِ عَلَى أَبْلَغِ مَا فِي وُسْعِهِمْ . وَاجْتَهَادُ أَخْذِ التَّفْسِيرِ بِبِذْلِ الطَّاقَةِ وَتَحْمِيلِ الْمَشَقَّةِ، يُقَالُ جَهَدْتُ رَأِيَ وَاجْهَدْتُهُ أَثْبَتُهُ بِالْفِكْرِ"^(٨). اـ هـ

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ص : 43 – 44.

(٢) سورة الأنعام ، الآية (109).

(٣) معرف ، لويس : المنجد في اللغة والإعلام ، مرجع سابق ، ص: 106.

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 97.

(٥) الحمالوي ، أحمد بن محمد : شذى العرف في فن الصرف ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1402هـ - 1982م) ، ص: 43.

(٦) سورة التوبية ، الآية (79).

(٧) سورة النحل ، الآية (38).

(٨) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (مطبعة الخلي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1381هـ - 1961م) ، ص: 101.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " والجِهاد بـكسر الجيم: أصله لغة المشقة ، يقال: جهـدت
جهـاداً بلـغـتـ المشـقةـ " ^(١). اـ هـ

وجاء في كتاب المغرب : "الجِهاد مصدر جاهـدتـ العـدـوـ إـذـاـ قـابـلـتـهـ فـيـ تـحـمـلـ الجـهـدـ أوـ بـذـلـ
كلـ منـكـماـ جـهـدـهـ أـيـ طـاقـتـهـ فـيـ دـفـعـ صـاحـبـهـ،ـ ثـمـ غـلـبـ فـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ قـتـالـ الـكـفـارـ
وـنـحـوـهـ " ^(٢). اـ هـ

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس " (جَهَدَ) الجـيمـ وـالـهـاءـ وـالـدـالـ أـصـلـهـ المشـقةـ ثـمـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ
ما يـقـارـبـهـ ،ـ فـيـقـالـ :ـ جـهـدـتـ نـفـسـيـ ،ـ وـأـجـهـدـتـ ،ـ وـالـجـهـدـ الطـاقـةـ.ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وَالَّذِينَ
لـاـ يـجـدـونـ إـلـاـ جـهـدـهـمـ﴾ ^(٣) ،ـ وـيـقـالـ أـنـ الـجـهـودـ الـلـبـنـ الـذـيـ أـخـرـجـ زـبـدـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـادـ ذـلـكـ
[يـكـونـ] إـلـاـ بـمشـقةـ وـنـصـبـ " ^(٤). اـ هـ

وقال التهانوي - رحمـهـ اللهـ - : " (المـجـاهـدـةـ)ـ فـيـ الصـرـاحـ الجـهـادـ وـالـمـجـاهـدـةـ بـمـعـنـيـ الـاجـتـهـادـ
وـ(ـالـاجـتـهـادـ)ـ فـيـ اللـغـةـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ مـسـتـلـزـمـ لـلـكـلـفـةـ وـالـمـشـقةـ ،ـ
وـلـهـذـاـ يـقـالـ اـجـتـهـادـ فـيـ حـمـلـ الـحـجـرـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ اـجـتـهـادـ فـيـ حـمـلـ الـخـرـدـلـةـ " ^(٥). اـ هـ
وقـالـ ابنـ الأـثـيرـ الـجـهـادـ " مـُـحـارـبـةـ الـكـفـارـ ،ـ وـهـوـ الـمـبـالـغـةـ ،ـ وـاسـتـفـرـاغـ ماـ فـيـ الـوـسـعـ وـالـطـاقـةـ مـنـ
قـولـ أـوـ فـعـلـ " ^(٦). اـ هـ

(١) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص : ٣.

(٢) المطرزي ، أبي الفتح ناصر الدين : المغرب في ترتيب المعرف ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، د.ت) ، ص : 97.

(٣) سورة التوبية ، الآية (٧٩).

(٤) ابن فارس ، أبوالحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 486.

(٥) التهانوي ، محمد بن علي : كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، راجعه أمين الحولي ، (المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م) ، ج ٣ ، ص: 280.

(٦) ابن الأثير ، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الحرزي : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : ظاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، (دار الكتاب اللبناني للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج ١ ، ص : 319 .

وأما الماوردي فيقول : " وأصل المجاهدة: المفاعة من قولهم جهد كذا، إذا أكده وشق عليه، فإن كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة، قيل: فلان يجاهد فلاناً" ^(١) . اـهـ.

قال البهوي - رحمه الله - : " (الجهاد) مصدرُ جاهدْ جهاداً ومحادداً، من جَهَدَ، أي: بالغ في قتيل عدوه، فهو لغة: بذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ" ^(٢) . اـهـ

وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري : "الجهاد بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدو بمجاهدة، وجهاداً وأصله جيهاد كفيتال فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجهد، بفتح الجيم، وهو التعب، والمشقة، لما فيه من ارتکابها، أو من الجهد بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه" ^(٣) . اـهـ

وأما في تفسير النيسابوري: "والصحيح أن الجهاد: بذل المجهود في حصول المقصود" ^(٤) . اـهـ

هـ

ومن خلال التعريفات السابقة فإن المتمعن بكلمة jihad لغة في المعاجم اللغوية العربية المذكورة يجدها تدور حول هذه المعانى التالية وهي المشقة والطاقة وبذل واستفراغ ما في الوسع ، ويعنى بصورة خاصة الإخلاص الكامل في أداء الواجب الدينى سواء كان ذلك في النية أو في العمل .

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : النكت والعيون ، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج ١ ، ص: 285.

(٢) البهوي ، منصور بن يونس : شرح متنى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المتنى ، تحقيق : عبد الله التركى ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ج ٣ ، ص: 3.

(٣) القسطلاني ، أحمد بن محمد بن عبد الملك : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٢٨٥هـ - ١٨٦٥م) ، ج ٥ ، ص: 31.

(٤) النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، ج ١١ ، ص: 126.

المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي :

جاءت كلمة الجهاد في أربعين موضعًا في القرآن الكريم، غالباً ما تكون مقيدة بكونه في سبيل الله^(١).

ولقد كان لورود عبارة (الجهاد في سبيل الله) و(القتال في سبيل الله) واحتياز الإسلام لهما بدلاً من كلمة (الحرب) حكمة لأنَّ كلمة (الحرب) كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشبُّ لهيه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لآرَب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمي إليها هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية لا تكون فيها رائحة لفكرة، أو انتصار لمبدأ^(٢).

ولذلك فرضَ الجهاد على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو، بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان، ولهذا فضل الإسلام كلمة "الجهاد" على كلمة "الحرب"، فالجهاد إذن كلمة إسلامية^(٣).

وبالتالي يتضح لنا أنَّ كلمة ((جهاد)) أعم وأشمل مدى من العمل الحربي حيث أنَّ كلمة الجهاد تتناول هذا العمل الحربي بالإضافة إلى بذل المال والجهد مطلقاً في سبيل نصرة دين الله الحق . ولذلك فإنَّ كلمة الجهاد بحدتها أكثر استعمالاً في القرآن الكريم من كلمة حرب .

وفي هذا المطلب سوف يتناول الباحث، مفهوم الجهاد في الإسلام عند الأئمة الأربع وبعض فقهاء المسلمين على النحو التالي :

(١) عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٦٤ هـ) ، ص ص : ٥٣٣ - ٥٣٦.

(٢) المودودي ، أبو الأعلى : الجهاد في سبيل الله ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٣ هـ) ، ص : ١٢.

(٣) الزحيلي ، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٦٤:

أولاً : المفهوم الشرعي للجهاد عند الأئمة الأربع :

عند الأحناف :

جاء في فتح القدير لابن الهمام أن الجهاد هو : "بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير، سواء دعوة الكفار إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا"^(١). اهـ

وقال الكاساني في البدائع : "إن الجهاد هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"^(٢). اهـ

عند المالكية :

جاء في حاشية العدوي للصعیدي^(٣) ، وفي الشرح الصغير وأقرب المسالك للدردیر^(٤) ، أن الجهاد هو : "قتال المسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله في أرضه".

وفي حاشية الشرقاوي قال هو : "قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد هنا الأول"^(٥).

عند الشافعية :

قال القسطلاني - رحمه الله - الجهاد في الاصطلاح : "قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان وهو أعظم الجهاد"^(٦).

(١) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : ١٨٧.

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : ٩٧.

(٣) العدوی ، علي الصعیدي : حاشية العدوی ، (مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) ، ج ٢ ، ص : ٢.

(٤) الدردیر ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد : حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، (مطبعة عيسى الباي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج ٣ ، ص : ٩.

(٥) الشرقاوي ، أبو يحيى زكريا : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج ٢ ، ص : ٣٩١.

(٦) القسطلاني ، أحمد بن محمد : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : ٣١.

وذكر البيجوري - رحمه الله - في حاشيته للجهاد هو : " القتال في سبيل الله "^(١) .
 وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح للجهاد شرعاً هو : " بذل الجهد في قتال
 الكفار "^(٢) .

عند الحنابلة :

جاء في مطالب أولى النهي ^(٣) ، وفي عمدة الفقه ^(٤) ، وفي منتهى الإرادات ^(٥) ، بأن الجهاد
 هو: " القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى " .

وقال البهوي - رحمه الله - : " والجهاد شرعاً قتال الكفار "^(٦) .

ثانياً : الجهاد عند بعض فقهاء المسلمين :

يقول ابن رشد - رحمه الله - في مقدماته : " وجihad السيف هو قتال المشركين على الدين،
 وكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاحد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق
 فلا يقع بإطلاقه إلا على مواجهة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية
 عن يد وهم صاغرون "^(٧) .

(١) البيجوري ، إبراهيم بن محمد : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شحاع ، (الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٤٣هـ) ، ج ٢ ، ص ٢٦٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣.

(٣) السيوطي ، مصطفى بن سعد : مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي ، تحرير زوائد الغاية والشرح حسن الشطي ، (الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٨٠هـ) ، ج ٢ ، ص ٤١٩.

(٤) ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، (المكتبة العصرية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ص ١٦٦.

(٥) ابن النجاش ، محمد بن أحمد : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتیح وزیادات ، تحقيق : عبد الله التركی ، (مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٩م) ، ج ١ ، ص ٣٠٢.

(٦) البهوي ، منصور بن يونس : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق : محمد الأسكندراني ، محمد عبد الرحمن عوض ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، ص ١٦٢.

(٧) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات المهدات ، تحقيق : محمد حجي ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

وذكر ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته دواعي الحرب ، ويعزوها إلى أمور أربعة هي :
 أ - إما غيرة ومنافسة : ويجري ذلك بين القبائل المجاورة والعشائر المتناطرة بداعي الانتقام
 والمدافعة .

ب - إما عداون : وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية لجعلهم أرذاقهم في رمادهم
 ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، وبغيتهم غالب الناس على ما في أيديهم .

ج - وإما غضب الله ولديه : وهو ما يعرف بالجهاد .

د - وإما غضب للمُلُك وسعى في تمهيده : وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين
 لطاعتها. فالأولان حروب بغي وفتنة وظلم، والصنفان الآخران حروب جهاد وعدل^(١).

إذن فالجهاد هو مواجهة النفس بالصبر على المكاره، وضبط الغرائز والأطماع وكذلك
 دعوة المخالفين والمرتدين والتصدي لها، ثم مقاتلة المانعين والواقفين في وجه الدعوة
 على أذى المعارضين ومكائد़هم والتصدي لها، ثم مقاتلة المانعين والواقفين في وجه الدعوة
 أملأً بجلب المصالح ودفع المضار.

وحول هذا المعنى قال ابن تيمية - رحمه الله - : "والجهاد هو بذل الوسع - وهو كل ما
 يملك من القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"^(٢).

وذكر الجرجاني - رحمه الله - في كتابه التعريفات : "الجَهادُ هو الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ"^(٣).
 وإذا طُلِقتَ كُلْمَةُ الْجَهادِ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَا الْقَتَالُ وَبِذَلِّ الْوَسْعِ لِإِعْلَامِ كُلْمَةِ الله^(٤) .

(١) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، (دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ج ١ ، ص 479- 480 .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : العبودية ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٠م) ، ص 106 .

(٣) الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، (دار النهضة للنشر والطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص 71 .

(٤) شاكر ، محمود شاكر : الجهاد في سبيل الله ، (مكتبة العبيكان للنشر والطباعة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ص 96 .

قال ابن رشد - رحمه الله - : "فاعلم أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"^(١).

وذكر عند ابن المناصف أن الجهاد شرعاً هو: "بذل الجهد في إكمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفته، ومن الركون إلى البدعة واللذات وإتباع الشهوات. ومعناه يقع على ثلاثة أنحاء جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد"^(٢).

وتدور الآيات التي ورد فيها لفظ الجهاد أو ما يتصرف منه حول معانٍ ثلاثة^(٣):

القول :

كقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٤).

العمل :

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

السلاح :

كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦).

(١) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات المهدات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 369 .

(٢) ابن المناصف ، محمد بن عيسى : الإنجاد في أبواب الجهاد ، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني ، (دار الغرب الإسلامي للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م) ، ص : 38 .

(٣) الحسين ، أحمد بن عبد العزيز : بشائر الإيمان في خروج الأفغان أو الجهاد ضد الإلحاد ، (مكتبة البخاري ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٠٧ هـ) ، ص: 17 .

(٤) سورة الفرقان ، الآية (٥٢) .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية (٦٩) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٩٥) .

وإذا كان الجهاد في أصل اللغة هو مقاومة العدو ، فمن هو هذا العدو ؟

قال الراغب - رحمه الله - : " والجِهادُ ثَلَاثَةُ أَصْبُرٌ : مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَمُجَاهِدَةُ الشَّيْطَانِ وَمُجَاهِدَةُ النَّفْسِ " ^(١).

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ اُفْرُوا خِفَاً وَتَقَالَاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ ﴾^(٤) .

قال الرسول ﷺ : « جاهدوا أهواكم كما تجاهدون أعداءكم » ^(٥).

والجهاد تكون أيضاً باليد والسان قال ﷺ : « جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم » ^(٦) .

وفسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ بمعنى استفراغ الطاقة فيه ، وألا يخاف في الله لومة لائم ^(٧) .

أما القرطي - رحمه الله - فقد قال في تفسيره لهذه الآية : " قيل : عني به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امتناع جميع ما أمر الله به والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه ، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردها عن الهواء ، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته ، والظلمة في رد ظلمهم والكافرين في رد كفرهم " ^(٨) .

(١) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص : 100.

(٢) سورة الحج ، الآية (78).

(٣) سورة التوبة ، الآية (41).

(٤) سورة الأنفال ، الآية (72).

(٥) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص : 101.

(٦) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المرجع السابق ، ص : 101.

(٧) ابن القم الجوزي ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1421هـ-2000م) ج 3 ، ص : 101.

(٨) القرطي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، صحيحه : هشام سمير البخاري ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 142 هـ - 2003 م) ، ج 11 ، ص : 99.

وعلى نحو ذلك قال ياسين : " والمعنى العام للجهاد في الشريعة الإسلامية كما استعمله القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة يقترب من المعنى الذي وضعه العرب لهذه الكلمة، مع ملاحظة القيد الذي قيده الإسلام للجهاد بأن يكون في سبيل الله تعالى، ومن أجل إعلاء كلمته وتحقيق مطلب سبحانه في حياة الإنسان، فيكون بهذا المعنى مشتملاً على جهاد النفس وأهوائها وجهاد الشيطان وجهاد الكفارة وجهاد المنافقين وجهاد أهل المنكر وهم الظالمون والفاسقون " ^(١) .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " الجهاد أربعة مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين، وجهاد أرباب الظلم والبدع .

فجهاد النفس أربع مراتب :

إحداها : أن يُجاهِدَها على تعلُّم الْهُدَى ، ودين الحق الذل لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاكها عِلمَه ، شقيت في الدارين .

والثانية : أن يُجاهِدَها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمحرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يضرُّها لم ينفعها .

والثالثة : أن يُجاهِدَها على الدعوة إليه ، وتعلِيمِه مَنْ لَا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى والبيانات ، ولا ينفعه علمُه ، ولا ينجيه مِنْ عذاب الله .

والرابعة : أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الرَّبَّانيين ، فإن السلف مُجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحق ، ويُعمل به ، ويُعلَّمَه ، فمن علم وَعَمِلَ وَعَلِمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملکوت السماوات .

(١) ياسين ، محمد نعيم : حقيقة الجهاد في الإسلام ، (توزيع جامعة الكويت ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص : 14 .

ويعظم الله من يجاهد بنفسه بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبان :

إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية : جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢). فأخير أن إماماة الدين ، إنما تُناول بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار و المنافقين أربع مراتب :

بالقلب ، والسان ، والمال ، والنفس ، وجihad الكفار أخص باليد ، وجihad المنافقين أخص باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :

الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز ، انتقل إلى اللسان ، فإن عجز ، جهاد بقلبه"^(٣).

ويدل ذلك على أن ابن القيم الجوزية أراد بجهاد النفس التزام شرع الله بالكامل والدعوة إليه ، بما في ذلك تحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت ، ولاشك أن جهاد الكفار بالسيف هو ثمرة تحقيق التوحيد ، فالكفر بالطاغوت هو احتنابه وبغضه ، ونهاية البغض هي المقاتلة والمحاربة^(٤).

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٠ .

(٢) سورة السجدة ، الآية ٢٤ .

(٣) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٠ .

(٤) العلياني ، علي بن نفيع : أهمية الجهاد ، (دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ص ١٢٢ .

كما يتبيّن لنا من خلال التعريف السابق لابن القيم أنَّ الجهاد في مدلوله الشرعي أعم من أن يكون قتالاً كما فهمه بعض أهل العلم، مما جعل المستشرقين ينالون من الإسلام بسببه، بل القتال يعد من بعض أنواع الجهاد، ولا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه، كالذكي للعلاج^(١).

وأكبر شاهد على ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير الجيش، أو السرية، وهي :

"... وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ «أَوْ خِلَالٍ» فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَبِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلَهُمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ" ^(٢).

ففي ضوء هذا الحديث الشريف نجد مدى ملامح سماحة الدين الإسلامي ويسره في الجهاد .

وبدراسة هذه التعريفات التي سبق ذكرها دراسة شرعية نجد أنَّ الجامع بينها ما يلي :-

1 - الدعوة إلى الإيمان بالله في العمورة وإعزاز الدين .

2 - قتال الكفار من لا عهد له ولا ذمة .

3 - أنَّ الجهاد يشمل النفس والمال وكما يكون بال مباشرة يكون بغيرها .

(١) ابن النحاس ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي : مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام .
تحقيق ودراسة : إدريس محمد على و محمد خالد إسطنبولي ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص : 34 .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبد العزيز آل الشيخ ، (كتاب الجهاد ، باب تأميم الإمام على البعوث ، رقم الحديث : 4476 دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ١٩٩٩م) ، ج 12 ، ص : 31 .

4 - كما تعرضت بعض التعريفات إلى أن من الجهاد قتال البغاء^(١).

ومن خلال من تم ذكره في هذا البحث من تعاريف يظهر لنا أن المعنى اللغوي يشترك مع المعنى الاصطلاحي في بذل الوسع والطاقة وبذل الجهد . كما يتبيّن أن المعنى اللغوي للجهاد أوسع تعريفاً من المعنى الاصطلاحي وأشمل في دائرة الموازنة بينهما^(٢).

(١) غمق ، ضوء مفتاح : نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، (الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط ١، ١997م) ، ص 48.

(٢) اللحيدان ، صالح : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، (مطبع الفرزدق للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ١997م) ، ص ص 16-17.

المبحث الثاني

مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي .



تمهيد :

استطاع بعض المغرضين من أعداء الدين الإسلامي ربط أفعال معينة، بلفاظ ذات دلالات خاصة في ديننا الحنيف، قاصدين من وراء ذلك ربط هذه الأفعال بالدين ذاته، وهو منهم برأي ، "فالإرهاب" كلمة، عرفها الشرع ووضع معانيها المتعددة، ومشتقاتها اللفظية التي تعني في بعضها جوانب إيجابية، كالرهبة والخوف من الله سبحانه وتعالى، وبعضها الآخر جوانب سلبية ، حذر منها الإسلام ، بل ونفر منها أيضاً وبين أنه فعل لا يرضي عنه الله ورسوله. ومن العجيب أن الإسلام الذي رفض كل أشكال التروع والتخييف والتدمير، ووضع حدوداً، أنزل عقاباً لكل حالات الإرهاب السلبية، هو من تتم محاولة لصدق سلبيات الإرهاب به. لذا فإن التعرف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب وفق الشريعة الإسلامية يفضح آراء المقولين، ويبين رأي الشرع في هذا الفعل .

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة :

الإرهاب " مصدر مشتق من (رهب) بمعنى خاف ويقال أرهبه وأسترهبه أي أحافه" ^(١).

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم اثنى عشرة مرة وجاءت بعدة معان من بينها

الخشية وتقوى الله ^(٢) ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نُعْمَتَ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهُبُونِ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْحِدُوا إِلَهَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهُبُونِ﴾ ^(٤).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِيَّايَ فَارْهُبُونِ﴾ ، أي :

" فاحشون ، أن أنزل بكم ما أنزلته بمن كان قبلكم من آباءكم من النعمات التي قد عرفتم

من المسوخ وغيره . وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب ، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة ،

لعلهم يرجعون إلى الحق وإتباع الرسول والاعظام بالقرآن وزواجه ، وامثال أوامره ،

وتصديق أخباره والله يهدي إلى صراط مستقيم " ^(٥) ، وبمثل ما تقدم ، فسرّ قوله تعالى في سورة النحل ﴿فِيَّايَ فَارْهُبُونِ﴾ ، أي: "أرهبوا أن تشركوا به شيئاً وأخلصوا له الطاعة" ^(٦).

و يشير لفظ الإرهاب في اللغة العربية منذ الولادة الأولى معان الخوف والتخييف، وفي

التعريف الموسعي والقاموسي نجد أن الإرهاب يعني : " استخدام العنف أو التهديد به

بأشكال مختلفة، مثل الاغتيال والتشويه والتعذيب والتخييف والعنف، بغية تحقيق هدف سياسي

معين" ^(٧).

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 259.

(٢) المواري ، عبد الرحمن بن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله : أعمال ندوة الإرهاب والعالمية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، ص : 15.

(٣) سورة البقرة ، الآية (٤٠) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٥١) .

(٥) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 242.

(٦) ابن كثير ، إسماعيل : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص: 576 .

(٧) الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 62 .

ووردت كلمة الإرهاب في العديد من المعاجم اللغوية، وفيما يلي نستعرض هذه التعريفات التي أورتها تلك المعاجم لهذا المصطلح :

قال صاحب القاموس المحيط : "الإرهاب مصدر رَهِبَ كَعِلْم، رَهْبَةً وَرُهْبَانًا، بالضم وبالفتح وبالتحريك ، وَرُهْبَانًا بالضم ، وَيُحرِّكُ خَافَ . وَأَرْهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ: أَخَافُهُ ، وَتَرْهَبُهُ : تَوَعَّدُهُ . وَالرَّهَبُ: التَّعْبُدُ . وَالرَّهَبُ: النَّاقَةُ الْمَهْزُولَةُ ، أَوِ الْجَمَلُ الْعَالِيُّ . وَالرَّاهِبُ: وَاحِدُ رُهْبَانٍ النَّصَارَى ، وَمَصْدَرُهُ الرَّهَبَةُ ، وَالرَّهَبَانِيَّةُ ، أَوِ الرُّهْبَانُ ، بِالضم ، قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا ، ج: رَهَابِينُ وَرَهَابِنَةُ وَرَهَابِنَوْنَ . " لَا رَهَبَانِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ : هِيَ كَالْأَخْتِصَاءِ وَاعْتِنَاقِ السَّلاَسِلِ وَلِبْسِ الْمُسَوِّحِ وَتَرْكِ الْلَّحْمِ وَنَحْوُهَا "^(١) . اـهـ

وفي لسان العرب : "رَهِبَ ، بالكسر ، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبَةً ، بِالضم ، وَرَهْبَانًا ، بِالتحريك ، أَيْ خَافَ ، وَرَهَبَ الشَّيْءَ رَهْبَانًا وَرَهْبَةً : خَافَهُ . وَأَرْهَبَهُ وَرَهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ : أَخَافَهُ وَفَرَّعَهُ "^(٢) . اـهـ

وعلى نحو ذلك قال الزبيدي في تاجه : " وَأَرْهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ : أَخَافُهُ وَفَزَعُهُ ، وَاسْتَرْهَبَهُ : اسْتَدْعَى رَهْبَتَهُ حَتَّى رَهِبَهُ النَّاسُ ، وَبِذَلِكَ فُسِّرَ قُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِخْرٍ عَظِيمٍ﴾ أي أَرْهَبُوهُمْ (وَرَهَبَهُ) غَيْرُهُ إِذَا (تَوَعَّدُهُ) ، وَالرَّاهِبَةُ : الْحَالَةُ الَّتِي تُرْهِبُ أَيْ تُفْزِعُ "^(٣) . اـهـ

وقال أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها : " وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية" ^(٤) . اـهـ

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ١١٨ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٤٣٦ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١١٦) .

(٤) الزبيدي ، المرتضى محمد : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هلال ، مراجعة : عبد الله العلايلي وآخرون ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، ج ٢ ، ص : ٥٣٨ .

(٥) بجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص : ٣٩٠ .

ويتمكن القول بأن المعالجة اللغوية لكلمة الإرهاب، كان القاسم المشترك فيها يتعلق بمشتقات كلمة "رهاب" الخوف والتخييف، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فال المصدر منها رَهَبَ، وهو إرهاب : يعني الإخافة والتخييف والفرز⁽⁵⁾.

(1) معرف ، لويس : المتجدد في اللغة والإعلام ، مرجع سابق ، ص : 282 .

(2) الرمخشري ، حار الله أبي القاسم : أساس البلاغة ، (دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ) ، ص : 38 .

(3) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 259.

(4) مسعود ، حيران : الرائد ، (دار الشروق للنشر ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، 1990م) ، ص : 88 .

(5) الجعنى ، على بن فايز : الإرهاب المفروض للإرهاب المفروض ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م) ، ص: 13 .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " الرهبة هي الإمعان في الهرب من المكروه، وبين الرهبة والهرب تناصب في اللفظ والمعنى، يجمعهما الاشتقاء الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع "(١). اهـ

ومن خلال التعريف اللغوية التي سبق ذكرها في تلك المعاجم نجد أن مادة « رهب » في القرآن الكريم لا تخرج عن المعاني التالية وهي الخوف والرعب والفزع والخشية والتخويف . وهذا يعني الإمعان في الهرب من المكروه ، وقد يكون هذا الهرب بالكف عن فعل ما ينبع عنه مكروه أو ببذل الأسباب التي تمنع حدوثه ، ومنه إمعان الإنسان في العبادة والزهد في الدنيا خوفا من الله وطمعا في رضاه ، وأما أرهب فتعني قصد التخويف والإفراط والتروع من قوة تفوق قوة ذات المخوف أو المروع ، فهو حالة من تسليط عناصر خارجية تتسبب في ضعف داخلي يعتري الإنسان ، فيجبره على التخلص عن شيء من اختصاصه ، أو عن شيء يحبه⁽²⁾ . ولذا لزم التفريق بين مستويين لمعنى كلمة إرهاب في اللغة العربية في هذا العصر : المستوى الأول : معنى مشروع وهو عبارة عن شعور بالخوف ، يحصل له من تحدثه نفسه بارتكاب العدوان ، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة تصده كلما همّ أو فكر في ارتكاب جريمته .

وهذا النوع من الإرهاب إيجابي محمود ، مأمور بالإعداد له شرعاً ، دعماً لاستباب الأمن والاستقرار ، وهو المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب لغةً وشرعاً . ومفاده إجمالاً في القرآن الكريم حصر اختصاص الإرهاب والخوف بالمعنى الحقيق في جنب الله عز وجل .

¹ ابن القم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، هذبته : عبد المنعم العلي العزي ، (دار قتبة للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 2، 1410 هـ - 1990 م) ، ص : 270 .

²) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرية في مفهوم الإرهاب وال موقف منه في الإسلام ، سلسلة دراسات معاصرة رقم (17) ، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م) ، ص : 12 .

المستوى الثاني : لمعنى كلمة الإرهاب المعاصرة ، هو الخوف الذي تعتريه الأحكام الشرعية: فقد يكون إثماً وعدواناً ، وحرماً عظيماً وقد يكون دون ذلك ، وقد يكون قصاصاً وتطهيراً، وتبنياً لحياة الآمنين ودفاعاً عن الضعفاء والمظلومين . وباختصار فقد يجري العمل به على سنن العدل والإنصاف ، وقد يكون هدماً لتلك السنن ، وتفصيله في أبواب علم الفقه وأصوله حسب أنواع وصور حالات وقوعه^(١).

ولذلك فإن المدقق في المعنى اللغوي للإرهاب في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة يجد أن هذا المعنى لا يتطابق إلا بشكل جزئي مع المفهوم الحديث للإرهاب بسبب دخول معطيات تاريخية على المعنى السابق في اللغة والنصوص الشرعية ، تغير معناه وتحول مضمونه ، فمعناه القديم لا يتعدى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وتردع من وقوع الحرب أو الاعتداء بسبب رهبة القوة التي أُعدت لردع المعتدين^(٢).

(١) الكيلاني ، عبد الله : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، (السجل العلمي المؤقر موقف الإسلام للإرهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، ج ٢ ، ص ص : 22 - 23.

(٢) بو ساق ، محمد المدنى : الإرهاب أخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ٢٠٠٤م) ، ص : 28 .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي :

تدل الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، على أن الشريعة الإسلامية، تقتضي شبهة الإرهاب بمعناه السلبي، وما يشتمل عليه من ترويع وتخويف، وإراقة لدماء المسلمين، والمستأمين وكل من بينهم وبين المسلمين عهد، فيما حضرت الشريعة الإسلامية على الرهبة بمعناها الإيجابي، وما تعنيه من خوف ورهبة من الله سبحانه وتعالى، وفيما يلي يبين الباحث المعاني التي اشتملت عليها كلمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية .

الإرهاب في القرآن الكريم :

وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم اثنى عشرة مرة ^(١). فكلمة الإرهاب تشير معنى الخوف والرهبة والخشية إلا أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى مختلف عن معنى الكلمة (الرعب) لأن الكلمة (رعب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد بل هو خوف ممزوج بالحبة والخشية والخضوع كما أن بعضها منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة والتخلص عن أشغال الدنيا وملذاتها ^(٢) فالقرآن الكريم لم يستخدم مصطلح (الإرهاب) وإنما استعمل صيغًا مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية وجاءت بعدها معانٍ ذكر منها ما يلي :

أولاً: الإرهاب الواجب ويشمل نوعين:

أ) الخشية من الله جل وعلا:

قال الله تعالى : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ﴾^(٣). وفي معنى الآية السابقة أي : " خافوني وحدني في نقض العهد،

(١) المواري ، عبد الرحمن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله ، مرجع سابق ، ص : 15 .

(٢) إبراهيم ، محمد بن علي : الإرهاب والعنف والتطرف ، (السجل العلمي المؤشر موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، ج ، ص : 67 .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٤٠) .

أو في جميع ما تأتون وتذرون ، من الرّهبة ، وهي الخوف مطلقاً ، أو خوفٌ معه تحْرُز . وفِعلُه كَعِلَمَ " ^(١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي سُسْخَاتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُبُونَ ﴾ ^(٢) ، وهي بمعنى : " أن يخشونه ويخضعون له من حيث ضمن الرهبة والخضوع " ^(٣) .

قال صاحب صفوة التفاسير في تفسير هذه الآية الكريمة أي : " هذه الرحمة للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه " ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهُ فَارْهَبُونِ ﴾ ^(٥) ، أي : " فَإِيَّاهُ فاتقوا ، وخفوا عقابي إن عصيتوني وعبدتم غيري " ^(٦) .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِشِينَ ﴾ ^(٧) .

أي : " يفزعون إلى الله جل وعلا في حال الرخاء وحال الشدة ويدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورهبة وخوف ، لأن الرغبة والرهبة متلازمان " ^(٨) .

(١) مخلوف ، حسنين محمد : صفوة البيان لمعاني القرآن ، (مؤسسة زايد ال نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، ط ١، د.ت) ، ص : 14 .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٥٤) .

(٣) حوي ، سعيد : الأساس في التفسير ، (دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج 4 ، ص : 2017 .

(٤) الصابوني ، محمد بن علي : صفوة التفاسير ، (دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، د.ت) ج ١ ، ص : 450 .

(٥) سورة النحل ، الآية (٥١) .

(٦) الطبرى ، محمد بن حمرين: مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق : محمد الصابونى ، صالح رضا ، (دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١ ، ص : 455 .

(٧) سورة الأنبياء ، الآية (٩٠) .

(٨) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص : 336 .

كما جاء في تفسير الطبرى - رحمه الله - أى : "يعبدوننا رغبةً فيما يرجون ، ورهبةً من عذاب الله ، وكانوا لنا متذليلين متواضعين " ^(١) .

وقوله جل وعلا : ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ^(٢) .

أى : "أن اليهود يخافون من المسلمين أكثر مما يخافون من الله سبحانه وتعالى فالMuslimون أشد خشية وخوفاً في قلوب اليهود من الله سبحانه وتعالى " ^(٣) .

ب - التخويف وإظهار القوة والأس للآباء

مثل قوله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنِفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٤) .

قال الطبرى - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : "أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالإعداد للجهاد وآلاته الحرب وكل ما أمكنهم أن يرهبوا به عدو الله وعدوهم من المشركين والمنافقين من سلاح ورمي ورباط خيل، وكلمة (قوة) في الآية شاملة لكل معانٍ وصور القوة وذلك من أجل أن يخزي الأعداء ويخافون" ^(٥) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ثُرْهُبُونَ﴾ أى : " تخوفون به عدوا الله وعدوكم وهم الكفار" ^(٦) .

(١) الطبرى ، محمد بن حبيب : مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 61 .

(٢) سورة الحشر ، الآية (13) .

(٣) القرطى ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص : 35 .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (60) .

(٥) الطبرى ، محمد بن حبيب : مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 94 .

(٦) ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 82 .

ولا يختلف الشوكاني عن ابن كثير في شرحه لمعنى الإرهاب في قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ ﴾ حيث قال : " أي تخزون به عدو الله وعدوكم ، وهم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب " ^(١) .

ثانياً: الإرهاب بمعنى الخوف كظاهرة طبيعية :

وهو ما ينبع عن كواطن النفس البشرية، كرد فعل إنساني ، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ اسْلُكْ يَدِكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَنَ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ ^(٢) ، أي من الرعب والخوف والفزع فأمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه من الرب وهو يده فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف وربما إذا استعمل أحد ذلك على سبيل الاقتداء فوضع يده على فؤاده فإنه يزول عنه ما يجده أو يخف إن شاء الله وبه الثقة ^(٣) .

ثالثاً: الإرهاب المذموم :

وقد تطرقت الشريعة الإسلامية للإرهاب المذموم في القرآن الكريم ورفضته بشكل قاطع منذ أربعة عشر قرناً من خلال جريمة الحرابة ، حيث جرمت الفعل ورتبت عليه العقوبة الحدية قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القيدير ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ج ٢ ، ص : ٢٥٥ .

(٢) سورة القصص ، الآية (٣٢) .

(٣) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ص : ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

وسوف يتناول الباحث هذه الجريمة بشيء من التفصيل إن شاء الله في المبحث القادم " موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب" .

كما يدخل في الإرهاب المذموم تعريف المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماليه وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الحرابة ، وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيدائهم أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أنمنهم أو أحواهم للخطر ، ومن صنوفه ألحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر " ^(١) ، استناداً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ^(٢) .

الإرهاب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین :

استطاع فقهاء الشريعة الإسلامية من دراسة الظاهرة الإرهابية بكلفة أشكالها وأنواعها المختلفة مستمددين ذلك من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة للوصول إلى العديد من التعريف لهذه الظاهرة والتي تصب في مفهوم واحد . وفيما يلي نستعرض بعضًا منها : أصدرت رابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة ما عرف بـ " بيان مكة " ، الصادر عن المجمع الفقهي ، الذي سبق ذكره كصورة من صور الإرهاب المذموم في الشريعة الإسلامية . وأما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر تعريفاً للإرهاب بأنه: " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية

(١) رابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٨٥) .

بغياً وإفساداً في الأرض، وإن الرّهاب والرّعب والفزع والخوف سمات ملزمة لكل من حاد عن منهج الله وأشرك به غيره وتعدى حدوده أو كفر برسوله^(١).

ولقد عرّفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 22/4/1998م بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بوعته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيدائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"^(٢).

من الملاحظ أن التعريفات السابقة للإرهاب تقترب من بعضها البعض إلى حد كبير لأنها نابعة من هيئات متقاربة في الفهم والإدراك لمعنى الإرهاب وإن كنا نلحظ أن التعريف الصادر عن رابطة العالم الإسلامي يكاد أن يكون أكثرها إحاطة بهذا المفهوم ولعل ذلك يعود إلى كونه صادراً عن مجموعة كبيرة من ذوي التخصصات المتنوعة .

(١) بيان مجمع الباحثين الإسلاميين في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، مصر ، 1422هـ .

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة (١)، ص 2 ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس الموقعة في 22/7/1998م .

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه .



تمهيد :

لم تألف الشريعة الإسلامية جهداً في دحض كل السبل التي تؤدي إلى الإرهاب في صورته السلبية، فاعتبرت كل ما ينطوي تحت أشكال الإرهاب، جرماً يعاقب عليه، وذلك من خلال تخصيص العقوبات الخاصة بالحرابة للإرهابيين، فالإرهاب هو السبب في ترويع الآمنين، ونشر الذعر والخوف .

ويرى بعض الفقهاء أن الإرهاب يعد إفساداً في الأرض، ويطبق على الجاني حد الحرابة، نظراً للآثار السلبية الناجمة عن العمليات الإرهابية والتي تؤدي إلى إتلاف الأنسف والأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتعارض مع مبادئ حماية الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل والمال^(١).

إن دين الإسلام الذي يدعو إلى الصفات الراقية، التي تحرض على كل ما يؤدي إلى خير الإنسانية لا يمكن أن يحظر على سفك دماء الأبرياء، وهو ما يجعلنا بحاجة إلى التعرف على ما جرمته الشريعة من أشكال الإرهاب، وما سنه أيضاً من عقاب لمرتكبيه.

وعملأً ببدأ الوقاية خير من العلاج، فإن الوقاية من الإرهاب تحتاج إلى جهود العلماء والفقهاء، وكافة أطياف المجتمع، دفاعاً عن دين الإسلام، الذي يُتهم من جراء ذلك بما ليس فيه، والتمسك بالشريعة الإسلامية السمحنة ، واللجوء إلى الله، بالتزام أوامرها والابتعاد عن نواهيه، هو ما فيه خير الدنيا والآخرة.

والمتأمل لما ورد في الشريعة الإسلامية من تحريم للإرهاب كفعل مرفوض شرعاً، وما

(١) عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1999 م) ، ص : 94 - 95 .

وضعه الشرع من عقوبات رادعة لهذه الجريمة متمثلة في جريمة الحرابة ليؤكّد أن الإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا عالجها، إذ حذر من جريمة الإرهاب، وسن عقوبات لها، ووضح أيضًا سبل الوقاية منها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم :

حرمت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنّة النبوية كل أشكال الترهيب وأنواعه ، التي تمارس ضد الإنسانية ، وذلك من خلال تحصيص العقوبات الرادعة للإرهابيين المتمثلة في جريمة الحرابة فكانت الشريعة الإسلامية سبّاقه في تجريم هذه الجريمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾ .

وإن المتأمل في تلك الآية السابقة يجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الأفعال الإرهابية عن طريق استخدام أسلوب الردع والزجر حيث شرعت العقوبات الحدية أو التعزيرية أو القصاص أو الديات وذلك بهدف استئصال جذور الجريمة والقضاء عليها وسد أبوابها . وأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو العمل على حفظ وحماية الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال وذلك من خلال تجريم أي فعل أو عداون يؤدي إلى الاعتداء عليها .

و قبل التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم ، فإننا سن تعرض بشكل موجز إلى مفهوم التجريم و سياسته .

مفهوم التجريم :

التجريم في اللغة :

جاء في لسان العرب : "الجَرمُ : القَطْعُ . جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا: قطعه . وشجره جَرِمةً : مقطوعه .

(1) سورة المائدة ، الآية (33) .

وَالْجُرمُ: التَّعْدِي، وَالْجُرمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجُرْيَمَةُ. وَقَدْ جَرَمَ يَحْرِمُ جَرْمًا وَاحْتَرَمَ أَجْرَمًا ، فَهُوَ مُحْرِمٌ وَجَرِيمٌ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَكَايَةِ شَعِيبٍ : ﴿ وَيَنْقُوُرُ لَا يَجْرِي مَنْكُمْ شِقَاقٌ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحَ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَلَحٍ ﴾^(٢).

الجرائم في الاصطلاح :

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هِيَ : "مَحظُوراتٌ شُرُعِيَّةٌ زَحْرَ اللَّهِ عَنْهَا بَحْدٌ أَوْ تَعْزِيزٌ"^(٣).

وَعَلَى نَحْوِهَا أَبُو يَعْلَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - : حَيْثُ قَالَ : "هِيَ مَحظُوراتٌ بِالشَّرِعِ زَحْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا بَحْدٌ أَوْ تَعْزِيزٌ"^(٤).

كَمَا عُرِّفَ أَيْضًا بِأَنَّهَا : "إِتِيَانُ فَعْلِ مُحْرَمٍ مَعَاقِبُ عَلَى فَعْلِهِ، أَوْ تَرْكُ فَعْلِ مُحْرَمٍ التَّرْكُ مَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ هِيَ فَعْلٌ أَوْ تَرْكٌ نَصْتُ الشَّرِيعَةَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْعَقَابِ عَلَيْهِ"^(٥).

مفهوم سياسة التجريم :

إِنَّ سِيَاسَةَ التَّجْرِيمِ هِيَ : "السِّيَاسَةُ الَّتِي تَتَنَاهُولُ بِالْمَصَالِحِ الْجَدِيرَةِ بِالْحَمَاءِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ، وَصِياغَتِهَا فِي إِطَارِ نَظَريٍّ يَوضُّحُ نَصْوصَ التَّجْرِيمِ وَالْعَقَوبَاتِ وَالْتَّدَابِيرِ الْمَلَائِمَةِ لِكُلِّ جُرْيَمٍ"^(٦).

فَقَدْ جَرَمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ الْإِرْهَابَ، وَتَوَعَّدَ لِمَرْتَكِيهِ بِالْعَقَابِ الرَّادِعِ، وَفِيمَا يَلِي نُورِدُ تَحْرِيمَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَرَابَةِ كَصُورَةٍ مُشَابِهَةٍ لِلْإِرْهَابِ .

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 604 .

(٢) سورة هود ، الآية: (89) .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص: 219 .

(٤) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين القراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1386هـ- 1966م) ، ص: 241 .

(٥) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 66 .

(٦) عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1997م) ، ص: 11 .

مفهوم الحرابة :

الحرابة في اللغة :

" مصدر حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً ، مَأْخُوذَةً مِنْ الْحَرَبِ ، وهي نقىض السلم، وأنشوا الحرب لأنهم ذهروا بها إلى المغاربة، وكذلك السلم، والسلم يذهب بهما إلى المسالمة، والحرب بالتحريك أن يُسلب الرجل ماله"^(١). اـ

الحرابة في الاصطلاح :

ومن التعريفات التي وردت عن الأئمة الأربعـة وفقـهاء المسلمين، تعرـف الحرابة في اصطلاح الشريـعة الإسلامية، بأنـها : "خرـوج مـكـلـفـ في دـارـ الإـسـلامـ لـإـخـافـةـ سـبـيلـ المسلمينـ أوـ المـعـاهـدـينـ أوـ المـسـتـأـمـنـينـ منـ المـقـيـمـينـ بـدارـ الإـسـلامـ أوـ أـخـذـ مـاـهـمـ أوـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ أوـ أـعـراـضـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـةـ وـالـمـعـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـبـرـ أوـ الـبـحـرـ أوـ الـجـوـ أوـ دـاخـلـ الـمـدـنـ وـالـقـرـىـ"^(٢).

وذكر ابن قدامة - رحمـهـ اللهـ - بـأنـ الحرـابـةـ : "هي قـطـعـ الطـرـيقـ وـإـخـافـةـ السـبـيلـ"^(٣). كما عـرـفـتـ بـأنـهاـ : "الـبـروـزـ لـأـخـذـ مـالـ أوـ القـتـلـ أوـ إـرـهـابـ، مـكـابـرـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الشـوـكـةـ - الـقـوـةـ معـ الـبـعـدـ عـنـ الغـوثـ"^(٤).

يقول أبو زهرة - رـحـمـهـ اللهـ - : "أـخـذـ اـسـمـ الحـرـابـةـ مـنـ تـبـيرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـهـمـ يـعـلـنـونـ الـحـرـبـ عـلـىـ أـمـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـلـىـ

(١) ابن منظور ، محمد أـبـنـ مـكـرمـ : لـسانـ الـعـربـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٠٤ـ .

(٢) العمـريـ ، محمد بن عبد اللهـ : موقفـ الإـسـلامـ مـنـ الإـرـهـابـ ، (جـامـعـةـ نـايـفـ الـعـرـبـةـ للـلـعـومـ الـأـمـنـيـةـ ، الـرـيـاضـ ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، ١٤٢٤ـهـ - ٢٠٠٤ـمـ) ، صـ ٣٥٣ـ .

(٣) ابن قدامة ، عبد اللهـ ابنـ أحمدـ : الكـافـيـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ ، تـحـقـيقـ : محمدـ زـهـيرـ الشـاوـيـشـ ، (الـمـكـتبـ الإـسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ ، طـ ٥ـ ، ١٤٠٨ـهـ - ١٩٨٨ـمـ) ، جـ ٤ـ ، صـ ١٦٨ـ .

(٤) عـزـامـ ، عبدـ اللهـ : فـيـ الـجـهـادـ آـدـابـ وـأـحـكـامـ ، (مـكـتبـ خـدـمـاتـ الـجـاهـدـينـ ، بـيـشاـورـ ، باـكـسـتـانـ ، دـ.ـطـ ، ١٤١٠ـهـ - ١٩٩٠ـمـ) ، صـ ٣٣ـ .

جماعتهم؛ ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعيه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الراحة فيه"⁽¹⁾

وفيما يلي نورد آراء الأئمة الأربع في الحرابة :

عند الحنفية :

قطع الطريق هو : " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب سواء ب المباشرة الكل أو النسيب من بعض "⁽²⁾.

عند المالكية :

المُحَارِّبُ هو : "الذِي شَهَرَ السِّلَاحَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَصَدَ سَلْبَ النَّاسِ ، سَوَاءٌ فِي مَصْرٍ أَوْ قَفْرٍ"⁽³⁾.

كما عُرِّفَ بأنه : "قَاطَعَ الطَّرِيقَ لِمَنْعِ سُلُوكِهِ ، أَوْ أَخْذُ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوثُ"⁽⁴⁾.

وقال ابن فرحون - رحمه الله - الحرابة هي : " كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح، والختن، وسقي السيكران ⁽⁵⁾ لأخذ المال "⁽⁶⁾.

(1) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ص : 155 .

(2) الكاساني ، علاء أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 90 – 91 .

(3) الغرناطي ، محمد بن احمد بن جزي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1420 هـ – 2000 م) ، ص : 379 .

(4) الخطاب ، أبو عبد الله بن محمد : مواهب الخليل بشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ – 2003 م) ، ج 8 ، ص ص : 427-428 .

(5) السيكران : بيت دائم الحضرة يؤكل حبه . وهو مفسر بالبنج في جميع المفردات .

(6) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تعليق : جمال مرعشلي ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ – 2003 م) ، ج 2 ، ص ص : 204 – 203 .

عند الشافعية :

قال الشافعى - رحمه الله - : " الْمُحَارِبُونَ هُمُ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ بِالسَّلَاحِ لِلنَّاسِ حَتَّى يُعَصِّبُوهُمْ مُجَاهِرًا فِي الصَّحَارَى وَالطُّرُقِ " ^(١).

وقال البغوي - رحمه الله - : " هُمُ الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ النَّاسَ بِالسَّلَاحِ مُجَاهِرًا " ^(٢).

عند الحنابلة :

قال ابن قدامه - رحمه الله - : " وَهُمُ الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَراءِ فَيُعَصِّبُوهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرًا، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُهُ سُرْقَةً فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ " ^(٣).

وقال النجدي - رحمه الله - : " هُمُ الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ وَلَوْ عَصَمُوا أَوْ حَرَرُوا فِي الصَّحَراءِ أَوْ الْبَيْانِ أَوْ الْبَحْرِ، فَيُعَصِّبُوهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرًا لَا سُرْقَةً " ^(٤).

وقال البهوي - رحمه الله - : " خَرُوجُ الْمَكْلُوفِينَ الْمُتَزَمِّنِ الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ لِلنَّاسِ بِسَلَاحٍ أَوْ عَصَمٍ أَوْ حَرَرٍ فِي صَحَراءِ أَوْ بَيْانِ أَوْ بَحْرٍ فَيُعَصِّبُونَ مَالًا مُحْتَرِمًا مُجَاهِرًا " ^(٥).

(١) الشافعى ، محمد بن إدريس : موسوعة الإمام الشافعى كتاب الأم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ج ٦ ، ص : 213.

(٢) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٧ ، ص : 400.

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، تحقيق : عبدالله التركى ، عبدالفتاح الخلو ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ج ١٢ ، ص : 474 . وانظر : ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد : المُقْتَعُ ، (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ج ٣ ، ص ص : 500 - 501 .

(٤) النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي : حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع ، (د.ن ، ط ٩ ، ١٤٢٣هـ) ج ٧ ، ص ص : 377 - 378 . وانظر: النجدي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم : الإحکام شرح أصول الأحكام ، (د.ن ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ) ، ج ٤ ، ص : 366 .

(٥) البهوي ، منصور بن إدريس : شرح متنى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المتنى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص : 261 .

حكم الإرهاب (الحرابة) :

أن العقوبة المطبقة على العمليات الإرهابية التي نشاهدتها في هذا العصر تأخذ حكم الحرابة فهي تعد من كبائر الجرائم التي تخل بأمن وسلامة واستقرار المجتمعات الإنسانية ، لذلك وردت أية الحرابة في القرآن الكريم مغلظة ومشددة نظراً لخطورتها على تلك المجتمعات ، ولذلك فحكمها حكم الحرابة وهي محظمة بالقرآن والسنّة والإجماع^(١) .

أركان جريمة الحرابة :

- 1 - حمل السلاح باعتباره القوة التي يعتمد عليها في ارتكاب الجريمة^(٢).
- 2 - شرط التكليف في المحارب بوقوع الجريمة من مكلف عاقل بالغ وهو شرط إلقاء المحدود^(٣).
- 3 - إرغام المارة على أخذ ما لديهم من أموال وذلك قهراً وجبراً، لأن الخفية، من أركان السرقة، أما الإجبار القهري فهو ما يتوافر في أركان الحرابة^(٤).
- 4 - تعذر الغوث : يتعدى الغوث بتعذر الحماية فعندما لا يجد المحارب صد اعتداء المارب الذي أشهر السلاح عليه في الصحراء أو على الطريق أو استخدم ضده أي نوع من أنواع القوة بحيث لا يستطيع المقطوع مقاومته وليس لديه من يغطيه ويحميه من اعتداء القاطع ، كما يتعدى الغوث أيضاً باعتداء المارب على الآمنين داخل المجتمعات السكنية، سواءً كانت مدنًا أو قرى بادية، بما

(١) السبيعي ، منصور سلطان : رسالة ماجستير بعنوان العمليات الإرهابية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ - 2006م) ، ص : 98.

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص : 169.

(٣) سابق ، السيد : فقه السنة ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1392هـ - 1973م) ، ج 2 ، ص : 466.

(٤) الخطاب ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن : موهب الجليل في مختصر الجليل ، ج 8 ، مرجع سابق ، ص : 428.

يمكنه من السيطرة عليهم لعدم استطاعتهم صده، أو لبعدهم عن القوة التي تستطيع حمايتهم^(١).

تجريم القرآن الكريم للإرهاب (الحرابة) :

يعد الإرهاب لوناً من ألوان الفساد في الأرض، وقد حرّمه الإسلام تحريماً مطلقاً وأفردت له الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة الرادعة التي تقابل الإرهاب في العصر الحديث وهذه صور منها .

أ- الفساد في الأرض :

ومن الآيات القرآنية التي وردت في تجريم الإرهاب (الحرابة) ما يلي: قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - في هذه الآية : " فيه مسألة واحدة أن الله سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل أو كثُر بعد صلاح قل أو كثُر"^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٤).

قال القرطبي - رحمه الله - : "هذه صفة المنافقين الذين يُظهرون غير ما يُطنون ، فإذا أذبر هذا المنافق ، منصرفًا عنك عمل في الأرض بما حرم الله ، من قطع الطريق ،

(١) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : المرجع السابق ، ج 8 ، ص : 427 . وانظر : السرخسي ، الميسوط ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 201- 202 .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (56) .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص: 226 .

(٤) سورة البقرة ، الآية (205) .

وإفساد السبيل ، ليحيف عباد الله ، ويهلك الزرع ، وقتل ما لا يحلُّ من الحيوان ، والدواب ، فالله سبحانه وتعالى لا يحب المعاشي ، وقطع الطريق ، وإخافة السبيل^(١).

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

قال الزمخشري - رحمه الله - : " نزلت هذه الآية في قوم هلال بن عمير وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد وقد مرّ بهم قوم يريدون رسول الله فقطعوا عليهم . وقيل : في العرنين، فأوحى إليه أنَّ من جمع بين القتل وأخذ المال قُتلَ وصلب ومن أفرد القتل قُتلَ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبيل . ومن أفرد الإخافة نُفي من الأرض . وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلماً، ومعناه أن يُقتلوا من غير صلب، إن أفردوا القتل أو يُصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ "^(٣).

ومن الآيات السابقة يتضح عظم جريمة الفساد في الأرض، قال الشوكاني - رحمه الله - في كتابه فتح القدير : " الشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء فساد في الأرض، وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغى على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنمار فساد في الأرض"^(٤).

(١) القرطي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 46 .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

(٣) الزمخشري ، أبو القاسم حار الله محمود بن محمد : الكشاف عن حقيقة غوامض التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، ج ١ ، ص: 615 .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي: فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 517 .

ب - أكل الأموال بالباطل :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (*) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١) .

ذكر القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ أَكْلَ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ وَأَحْلَ التِّجَارَةِ، كَمَا نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ قَتْلِ النَّاسِ بَعْضَهَا بَعْضٌ . ثُمَّ لَفْظَهَا يَتَنَاهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحَرْصِ عَلَى الدِّنَيَا وَطَلْبِ الْمَالِ؛ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْغَرْرِ الْمُؤْدِي إِلَى التَّلْفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾ (٢) فِي حَالٍ ضَجْرٍ أَوْ غَضْبٍ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَتَنَاهُ النَّهَى " .

ج - قتل الأنفس المقصومة :

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣) .

قال الزمخشري - رحمه الله - في تفسيره : "شَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَ بِالْجَمِيعِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدْلِي بِمَا يَدْلِي بِهِ الْآخَرُ مِنَ الْكَرَامَةِ عَلَى اللَّهِ وَثَبُوتُ الْحَرْمَةِ، فَإِذَا قُتِلَ فَقَدْ أُهْبِنَ مَا كَرِمَ عَلَى اللَّهِ وَهُتَكَتْ حَرْمَتِهِ وَعَلَى الْعَكْسِ، فَلَا فَرْقٌ إِذَا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ . وَالْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ تَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ وَإِحْيَاهَا فِي الْقُلُوبِ لِيُشَمِّئَ النَّاسُ عَنِ الْجَسَارَةِ عَلَيْهَا، وَيَتَرَاغَبُوا فِي

(١) سورة النساء ، الآية (٣٠-٢٩) .

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ص : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) سورة المائدَة ، الآية (٣٢) .

الحاماة على حرمتها؛ لأنَّ المُتعرَّض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظِيم ذلك عليه فبطنه، وكذلك الذي أراد إحياءها^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَانُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : "نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَهِيَ الْمَعَاصِي مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنِ الْمُخَالَفَةِ . كَمَا نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ مَعَاهَدَةً إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجَبُ قَتْلَهَا"^(٣).

فمن حصاد الإرهاب الوقوع في جريمة قتل المسلمين والمستأمين وهل يرضى مسلم لنفسه أن يتعرض لغضب الله ولعنته وجحيمه قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤).

قال الطبرى - رحمه الله - : "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا عَامِدًا إِتْلَافَ نَفْسِهِ، فَجَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ نَارُ جَهَنَّمَ بَاقِيًّا فِيهَا أَبَدًا وَسُخْطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقْتَلَهُ وَأَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَخْرَاهُ وَهِيَ لَهُ عَذَابًا شَدِيدًا، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَبْلَغِهِ سُوَاهٌ"^(٥).

(١) الزمخشري ، أبو القاسم حار الله محمود بن محمد : الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 614 .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥١) .

(٣) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الحامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص: 133 .

(٤) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

(٥) الطبرى ، محمد بن حمود : مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص: 165 .

تجريم السنة النبوية الشريفة للإرهاب (الحرابة) :

مقتلة السنة النبوية الشريفة كل أشكال الإرهاب سواءً للمسلم أو الذمي أو الذي يرتبط بعهده مع المسلمين . وهذا يتبع من خلال الركائز التالية :

أ - تجريم ترويع المسلمين وإخافتهم :

اعتبرت السنة النبوية، مجرد الإشارة للمسلم بما يخيفه، سبباً للعناء، كدليل على عظم ترويع المسلم وإخافته، عنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ»⁽¹⁾.

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

وعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: « حَدَثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»⁽¹⁾.

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الأدب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 6666) ، ص ص : 1134 - 1135.

(2) مسلم : المراجع السابق ، (كتاب الأدب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 6668) ، ص . 1135 :

-
- (1) أبو داود : سنن أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ ، (دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، رقم الحديث: 5004 ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م) ، ص: 1589 .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَى أَخِيهِ لَاعِبًاً أَوْ جَادًا ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَى أَخِيهِ فَلَيُرْدَدَهَا إِلَيْهِ » ^(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعْتَهُ الْمَلَائِكَةُ » ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ حَابِرٍ ؓ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "إِذَا اسْتَحْقَ الْذِي يُشَيرُ بِالْحَدِيدَةِ الْلَّعْنَ، فَكَيْفَ الْذِي يُصَبِّبُ بِهَا؟ وَإِنَّمَا يُسْتَحْقِقُ الْلَّعْنُ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءً كَانَ جَادًا أَمْ لَاعِبًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْلَّاعِبَ مَا ادْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرُّوعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلَ دُونَ إِثْمِ الْجَادِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ تَعْاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً، لِمَا يَخْافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْ الدِّرْسِ الْمُتَنَوِّلِ، فَيَسْقُطُ فِيؤُذِي » ^(٤) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ الشَّرِيفَةُ تُؤَكِّدُ الدِّلَالَةُ الْوَاضِحةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْافَتِهِمْ .

(١) الترمذى : سنن الترمذى ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبد العزيز آل الشيخ ، (كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ، رقم الحديث : 2163 ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، ص: 1869.

(٢) الترمذى : المراجع السابق ، (كتاب الفتن ، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ، رقم الحديث : 2162) ، ص: 1869.

(٣) الترمذى : المراجع السابق ، (كتاب الفتن ، باب ما جاء النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، رقم الحديث : 2163) ، ص: 1869.

(٤) نقلًا عن / ابن حجر العسقلانى ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص : 28 .

ب- تحرير قتل المسلمين والاعتداء عليهم :

ورد في السنة النبوية ما يدل على عظم قتل النفس بغير الحق ، وقال يزيد في حدثه،

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال: كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال: علام تقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ امْرِيءٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ
النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالْمَفَارِقُ دِينُهُ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي قال : «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَانُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ»^(٢).

وعن عبد الله بن أبي زكريّا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا
أَوْ مُؤْمِنًا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٣)

ولا يمكن العثور في السنة النبوية الشريفة على أي دليل يبيح استخدام الإرهاب مهمما كان شكله أو مظهره سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب فتوجيهات الرسول ﷺ إلى قادته وأوامر أبي بكر أول الخلفاء الراشدين تشكل عرضًا وافيًا للفصل في التراعات الإنسانية لدى المغاربين الأوائل في الإسلام فقد حذر الرسول ﷺ أصحابه وحتى أثناء الحرب من قتل النساء والأطفال والمسنين والمرضى أو من شاهدهم، عن

(١) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد : شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق (علم الكتب ، بيروت ، لبنان ، كتاب الحدود ، باب حد من سكر أربع مرات ، رقم الحديث : 4933 ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج ٢ ، ص 160 .

(٢) الترمذى : سنن الترمذى ، مرجع سابق ، (كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم الحديث : 1393 ، ص: 1793).

(٣) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الفتنه ، باب في تعظيم قتل المؤمن ، رقم الحديث : 4270 ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ص: 1534 .

سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاحب في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تعذروا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليديا»^(١).

فالرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان وحين وجد في بعض غزواته امرأة مقتولة قال ما كانت هذه لتقايل وكان على مقدمة الجيش خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالدا: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(٢).

ج - تجريم قتل المعاهدين والمستأمنين :

إن من الأنسنة المغضومة في الإسلام، أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فلا يجوز قتلها أو الاعتداء عليها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣).

ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم ويغير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يريد مShieldهم على مضعفهم، ومتسر لهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٤).

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، رقم الحديث : 4521) ، ص : 985.

(٢) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، رقم الحديث: 2669) ، ص : 1420 .

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، (كتاب الجزية والمواعدة ، باب إثم من قتل معاهداً بغير حرم ، رقم الحديث : 3166 ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ - 1990م) ، ص : 256 .

(٤) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم الحديث : 2715) ، ص : 1428 .

قال الهروي - رحمه الله - في شرح الحديث الشريف : " يقال للقوم هم يد على الآخرين ، أي هم قادرون عليهم ، ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة يقال هم عليه يداً أي مجتمعون لا يسعهم التحاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، وقال في قوله : «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» الذمة ها هنا الأمان ، ويسمى المعاهد ذمياً لأنها أعطى الأمان على ذمة »⁽¹⁾ .

ومن أبي الفيض عن سليم بن عامر ، - رجل من حمير - قال: « كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَرَّاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةً»⁽²⁾ .

وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم كفيلة بتأييد عدم انتهاك حرمتهم، فهذا خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتب لأهل نجران كتاباً، فقال فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبدالله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران: أحارهم بحوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم،

(1) نقلًّا عن / النووي ، بخي بن شرف : المجموع شرح المذهب ، مرجع السابق ، ج 19 ، ص : 366 .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في الإمام بينه وبين العدو عهد في سير نحوه ، رقم الحديث : 2759) ، ص: 1429 .

وأساقفهم، ورهبائهم، ويعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون،
ولا يعسرون ...".^(١)

وكذلك ما جاء في وصية أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وفاته لل الخليفة من بعده، حيث قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يُكلفوا إلا طاقتهم».^(٢)

قال الفوزان : " والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع هم :
١ - المستأمن : وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، لأداء مهمة، ثم يرجع إلى بلده بعد انتهاءه .

٢ - المعاهد : وهو الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يؤمّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليه .

٣ - الذمي : وهو الذي يدفع الجزية للمسلمين، ويدخل تحت حكمهم .
الإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمان على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة "^(٣)".

قال أبو بكر الجزائري - رحمه الله - : " لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه؛ لقول الرسول صلوات الله عليه «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ...»"^(٤)، فإنهم نكثوا

(١) القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، (المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٢هـ) ، ص : ١٢٥ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقو ، رقم الحديث: 3052) ، ص : 245 .

(٣) نقلًا عن / السالم ، خالد : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، (مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ص ص : ٣٠ - ٣١ .

(٤) سبق تحريره أنظر : ص : 76 .

عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دمائهم وأموالهم دون نسائهم وأولادهم ؛ إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره^(١).

إن من يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلمين هو الإمام أو نائبه حسب المصلحة التي يرونها للمسلمين فلا يصح إبرام العقد من غيرهما، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، وأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، وأن تجوزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتیات على الإمام . فإن هادئهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح^(٢). وعلى نحو ذلك قال البهوي - رحمه الله -^(٣).

ومن مظاهر الغلو في دين الله عز وجل وبخاصة في هذا الرمان الاعتداء على أهل الذمة والمعاهدين والمستأمين الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان وهذا أمر لا يجوز بل هذا من الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، قال ابن باز - رحمه الله - " ثانياً : لا يظلمه في نفس ولا مال ولا في عرض، إذا كان ذميأ أو مستأمناً أو معاهداً، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهداً أو ذميأ في البلد أو مستأمناً يعصمه^(٤) ."

(١) الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، (مكتبة العلوم والحكم للنشر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2004م) ، ص : 285.

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 157 .

(٣) البهوي ، منصور بن يونس : شرح منهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المتنبي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 91 .

(٤) ابن باز ، عبدالعزيز : مجموع فتاوى ومقالات متعددة ، (الناشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1423هـ) ، ج 4 ، ص : 226 .

وخلالص القول في هذه المسألة : أن من قتل المعاهد الذي لم ينقض عهده من كبار الذنوب، وجالب لسخط الله في الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث السابقة ما يردع من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد^(١).

فمن مخاسن الإسلام ومبادئه العظام احترام حقوق الإنسان، وتحريم انتهاكمها والمساس بها، ومن هنا جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفرض الإسلام عقوبات صارمة وحدوداً رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات، أو على أي حق من حقوق الإنسان ومن هنا أولى الإسلام عنابة فائقة لقضية الأمن وثبتت دعائمه في المجتمع؛ لأن هذه الضروريات ، الخمس لا تتحقق إلا في ظل الأمن، أما في ظل الاضطرابات والفوضى فلا يمكن حفظ شيء من هذه الضروريات^(٢).

وما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في تحريم الإرهاب، بل وقد عدلت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، كافة أشكاله، محذرة من الواقع في هذه الآفة المريضة، التي إذا نبتت في أرض خلفت حولها كل أشكال الدمار.

وقد اعتبر الإسلام هذه الجرائم السابقة شكلاً من أشكال الإفساد في الأرض لما تحدثه إلى جانب تأثيرها المباشر من آثار أخرى غير مباشرة تعكس على المجتمع المحيط بها بشكل مباشر .

(١) السليماني ، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل : فتنة التفحيرات والاغتيالات ، (دار الكتاب للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ص : ١٠٥ .

(٢) السالم ، خالد : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، مرجع سابق ، ص : ٣ .

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب :

يهدف الإسلام من وضع العقوبات الرادعة، نظير ما يخالف الشرع، إلى إبعاد المسلمين عن اقتراف هذه الجرائم العظيمة التي تؤثر في المجتمع الإسلامي بشكلٍ عامٍ ، ولذا عدّ الإسلام جريمة الحرابة من الكبائر ورصده لها أشد العقوبات لما فيها من قطع الطريق وإخافة الناس وإرهابهم ، وإشاعة الفوضى والرعب ، وترويع الآمنين ، والخروج على النظام ، وقد عمل الإسلام تشعياً وسلوكاً على تخلص المجتمع من أعمال العنف . وسوف نورد في البداية مفهوم العقوبة والسياسية العقابية ، قبل التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقوبة متمثلة في جريمة الحرابة .

مفهوم العقوبة :

العقوبة هي : "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، بهدف إصلاح أحوال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجحالة وإرشادهم من الضلاله وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"^(١).

وقال الماوردي - رحمه الله - هي : "زاجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"^(٢).

والعقوبة هي أيضاً : "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها"^(٣).

مفهوم السياسية العقابية :

تُعرَّف السياسية العقابية بأنها : "السياسية التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها وهي تكمل سياسية التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تحرير مسبق للفعل

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الحنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 609 .

(٢) الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : 221 .

(٣) عبدالمعلم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2003 م) ، ص : 214 .

الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره^(١).

عقوبة جريمة الحرابة في القرآن الكريم :

أوضح القرآن الكريم عقوبة جريمة الحرابة، حيث تناسبت العقوبة مع الجريمة وبشاعتها، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

فقد حددت الآية الكريمة السابقة أربع عقوبات لجريمة الحرابة وهي :

- | | |
|---|------------------------------|
| 1 | المقتل . |
| 2 | الصلب . |
| 3 | قطع الأيدي والأرجل من خلاف . |
| 4 | النفي في الأرض . |

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف " أو " ، فقال بعض العلماء : " إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المغاربون " ^(٣). وقال أكثر العلماء : إن " أو " هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير^(٤).

(١) بوساق ، محمد بن المدين : اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002م) ، ص : 32 .

(٢) سورة المائدة ، الآية (33) .

(٣) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 472 .

(٤) سابق ، السيد : المرجع السابق ، ج 2 ، ص : 472 .

منهج الشريعة الإسلامية في العقاب على جريمة الحرابة :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها حفظ الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، لذلك جاءت أحكام الشريعة شاملةً لمختلف نواحي الحياة والتي تهدف إلى حفظ الفرد والمجتمع ، فمنهج الشريعة الإسلامية في تطبيق العقاب على جريمة الحرابة يكمن في ما يلي :

أولاً : تغليظ العقوبة :

جاءت الآية الكريمة الواردة في القرآن الكريم في سورة المائدة بحق مرتکبی جريمة الحرابة بصورةٍ مغلظةٍ إذ لم يسبق تغليظها لأي جريمة أخرى . فعقوبة هذه الجريمة قد تصل إلى القتل والصلب وهي أقصى مدى تصل إليه هذه العقوبة إذ لا توجد عقوبة أخرى أبلغ وأغلظ منها . فإذا كانت عقوبة القتل التي حددها الشارع كقتل النفس بغير حق فإن عقوبة القتل في جريمة الحرابة تتميز عنها بالشدة والقسوة في أسلوب تنفيذها ولعل أكبر دليل على ذلك حديث الرسول ﷺ في عقاب المحاربين من العرنين « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيَتْ فَكَحَلَّهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا »^(١) .

ثانياً : سقوط الحد بالتوبة :

يتميز حد الحرابة عن الحدود الأخرى بسقوطه في حالة توبة المحارب قبل القدرة عليه استناداً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

(١) رواه البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لم يسبق المرتدون اصحابهم حتى ماتوا ، رقم الحديث : 6804) ، ص: 567 .

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

أما باقي الحدود الأخرى فالراجح فيها أنها لا تسقط بالتوبة وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحد قوله الشافعي ، واستدلوا على ذلك بعموم آيات إقامة الحدود في التائبين وغيرهم ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدييقطع يد عمر بن حمزة الذي أفر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي النبي ﷺ فعلهم توبة ، فقال عليه الصلاة والسلام في حق الغامدية لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل الأرض لوسعتهم ، فلا يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب قبل القدرة عليه⁽²⁾.

ثالثاً : تفريد العقوبة في الحرابة :

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لكل جريمة من جرائم الحدود عدا جريمة الحرابة ، فالقطع حد السرقة ، والجلد حد شرب الخمر ، والزاني غير المحسن ، غير أن جريمة الحرابة تتميز عن سائر الحدود الأخرى بتنوع العقوبات التي يمكن إيقاعها على المحارب ، فقد تكون هذه العقوبة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، وهو تفريد شرعي للعقوبة بحسب جسامته الجريمة فإذا أحذنا بالرأي القائل بتنوع العقوبة في جريمة الحرابة تبعاً لجسامتها الفعل المركب ، بينما يعد هذا التفريد قضائياً إذا أحذنا بالرأي القائل بتخيير الأئمما في تحديد العقوبة تبعاً لحالة الجاني وجسامته الجريمة المركبة⁽³⁾ .

(1) سورة المائدة ، الآية (33 ، 34) .

(2) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 481.

(3) الديhani ، يوسف عبيد : رسالة ماجستيرعنوان تحرير الإرهاب في القانون الكوري وعقوبته ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1428هـ-2007م) ، ص : 74 .

وتفى العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية للحرابة بحقين هما :

1 - حق الله سبحانه وتعالى : وهو ما ورد في الآية الكريمة من قتل وصلب وقطع

الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وقتل المحارب وصلبه ملزם إذا كان قد

قتل وأخذ المال عنوة، أما إذا أخذ المال ولم يقتل فللامام الحق في قتله أو قطعه

من خلاف وهو رأي جمهور الفقهاء.

2 - حق من وقعت ضده الجريمة : ويتمثل في تعويضهم عما لحق لهم من أذى،

وكذلك عما وقع عليهم من اعتداء في ذلك القصاص والدية ورد المال

المغتصب عنوة^(١).

ولم تبتعد المملكة العربية السعودية عما ورد في الآيات الكريمة من عقوبة الحرابة

الرادعة، بل دعت إلى تطبيقه، مفصلة أشكال وحالات وموقع ارتكاب الجريمة، التي

تنفذ بحق مرتكبي العقوبة .

في بيان مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم (148) في

١٤٠٩/١/١٢هـ ، كان دليلاً شاهداً على مدى التزام تطبيق المملكة العربية

السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدّة من الكتاب والسنة إيماناً منها بأهمية

العقوبة كوسيلة فعالة في استئصال حذور العمليات الإرهابية فقد جاء نص البيان ما

يلي :

"من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي ترزع

الأمن بالاعتداء على الأنس، والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو

المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه

(١) الحجين ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، ٢٠٠١م) ، ص : ١٦٤ .

والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونصف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل للدلالة الآيات القرآنية على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهار دم المفسد، وأن خطر الذين يقومون بالعمليات التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله ويأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة^(١).

ولذلك فإن جريمة الحرابة تعد جريمة مشابهة مع جريمة الإرهاب في عصرنا الحالي، ما يؤكد هذه مواصفات تلك الجريمة ، وطريقتها، وبالتالي فإن إتباع الشريعة الإسلامية في تطبيق العقاب الوارد في الآيات القرآنية الكريمة، ودعّنته الأحاديث النبوية الشريفة، هو من المؤكّد المناص لردع الإرهابيين الذين يشكلون خطراً كبيراً على المجتمعات والأفراد والمنشآت .

وما سبق يتبيّن لنا أن جريمة الحرابة من الكبائر التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة وزاجرة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وذلك لأنّها جريمة تقوم على القوة والقهر والسلب، ويتربّ عليها هلاك الأنفس، وضياع الأموال .

(١) قرار هيئة كبار العلماء ، المملكة العربية السعودية رقم 148 وتاريخ 1409/12/14هـ .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية

منه :

إن التمسك بالدين الإسلامي السمح هو السبيل للخلاص من آفة الإرهاب المقيمة، ففي القرآن الكريم، والسنّة النبوية ، تكمن سبل الوقاية من الانزلاق في طرقاته التي تؤدي إلى سبل مجھولة، لا رجوع منها، وذلك بالتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية، والتنشئة الدينية السليمة والتربيّة والتقويم والإصلاح، ومن أجل الوقاية من الإرهاب يجب تعليم الناس المحددات الشرعية الخاصة وال العامة إذ أن جوهر الرسالة الإسلامية هو الرحمة لـإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)، وهي الصورة الحقيقة للمسلم وهويته التي يُبلغ بها الناس ويعرف بها الآخرين^(٢).

إن تعويد النفس على حب السلام، والخير، وإعمار القلب بالإيمان، ما يجعل المرء في سلام مع النفس، وبالتالي يكون في سلام مع المجتمع، مما يبعد المسلم عن كل ما يحض على العنف .

و قبل أن نوضح موقف الشريعة الإسلامية من حيث الوقاية من الإرهاب ، يجدر بنا أن نورد تعریفاً عن مفهوم السياسية الوقائية :

مفهوم السياسية الوقائية :

ويقصد بالسياسية الوقائية هي : "السياسية التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الاتجاه إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة "^(٣).

(١) سورة الأنبياء ، الآية (107) .

(٢) مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي السعودي ، توثيق وتحليل : الوكالة الأهلية للإعلام ، (نيراس للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص : 49.

(٣) فتحي سرور ، أحمد : أصول السياسية الجنائية ، (دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٢ م) ، ص : 295.

كما يقصد بها أيضاً : " اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذين يتم سلوكهم عن خطورة عن باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحديدتهم وتجريم نشاطهم للوقاية من خطورتهم "^(١)

مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأعمال الإرهابية (الحرابة) :

إن دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإعمال الإرهابية تكمن في الركائز التالية:

المرتكز الأول : التمسك بالعقيدة الإسلامية :

إن ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجرائم بشتى أنواعها فلذلك يجب علينا التمسك بقيم ديننا الحنيف النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتحلي بها فهي سبيل النجاح والحسن الحصين الذي يقينا من شرور تلك الجرائم .

فمني آمن الإنسان بأن الله سبحانه وتعالى هو الواحد الأحد العليم بكل شيء المطلع على أحوال العباد ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وأمن بما قدر الله له من خير وشر وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصييه ورضي بما قسمه الله له وشكر على ما أعطاه إياه فإن ذلك سيكون سداً منيعاً وحائلاً كبيراً بين الإنسان وارتكاب الجرائم ^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ^(٣) ، قال الطبرى - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : " أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده ولم يظلموا أنفسهم بالإشراك بالله هم الآمنون يوم القيمة من عذاب الله تعالى المهددون في الدنيا والآخرة" ^(٤) .

(١) محى الدين عوض ، محمد : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص : 11 .

(٢) العمري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 403 .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (82) .

(٤) الطبرى ، محمد بن حمود : جامع البيان على تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 238-237 .

ومن منطلق الآية الكريمة السابقة فإن الإيمان بالله يمثل أعظم إحياء لأعظم قوة وجودانية عند الإنسان ، تظهر آثارها في بناء المثل العليا والأخلاق الرفيعة الفاضلة . فالإيمان بالله وما أنزل على رسوله وما أنزل على النبيين من قبله والإيمان بملائكته واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره يكون العقيدة الحية والقوة الدافعة إلى سلوك الخير والزاجرة عن الشرور وارتكاب الآثام .

المترکز الثاني : العبادات ودورها في الوقاية من الجريمة :

العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة ^(١) . فهناك رباط وثيق بين المترکز الأول العقدي في الإسلام والمترکز العبادي . فإن كانت العقيدة تمثل الجانب النظري لبناء الشخصية الإسلامية ، فإن البناء العبادي يمثل الجانب التطبيقي لهذا البناء .

فالعبادات إنما شرعت في الإسلام لإصلاح الحياة الروحية والمادية معاً ، وهي تمثل الترجمة العملية للإيمان فهي الوسيلة التي يتقرب بها العباد إلى ربهم وتكون رمزاً لصدق إيمانهم .

والعبادات تشمل مناسك التعبد المعروفة كالصلوة والصوم والزكاة والحجج كما تشمل جميع الأعمال الصالحة التي يقصد بها المرء وجه الله سبحانه وتعالى ، فعمارة الأرض عبادة والسعى لكسب الحلال عبادة والجهاد في سبيل الله عبادة فهي بقدر ما تعبر عن خضوع العبد لربه وحده فهي أيضاً تمثل هذه الصلة المستديمة بالخالق فت تكون منهاج حياة وخطبة عمل .

فالصلوة هي الركن الثاني من أركان الإسلام حيث تشمل أنواعاً كثيرة من العبادات كالتكبير والتسبيح والركوع والسجود فالصلوة هي الحبل المتين الواصل بين العبد

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل : العبودية ، مرجع سابق ، ص : 38 .

وربه فمتي ماتمسك بها وحافظ على أدائها بخشوع وتفكير فإن لها دوراً عظيماً في تقويم وإصلاح الفرد ومنعه من الانحراف إلى مراتع الجريمة والرذيلة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(١) ، قال الطبرى - رحمه الله -

في هذه الآية الكريمة : " إن الصلاة تحول بين المصلى وبين إتيان الفواحش ، ففي إقامة المرأة الصلاة مزدجر عن الفحشاء والمنكر "^(٢) .

وأما الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام فهي مال معلوم أو وجوب الله تعالى أحده من الأغنياء ورده على القراء قال الله تعالى : **﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ ﴾^(٣)** . ولا يخفى أثر الزكاة في استباب الأمن و الوقاية من الجرائم إذ إن للزكاة آثاراً اقتصادية واجتماعية عظيمة الفائدة .

فالزكاة لمن يأخذها تسد حاجته وتلجم ثورة الكراهة للغير عنده وتشمر فيه حب الآخرين والحرص على مصلحتهم والتضامن معهم واعتقاده أنه كلما نمت أموال الأغنياء كلما كان حظه أوفر ونصيبه أكثر فعندما ترابط المصالح المشتركة وتشابك ويشعر القراء بالعدل والإحسان وتنطهر الزكاة قلوبهم من الحقد والحسد يزول دافع الكيد والغدر والإجرام لأن إخوانهم لم يهملوا شأنهم ولم يستأثروا بالنعم وحدتهم بل أشركوهם وجعلوا لهم نصيباً معلوماً يأخذونه بلا منة ولا أذى ولا تحقيرون في ذلك تحقيق للأخوة والوئام والودة بين جميع شرائح المجتمع وفتاته فتضمر بواسعه الجريمة وتحف منابعها ويسود الأمن ويعم الرخاء^(٤) .

(١) سورة العنكبوت ، الآية (٤٥) .

(٢) الطبرى ، محمد بن حربير : مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ١٧٢.

(٣) سورة النازيات ، الآية (١٩) .

(٤) بوساق ، محمد بن المدى : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ١٢١ .

وفي الصوم وهو الركن الرابع من أركان الإسلام أثر كبير في كبح جماح النفس البشرية وشهوتها وإبعادها عن مراتع الجريمة حيث بين النبي ﷺ هذا الأثر فكان جلياً واضحاً في الوقاية من الجريمة بقوله : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

أما الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام فإن فيه تربية روحية للحجاج لما يتطلب من حسن الخلق والبعد عن الفسق والجدل والتزاع والتحرر من أمور الدنيا وتذكر يوم القيمة وصفاء النفس وتطهيرها ^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فِي إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَأَنَّقُونِ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾^(٣).

فالحج إذا أدى تلك الفريضة بصدق وإخلاص وبعد عن ارتكاب المعاصي والآثام رجع من حجه وقد غفر الله له كل ذنبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرُفْث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤).

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووهد مؤنة ، واشتغل من عجز عن الملوء بالصوم ، رقم الحديث : 3398) ، ص: 910 .

(٢) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص: 411 .

(٣) سورة البقرة ، الآية (197) .

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم الحديث : 1521) ، ص: 120 .

المرتكز الثالث : أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة :

١- دور المسجد:

يحتل المسجد مرتبةً مميزةً ومعظمه في أفقه المسلمين ، تزكوا به نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم وتتألف أرواحهم وتصفوا أذهانهم، يجتمعون فيه بقلوب عاصرة بالإيمان ، خاشعة متذللة للخالق الديان ، فرسالة المسجد شاملة ومتعددة ، وضافية ومتعددة تنظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية وغرس الآداب والأخلاق الحميدة ^(١) .

كما يمكن للمسجد أن يكون ذو دور بارز في التصدي لبعض الاتجاهات السلبية لدى بعض فئات الشباب ، وذلك من خلال التركيز على الأنشطة الفعالة التي تخدم الشباب المسلم والتي تشمل أبناء الحي الواحد ، وذلك من خلال تفعيل مراكز الأحياء لتكون رافداً يساهم في توجيه الشباب ويوظف طاقاتهم لخدمة الدين والوطن والحرص على استضافة ذوي الاختصاص بشؤون فئة الشباب والناشئة من أهل العلم والحل والعقد والتربويون وفتح باب الحوار الهادئ بينهم وبين الشباب ليصل صوت الشباب إلى المسؤولين لتحقيق مطالبهم قدر المستطاع. كما يجب أن ينطلق الخطاب الديني الموجه إلى عموم المسلمين وفئة الشباب خاصةً على مركبات الشريعة الإسلامية الصحيحة التي تغرس فيهم الاتزان والحكمة مع الحرص على توضيح بعض القضايا التي تحدث على الساحة الإسلامية ببرؤية إسلامية ناقدة بعيداً عن زرع بذور الشك والتفرقة في نفوس الناس .

قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢).

(١) العبد الجبار ، عادل بن عبد الله : الإسلام والإرهاب في ميزان الشريعة ، (مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، ص : ١٢١ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية (٤٥) .

وبالتالي فإن الالتزام بالصلوة في وقتها، وقيام الدعاة بدورهم التوعوي في المساجد، سيمعن وصول أصوات أخرى تصب في العقول ما تريد من أفكار لم ترد في ديننا الحنيف.

2 - دور الأسرة (المترد):

إن التنشئة الدينية السليمة ومتابعة الأسرة لتصيرات الأبناء، واجب وضرورة حتمية. كما أن المحافظة على العلاقات الأسرية وحمايتها من أسباب التفكك الأسري، وتحذيب اتجاهاتهم وأفكارهم وميولهم وغرائزهم، فإنها تقىهم بإذن الله من الانحراف إلى مراتع الجريمة، ولهذا فإن دور الأسرة لا يمكن تعويضه عبر أي مؤسسة اجتماعية أخرى⁽¹⁾.

إن التربية المبتقة من الدين الحنيف والمبنية على مبادئ وأسس ثابتة هي قارب النجاة ومرتكز مسيرة النماء والأمن في حياة أي شعب ومن هنا يتضح أن التربية السليمة والتفهم للحقوق والواجبات تقود إلى إصلاح الإنسان وصلاح فكره واستقامته وتعمق في نفس الوقت قاعدة الترابط والتماسك بين جميع شرائح المجتمعات وهذا بطبيعة الحال يؤدي حتماً إلى استباب الأمن والاستقرار المادي والفكري⁽²⁾.

وإن من الجوانب التي يجب أن توليها الأسرة أهمية كبيرة حتى تستطيع أن تقوم بدورها ككيان أساسي في المجتمع هو التخطيط الأسري لحياة الأبناء ونشاطاتهم ومارستهم وبالأخص أثناء الإجازات الصيفية حيث تم الاستفادة من أوقاتها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع .

(1) ناول ، عبد الحادي: مسؤولية الفرد والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، (مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1998م) ، ج 6 ، ع 4 ، ص: 140 .

(2) الحجى ، علي فايز : الفهم المفروض للإرهاب المفوض ، مرجع سابق، ص : 202.

إن الأسرة من منطلق حرصها على التنشئة الاجتماعية السليمة وحسن استغلال وقت الفراغ والتفاعل بجدية مع مؤسسات المجتمع تسهم بشكل حيوي في صناعة الفرد الصالح في المجتمع، فالفرد الصالح في المجتمع أمان للمجتمع في حاضره ومستقبله.

وما سبق يتضح أن الأسرة إذا تمسكت وترابطت مع بعضها البعض بقيم ديننا الإسلامي الحنيف النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإنها حتماً سيحظى أفرادها بالابتعاد عن مراعاة الإجرام والرذيلة والفساد.

3 - دور المدرسة:

تحمل المدرسة مسؤولية ضخمة في تخرج أجيال صالحة، ويقع عليها مسؤولية ترسیخ القيم الدينية والثوابت الإسلامية التي تقوم على تزويده بالمفاهيم التي تحض على التعاون مع أفراد المجتمع والتكافل والتضامن الاجتماعي^(١).

فإن من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق المدرسة هي أن تبين للطلاب أن المدف من التحليل والتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية هو القضاء على المسببات التي تؤدي إلى الاختلال في معيار التوازن الاجتماعي والاقتصادي السياسي في المجتمع والذي يُعد باباً من الأبواب المؤدية إلى الرذيلة وارتكاب الجريمة.

ولكي يتسمى للمعلمين القيام بهذه المهمة يجب عليهم أن يجعلوا من أنفسهم نماذجاً للشخصية الإسلامية السوية ويتخلقوا بالأخلاق الإسلامية السامية ويقدموا المثال الرفيع الذي يمكن للتلاميذ التأسي به وتقليله ، فالقدوة الحسنة هي النموذج الفعال لتمكن مركبات التربية الإسلامية^(٢)، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(١) بوساق ، محمد المدنى : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق، ص ص : 31-32 .

(٢) حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، (مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، ج ١٥ ، ع ٣ ، ص : ١٤٩ .

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا^(١) ، وَهِيَ مِنْهَاجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّرْبَةِ .

٤ دور علماء المسلمين:

علماء وفقهاء المسلمين أثر كبير تجاه الشباب والناشئة وهذا الدور يتضمن في العمل على توجيههم الوجهة الصحيحة وتربيتهم التربية السليمة المنطلقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة والتي جاءت بالوسطية والاعتدال والسماعة واليiser متوافقة مع فطرة الإنسان وطبيعته محذرة من الغلو والجفاء والإفراط والتفرط والتطرف والتنطع والتشدد. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس صاحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمدٍ ﷺ ومن أكابرهم، فإنما أتاهم من أصحابهم هلكوا»^(٢). كما أن من واجب العلماء على هؤلاء الشباب والناشئة بيان الحق لهم بصدق وصراحة دون مجاملة أو تهاون أو تردد وبكل أمانة وإخلاص ، ومهما كانت الأحوال والملابسات والخلفيات والآثار الخاصة المترتبة على ذلك .

إن الحرص على بيان ما يجب على هؤلاء الناشئة تجاه عقيدتهم ودينهم ووطنهم وولاة أمرهم حكاماً وعلماء من حقوق وواجبات تقتضي الحفاظ على ما تنعم به بلادنا المباركة من نعم عظيمة وآلاء جمة أولها وأكبرها نعمة الإسلام والإيمان ثم ما نتفيا

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١).

(٢) الميثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ونبأ الفوائد ، (كتاب العلم ، باب أخذ كل علم من أهله ، رقم الحديث 569 ، مكتبة القدس للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٥٢ هـ) ، ج ١ ، ص ١٣٥.

ظلله من الأمان والإيمان والطمأنينة والاستقرار ورغد العيش ، الذي هو نتيجة لتطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه والقيام بحدوده^(١) .

وسوف يتناول الباحث هذا الدور في البحث المولى بشكل أوسع إن شاء الله .

5 دور الأنشطة الثقافية والرياضية:

تلعب الأنشطة الثقافية والرياضية دوراً كبيراً وبارزاً في مجال مكافحة الجريمة لدى الشباب حيث تعمل على سد أوقات الفراغ لديهم وإفراج كامل طاقتهم بها بدلاً من أن تتحول هذه الطاقات الكامنة لديهم إلى طاقات سيئة تؤدي بهم إلى الانحراف في الرذيلة والإجرام .

فالتربيـة البدنية في الإسلام تهدف إلى حفظ الجسم وصونه وذلك عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية حتى يتمكن الجسم من القيام بمهامه في العبادة وعمارة الأرض ، ومكـاتبات الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرائه واضحة في هذا الشأن فعن مـكـحـول قال : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَنْ عَلَمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ»^(٢) .

فمن قوة العقل واستقامة العقيدة يستمد الفرد القدرة على مقاومة الانحراف الذي يقود صاحبه إلى التطرف والانزلاق في مهاوي الإرهاب الذي يعكس دماراً وخراباً على المجتمع^(٣) .

(١) العقيل ، عبد الرحمن بن محمد : الإرهاب آفة العصر ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، ص : ١٩٧.

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : جامع المسانيد والمراسيل ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤ م) ، ج ١٤ ، ص : ٣٥٥ .

(٣) حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، ع ٣ ، ص : ١٤٩ .

وبناءً على ما سبق يتبيّن لنا أن دور المسجد والأسرة والمدرسة والأنشطة الثقافية والرياضية وعلماء المسلمين، تعد أدواراً مكملة لبعضها البعض، في حال وجود سياسة موحدة تجمع كل هذه العناصر، وتعمل من خلال منظومة تكاميلية فإن النتيجة ستكون حتماً بإذن الله أفضل، وبالتالي يمكن مقاومة الإرهاب وهو نبتة صغيرة قبل أن تكبر.

المرتكز الرابع : الدعوة إلى السلام والاعتدال كمبدأ إسلامي :

فالسلام في الإسلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيائلهم وعقيدة من عقائدهم ، لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره وأشرق نوره صيحته المدوية في آفاق الدنيا يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه.

ولفظ الإسلام مأخوذ من مادة السلام ، لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة ، والسلام من أسماء الله لأنه يؤمن بما شرع من مبادئ وبما رسم من خطط ومناهج ، وحامل رسالة الإسلام هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل للبشرية المهدى والنور والرشاد^(١).

ومبدأ السلام الذي جاء به الإسلام قطع رسول المهدى ﷺ دابر معظم الأسباب والدّوافع التي تؤدي إلى العداوة والحروب والفتن والعنف والإرهاب بين بني البشر^(٢). ولقد رغب الإسلام في إفشاء السلام ونشره كوسيلة للتعاون والحب ، عن أبي هريرة ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا

(١) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 3.

(٢) الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص 85 .

تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

فإِلَّا سلام دين سماوي يتميز بالعدالة والسماعة والسمو، عالج منذ البداية شريعته معالجةً عظيمًا ما في النفس البشرية من جموح ورغباتٍ غريزيةٍ مستهجنٍ، واستأصل منها غرائز العداوة والهدم والعنف، وبث في تلك الأنفس التي افتنت بالرسالة الإِسلامية المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفساً طيبةً تعرف مالها من حقوق وتدعي ما عليها من واجبات، والإِسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى على أية بذور أو نزعات عنفية هدامة في النفس البشرية، وبذلك لم يقم إرهاباً ولم ينشأ عنف يذكر؛ لأن الأسباب التي تؤدي إليه عالجتها المبادئ والقيم الإِسلامية معالجة صادقة وكفلت له حقوقاً ثلبي احتياجاته الروحية والجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية^(٢).

والعدل في الإسلام من العوامل الرئيسية، والأداب السامية، والأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب، لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد^(٣).

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن حبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ، رقم الحديث: 194) ، ص: 689 .

(٢) الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، مرجع سابق ، ص: 102 .

(٣) المطرودي ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب سلسلة دراسات معاصرة ، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ص: 39 .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) ، أي : أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف ، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تحب^(٢) .

المترکز الخامس : دور العقوبة في زجر وردع الأعمال الإرهابية :

هدف العقوبة في الشريعة الإسلامية لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وحمايتها بقصد تحقيق المصلحة العامة والخاصة للفرد والمجتمع وذلك من أجل مكافحة واستئصال مسببات الرذيلة والانحراف التي تؤدي حتماً للإجرام .

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لها أثر كبير في ردع وزجر المجرمين أو من تسول لهم أنفسهم باقتراف أي عمل إجرامي ، لذلك جاءت العقوبة في آية الحرابة في القرآن الكريم مغلظة وذلك لتعظيم حرم الفعل فيها .

إذ عد الإسلام جريمة الحرابة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما فيها من قطع الطريق ، وإخافة الناس وإرهابهم ، وإشاعة الفوضى والرعب ، وتروع الأميين ، والخروج على النظام ، وقد عمل الإسلام تشريعاً وسلوكاً على تخلص المجتمع من جميع أعمال العنف والإرهاب حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣) .

إن الإرهابيين المعتدلين على المجتمع الإسلامي والمقيمين فيه سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمينين باعتداءاتهم وأفعالهم إنما يحاربون الله ورسوله ويحاربون شريعة الله

(١) سورة النحل ، الآية (٩٠) .

(٢) عطا ، محمد بن احمد : العدل في القرآن الكريم ، (دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ص : ٥٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

القائمة في البلد المسلم ويطبقها النظام القائم عليه ويفسدون في الأرض ويرهون
الأمنيين فيستحقون أن تطبق عليهم هذه العقوبة التي حددتها سبحانه وتعالى في كتابه
الكريم للمحاربين المفسدين في الأرض^(١).

صفوه القول : تستطيع هذه المؤسسات القائمة على تنفيذ هذه الركائز السابقة
والنابعة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة إذا تضافرت مع بعضها البعض
وأدّت واجباتها المناطحة بها بشكل صحيح ، أن تُساهم بدور فعال في حماية المجتمع
وأفراده من الانحراف إلى أوّلئك الإرهاب والإجرام .

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 440 .

المبحث الرابع

جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : بيان أقوال وأراء علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب .

تمهيد :

استنفرت العمليات الإرهابية علماء الأمة، والمنظمات والمؤسسات الدينية، في معظم بلاد العالم الإسلامي، إذ أن أضرار الإرهاب طالت كل البلدان دون تفرقة، بل أن البلاد التي لم تقع بها حوادث إرهابية، انعكس ما يجري حولها من حوادث إرهابية، مؤثراً بشكل مباشر على الاقتصاد والأمن، وبأثراً الرعب في توقع آية عمليات مفاجئة. لذا فلا يمكن إنكار ما بذله العلماء من جهود في هذا الصدد، خاصة وأنهم الصف الأول للمواجهة، وعليهم إعادة المسلم إلى روح العقيدة السمحاء من خلال دعوهم التي يجب أن تتسم بالوسطية التي نادى بها الإسلام .

كما أن المؤتمرات والندوات التي عقدت في هذا الصدد كان لها أثر هام في تبيان تعريف للإرهاب في ضوء الشريعة، وما ورد بها من عقاب للمفسدين في الأرض، كما استطاعت البيانات الواردة عن هذه المؤتمرات أن تكون نبراساً لحكومات بعض الدول في التعامل مع قضية الإرهاب من خلال مرجعية دينية ثابتة مصدرها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

المطلب الأول : بيان أقوال وآراء علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب :

إن علماء وفقهاء المسلمين هم من يجب الاقتداء بهم، وعليهم يقع عبء القيام بالدور

المنوط بهم تجاه جموع المسلمين، فإن منهجهم هو المنهج القويم وهو القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُشْقِي بِهِمْ جَلِيلِهِمْ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضْلًا، يَتَعَوَّنَ مَحَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَحْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلِلُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ . قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ ، قَالُوا: وَيَسْتَجِرُونَكَ ، قَالَ: وَمِمْ يَسْتَجِرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ ، قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَحَارُوا ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ»^(١).

و قبل أن تعمق في هذا المطلب يجب علينا أن نبين مكانة وفضل العلماء في الإسلام .

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الذكر والتوبه والدعاه والاستغفار ، باب فضل مجالس الذكر ، رقم الحديث : 6839) ، ص: 1146 .

مكانة وفضل العلماء في الإسلام :

يُكمن فضل ومكانة علماء وفقهاء الأمة الإسلامية في النقاط التالية^(١) :

أولاً : أنه لصبرهم وتقواهم كانت لهم الإمامة في الدين .

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِفُونَ ﴾^(٢) ، قال ابن تيمية - رحمه الله - في شرح هذه الآية الكريمة : " أي جعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين" .

ثانياً : أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ﷺ .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٤) .

ثالثاً : الرجوع إليهم عند نزول النوازل لما خصّهم الله به من القدرة على الاستنباط .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٥) ، يتبيّن لنا من الآية السابقة

(١) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، (دار الكيان للطبع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص : ١٢ .

(٢) سورة السجدة ، الآية (٢٤) .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن وساعده ابنه ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ج ٣ ، ص : ٣٥٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٨٣) .

الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها وترك الافتئات عليهم والتقديم عليهم فيها .

رابعاً : ومن فضلهم أن قرنت شهادتهم بشهادة الله تعالى والملائكة .

قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) .

خامساً : ومن فضلهم أن إتباعهم يهدي إلى الصراط السوي .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾^(٢) .

سادساً : ومن فضلهم أنهم ورثة الأنبياء .

عن قيس بن كثير ، قال: «قدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أخِي؟ فَقَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَعَيَّنُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ»^(٣) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٨).

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥٣).

(٣) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب العلم ، باب فضل العلم ، رقم الحديث : 3641) ، ص: 1493 .

سابعاً : ومن فضلهم أنهم من أراد الله عز وجل بهم الخير .

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرِد الله به خيراً يُفْقِهُ في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله » ^(١) .

ثامناً : ومن فضلهم أن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين يصلون على معلم الناس الخير .

عن أبي أمامة الباهلي ، قال: «ذِكْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصُلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْر» ^(٢) .

تاسعاً : ومن فضلهم أن العالم لا ينقطع عمله ما بقي علمه يتتفع به الناس . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مِنْ ثلاثة: صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» ^(٣) .

وبعد أن بينما مكانة وفضل علماء وفقهاء المسلمين فإن الباحث سيورد في هذا المطلب نماذج لأقوالهم وآرائهم وفتواوهم في مجال مكافحة الإرهاب .

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الركوة ، باب النهي عن المسألة ، رقم الحديث: 2392 ، ص: 841).

(٢) الترمذى : سنن الترمذى ، مرجع سابق ، (كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم الحديث: 2685 ، ص: 1922).

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الوضوء ، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته ، رقم الحديث: 4223 ، ص: 963).

نماذج لأقوال علماء المسلمين وفتواوهم في مجال مكافحة الإرهاب :

أولاً : فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم الاعتداء على

الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية :

"لا يجوز الاعتداء على أي أحد سواء كانوا سياحيًا أو عملاً ، لأنهم مستأمنون ، دخلوا بالأمان ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره ، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز ، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور . لأن التعدي عليهم يعد تعدى على أنس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم ، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر . أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين ، فهذا مطلوب ، وتعده الأدلة الشرعية ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" ^(١) .

ثانياً : نصيحة الشيخ ابن عثيمين إلى الجماعات المسلحة بالجزائر :

"من محمد الصالح العثيمين إلى أخواتي في الجزائر الذين مازلوا يحملون السلاح في الجبال والرماد وفقدم الله لما فيه الخير والصلاح .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ."

وبعد : فإن الواجب على أن أبدى النصيحة لكم ، لأن ذلك من الدين كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم قال: «ألا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ألا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ألا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ

(١) العمري ، عبد الحميد بن محمد : مناصحات شرعية ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، د. ط ، 1424 هـ ، ص 54 .

ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١). فنصيحتي إليكم أن تلقو السلاح وتحملوا السلام ، وتحببو ما دعت إليه الحكومة من المصالحة والسلام ثم يجري بين الجميع التفاهم وتحكيم الكتاب والسنّة وهذا سيكون فيه خير كثير والخلاص من الفتنة والقتال .

وهذا – أعني – وضع السلاح وحمل السلام واجب على الجميع . فالله الله أيها الأخوة بالمبادرة إلى المصالحة والتفاهم ! وأسأل الله لنا ولكلم التوفيق وأن يجعلنا من دعاء الخير وأنصار الحق إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . كتبه الفقير إلى الله محمد بن صالح العثيمين^(٢) .

ثالثاً : فتوى الشيخ فيصل الملوسي المجلس الفقهي في أروبا عن الرأي الشرعي في التفجيرات التي حدثت في أمريكا :

"بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَبَعْدَ : قتال المدنيين ولو كانوا من دولة معادية لا يجوز شرعاً ، لأنَّه انتهاك للحقوق ، وقتل لفوس الأبراء ، ونحن الآن في حالة دعوة مع دول الغرب بخلاف إسرائيل فهي دولة معادية محاربة ، وهناك فرق بين العداء والعداء مع الحرب ، فكان أولى أن توجه هذه الضربات لإسرائيل ، ولو كانت وجهت وكانت عمليات استشهادية ، ولكن إحياءً فعلياً لفرضية الجهاد ، أما قتل المدنيين وفيهم المسلمون وغير المسلمين من النساء والرجال والأطفال ليس له دليل من الشرع ، بل يجب أن تُوجَّهَ الجهود لقتال من

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم الحديث : 196) ، ص : 689 .

(٢) الجزائري ، عبد الملك بن أحمد : فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ، (مكتبة الأصالة الأثرية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ، ص : 167 .

اغتصبوا الأرض ، وال المسلمين في هذه البلاد قد دخلوها بعقد استئمان فيجب الوفاء بهذا العقد ، هذا كله إن ثبت أن مسلمين هم الذين تورطوا في مثل هذا الحادث ، أما والأمر لم بثبت حتى كتابة هذه السطور ، فليس للإسلام ولا المسلمين ذنب ، فإن ثبتت التحقيقات أن نفراً من المسلمين هم الذين قاموا بهذه الأعمال فالإسلام منها براء ، وهو لا يقرها ، إذ الإسلام لا يعرف الغدر ولا قتل النفس إلا بحقها ، ولا بد من التفرقة بين من باشر القتل من الأعداء وبين من ناصبنا العداء دون القتال^(١) .

رابعاً : قول الشيخ عبد الرحمن السديس إمام الحرم المكي في رده على أولئك الذين يصفون الإسلام بالإرهاب :

"إن العداء السافر للإسلام هو الإرهاب بعينه فماذا يسمى ما يقوم به اليهود في فلسطين ولبنان من قتل الأبرياء وهم المساجد والمنازل ماذا نقول عن ما يدور في بلاد الشيشان من حرب إبادة يقل نظيرها في التاريخ المعاصر . وأضاف : إذا لم يكن هذا الإرهاب بما هو الإرهاب إذا ، وإذا لم يكن هذا هو الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان فأين يكون إذا ، وإذا كنا ندين العنف وقتل الأبرياء فإننا في الوقت نفسه نستنكر عما يحدث من قبل أعدائنا فهو أشد وأنكى"^(٢) .

خامساً : قال الشيخ محمد رشيد قباني مفتى جبل لبنان عن التفجيرات التي وقعت في الرياض :

"إن التفجيرات الإرهابية التي وقعت في الرياض مساء الحادي عشر من ربيع الأول ، استهدفت أمن واستقرار المملكة العربية السعودية كان نتيجتها وقوع عشرات القتلى ومئات الجرحى ."

(١) العمري ، عبد الحميد بن محمد : مناصحات شرعية ، مرجع سابق ، ص : 67 .

(٢) الجحي ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفوض ، مرجع سابق ، ص ص : 173 – 174 .

وإننا ندين هذا العمل الإجرامي وكل عمل مماثل له . لذلك ينبغي وضع حد لمثل هذه الأعمال التي تذهب بالضحايا البريئة .

ونحن نوافق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن هذه الأعمال محمرة خصوصاً أنها تقتل الأبرياء وتذهب بالأرواح التي لا علاقة لها بأي صراع^(١) .

(١) جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، (مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٤هـ) ، ص : ١٦٦ .

المطلب الثاني : جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب :

لقد نشطت الدول والمنظمات الإسلامية التي رأت ضرورة مواجهة ظاهرة الإرهاب، بالتعامل العلمي معها من خلال بحث أسباب الظاهرة، وسبل مواجهتها، ونتيجة لذلك أقيمت العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة، ونتج عن هذه المؤتمرات العديد من التوصيات والبيانات التي ترفض الإرهاب، وتحذر منه، كما أن هذه المؤتمرات، هدف بعضها إلى توصيل رسالة إلى دول العالم من أن ما يحدث من عمليات إرهابية مرفوض من قبل الإسلام والمسلمين. وفيما يلي نورد مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها بعض المؤتمرات، وما نتج عن ذلك من خطوات مهمة في سبيل مواجهة الإرهاب.

أولاً : خاتمة بعض المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب^(١) :

١- مؤتمر لاهور 22-24/2/1974 :

تضمن البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في لاهور باكستان عام 1974م إيمان ملوك ورؤساء الدول والحكومات وممثلي البلاد والمنظمات الإسلامية بأن الدين المشترك الذي يجمعهم يمثل رابطة بين شعوبهم وأن تضامن الشعوب الإسلامية إنما يستند إلى مبادئ إسلامية خالدة هي مبادئ المساواة والأخوة والكرامة الإنسانية والتحرر من التمييز والاستغلال ، ولا يقوم على معاداة أية جماعات أو طوائف إنسانية أخرى ولا على التفرقة بين الشعوب والطوائف بسبب عنصرية أو تمييز .

(١) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 531 : 573 .

كما أدان المؤتمر الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ورفضها احترام اتفاقية جنيف لعام 1949م وتطبيقها ، وما تقوم به من سياسة تقويد طبيعة الأراضي العربية المحتلة وطمس شخصيتها الذاتية واعتبر أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها إنما هي جرائم حرب وتحد للإنسانية جماء .

2- مؤتمر مكة المكرمة 25-1-1981م :

في مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي عقد بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام 1981م اتفق ملوك ورؤساء الدول الإسلامية المشاركون فيه على إعلان الجهاد لإنقاذ القدس الشريف ردًا على الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت بحق المقدسات الإسلامية ونصرة الشعب الفلسطيني حتى يتحقق الانسحاب من الأراضي المحتلة وأوضحت الدول الإسلامية بأن للجهاد مفهومه الإسلامي الذي لا يتحمل التأويل وإساءة الفهم، وفي ذلك إشارة إلى ما يدعى به أعداء الإسلام من اعتبار الجهاد الإسلامي نوع من الإرهاب ، كما قرر المؤتمر بذل كافة الجهود لإزالة الخلافات الفكرية والمذهبية التي تنشأ بين المسلمين ويتم ذلك من خلال التأكيد على القيم الأساسية الروحية والأخلاقية والاجتماعية التي توحد بين المسلمين والقضاء على الأخطار التي تتعارض مع جوهر الإسلام .

3- مؤتمر الكويت 26-1-1987م :

أعرب المؤتمر الإسلامي الخامس الذي عقد في الكويت عام 1987م عن قلقه وانزعاجه البالغ حيال تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي وظهورها بكل أشكالها في مختلف أنحاء العالم، وأعلن المؤتمر رفضه للمحاولات المغرضة التي يبذلها أعداء الإسلام بإلصاق الإرهاب بال المسلمين وربطه بهم وأنهم يقومون بتصعيده ، كما أدان المؤتمر إدانة قاطعة كل أعمال الإرهاب الدولي الإجرامية وأعلن استعداد الدول الإسلامية للتعاون

فيما بينهما ومع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب، كما أدان المؤتمر أيضاً المحاولات التي تبذل لطمس الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع المراد منه التحرر من نيران الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، كما أيد المؤتمر عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب الدولي ويعتبر مؤتمر الكويت أول مؤتمر من مؤتمرات القمة الإسلامية يتطرق لموضوع الإرهاب بشكل صريح .

٤- مؤتمر السنغال 1991/12/11 م :

تضمن إعلان دكار لمؤتمر القمة الإسلامية السادس الذي عقد في السنغال عام 1991م التأكيد على إدانة ظاهرة الإرهاب التي تمثل خروجاً على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وانتهاكاً للقيم الإسلامية والأعراف والتراحم التي توفر الإنسان وتكرمه وأعلن المؤتمر عن عزمه الأكيد على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في إطار الشرعية واحترام مبادئ القانون الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وممارسته ، كما دعا المؤتمر الدولي الأعضاء إلى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها من طرف أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أخرى ، وعدم السماح لأي حركة تستغل الدين الحنيف بالقيام بنشاط مناوئ لأي بلد إسلامي ودعا إلى التنسيق بين الدول الإسلامية ودعمه لتطويق ظاهرة الإرهاب الفكري والمغالاة .

٥- مؤتمر الجزائر في 9/6/1988 م :

أشار مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد بالجزائر عام 1988م في بيانه الختامي إلى موضوع الإرهاب حيث تضمن البيان التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومصادره ولا سيما إرهاب الدول المنظم الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وفي المنطقة العربية.

واعتبر المؤتمر الإرهاب الدولي انتهاكاً للمبادئ الأخلاقية والإنسانية وحرقاً للأعراف والمواثيق الدولية . ويرفض المحاولات الرامية إلى المساواة بين الإرهاب وبين النضال الوطني المشروع الذي تمارسه الشعوب من أجل التحرير والاستقلال .

ثانياً : خاتمة بيان علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب :

١- بيان رابطة العالم الإسلامي^(١) :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فقد تابعت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أحداث التفجيرات الإرهابية التي نفذتها في الرياض مساء يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ عصابة إرهابية دفعها الانحراف والجهل بحقيقة الإسلام إلى ارتكاب جرائم قتل للناس، وترويع للأمنين وهدم للمباني السكنية، وخروج على النظام، وطاعةولي الأمر، وذلك من خلال عمليات انتحارية، استخدم فيها المتطرفون سيارات مفخخة، بقصد قتل أكبر عدد ممكن من الناس الآمنين، من سكان المباني التي استهدفوها .

وإذ تستنكر الرابطة والشعوب والمنظمات الإسلامية هذه الجريمة أشد الاستنكار، فإنها تعلن براءة الإسلام والمسلمين من هذا العمل الإرهابي المقوت، الذي راح ضحيته

(١) جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، مرجع سابق ، ص : ١٤٠ .

عشرات من الناس بين مسلمين وغيرهم، قتلوا غيلة وغدرًا وعلى حين غرة، بينما قتل المترحرون أنفسهم، وارتكبوا بذلك جريمة مزدوجة حيث إنهم مت天涯ون وقتلة.

إن رابطة العالم الإسلامي التي تلقت استنكاراً مثلثي الشعوب الإسلامية، وقادة المنظمات والمراکز والجمعيات الإسلامية، واستغرابهم لهذه الحوادث الإجرامية، واستهجانهم لها، فإنها ترى أن من الواجب بيان ما يلي :

أولاً : تؤكد الرابطة أن الإرهاب دخيل على المجتمعات الإسلامية، وهو عمل غريب ومحظى على المجتمع الآمن المسلم في المملكة العربية السعودية، وغريب على شعبها الحب للخير والبر والرحمة، وهو عمل مقين عند أهلها الذين عاشوا ماضياً وحاضراً مع ولادة أمر حريصين على العمل بدين الله، وتطبيق شرعه، والدعوة إليه، وعلماء ثقات، عرّفوا بالاستقامة ومحاربة الغلو والبغى وأنواع العداوة.

ثانياً : لقد قُتلَ في الحوادث المذكورة عدد من المسلمين عمداً، وهو أمر محظى في الشريعة الإسلامية حرمة قطعية، توجب غضب الله سبحانه وتعالى ولعنته وعظيم عذابه يوم القيمة، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ آوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾.

ثالثاً : تم في الحوادث المذكورة قتل جماعة من السكان من غير المسلمين، وهم من المستأمنين الذين لا يجوز قتلهم، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾⁽²⁾.

(1) سورة النساء ، الآية (93).

(2) سورة الإسراء ، الآية (33).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا »^(١) .

رابعاً : لقد روّع المحرمون الآمنين بحوادث التفجير تحت أجنحة الليل المظلم، حيث أحدثوا بسيارتهم المفخخة بالتفجرات الهائلة، رعباً وهلاعاً بين الناس، وهذا ليس من الإسلام، قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا »^(٢) .

خامساً : لقد أقدم منفذو هذه الجرائم على قتل أنفسهم عمداً، إذ فجروا أنفسهم، فألقوا بأيديهم إلى التهلكة التي حرم الله، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾^(٤) .

سادساً : إن وقائع الجريمة التي برزت في الحوادث المذكورة، وما اجتمع لها من عناصر هي من المحرمات القطعية في دين الله، وما يدخل في الإفساد في الأرض، حيث تضمنت القتل والتروع والأذى وهدم المشآت والخروج على طاعةولي الأمر، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الحزاء الرادع لهذا العمل وعده محاربة لله ورسوله قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ﴾

(١) سبق تخرجه أنظر ص : 76 .

(٢) سبق تخرجه أنظر ص : 73 .

(٣) سورة البقرة ، الآية (195) .

(٤) سورة النساء ، الآية (30 - 29) .

أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١).

سابعاً : إن أنواع القتل والتروع والأذى وإرعب الناس، ليس من الجهاد في شيء، وإنما هو من جرائم الإرهاب المحرم، الذي يتضمن إزهاق الأرواح وإراقة دماء الناس الآمنة، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وتأكيداً لحرمة إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح البشرية قال الله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوكُمْ قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَانُوكُمْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ^(٢).﴾.

إن رابطة العالم الإسلامي تعد ما حدث في مدينة الرياض من الأعمال التي لا يقرها الإسلام ولا يتصف بها المسلمين، وهي تُحدِّر جميع الفئات التي استهوت الأعمال الإرهابية من جهلة المسلمين ومنحرفيهم من الحساب الإلهي يوم القيمة، كما تُحدِّر المسلمين من الانخداع بما يعرضه الإرهابيون القتلة من شعارات زائفه ليبرروا بغيهم وفسادهم في الأرض، فقد شنع الإسلام على هؤلاء أذاهم وفسادهم، قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا
الْخِصَامِ (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالِّإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ^(٣).﴾.

(١) سورة المائدة ، الآية (33).

(٢) سورة المائدة ، الآية (32).

(٣) سورة البقرة ، الآية (204).

إن الجريمة النكراء التي حدثت في الرياض قد يتكرر حدوثها في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي، فالإرهاب لا وطن له، وهو لا ينتمي إلى دين ولا جنسية، لكن مشاركة بعض المتسبين إلى الإسلام فيه، قد سبب إساءة بالغة إلى الإسلام وإلى الأمة المسلمة، حيث اتخذ أصحاب الحملات على الإسلام من أعمال هؤلاء ذريعةً لاتهام الإسلام، والتطاول على صاحب الرسالة الخاتمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبسب المسلمين واتهامهم بما ليس فيهم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن سب آلهة غير المسلمين سداً لذريعة الاستفزاز، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فِي نِيَّبِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ، وهذه الآية عند العلماء عمدة في تقرير أصل سد الذرائع .

وبعد .. فإن رابطة العالم الإسلامي تدعو علماء الأمة وحكماءها وكل مخلص فيها إلى التعاون في سبيل مكافحة آفة الإرهاب الدخيلة على المجتمعات الإسلامية. وتوكيد الرابطة الأهمية البالغة للتوجيه الإسلامي الصحيح في معاهد التعليم ومدارسه، وتدعوا إلى بذل المزيد من الجهد في تيسير التعليم الديني في مدارس المسلمين وفق المنهاج الوسطي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى للأمة، قال الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢) ، وفي هذا المنهاج مبادئ الاعتدال والتوازن والتراحم التي ينبغي أن يستقيم أمر المسلمين عليها .

(١) سورة الأنعام ، الآية (108) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (143) .

وتهيب الرابطة بمؤسسات الإعلام والثقافة في المجتمعات الإسلامية أن تتعاون مع بعضها البعض لمعالجة أنواع الغلو والتطرف من أجل محاربة الإرهاب وتدعوها أيضاً إلى التعاون مع العلماء الثقات في معالجة هذه الآفة الخطيرة .

وإن الرابطة لتكد أن المملكة العربية السعودية بلد الإسلام الأول، والدولة التي تطبق شرع الله، وتحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، لن ينال منها ومن أمنها واستقرارها هذا العمل الأرعن، الذي يصب في خانة أعداء الله وأعداء المسلمين، وإن كل المسلمين في مختلف بقاع الدنيا ينظرون إلى المملكة العربية السعودية نظرة متميزة، لمكانتها الدينية، ويستنكرون أي عمل يسيء إليها وإلى أنها واستقرارها، وإنهم على ثقة بأن الجهات الأمنية ستصل إلى الأيدي المجرمة ومن ورائها، وأنها ستتعامل مع هذا البلاء بحزم وأن شعب المملكة المسلم، يقف مع دولته وولاه أمره في مكافحة هذه الفتنة، وإن الرابطة إذ تعلن شجب العالم الإسلامي لهذه الأعمال، لتدعو المسلمين إلى الحذر من عواقبها الوخيمة، وتوصيهم بتقوى الله، وتطبيق شرعه، والتواصي على الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والابتعاد عن كل ما يغضب الله، وتسأله سبحانه وتعالى أن يحمي بلاد المسلمين عامة وببلاد الحرمين خاصة من الفتنة ما ظهر منها وما بطن . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

2- بيان الندوة العالمية للشباب الإسلامي^(١) :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ الْمَهَادِةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ نَلْقَاهُ . أَمَّا بَعْدُ :

فإن الندوة العالمية للشباب الإسلامي آلمها ما تعرضت له مدينة الرياض مساء يوم الاثنين 11/3/1424هـ من أعمال إجرامية تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي بعث به نبينا رحمة للعالمين ، وتود الندوة وهي تعبر عن إدانتها المطلقة مثل هذا العمل الإجرامي أن تؤكد ما يلي :

أولاًً : إن الدين الإسلامي إنما جاء لرفع الظلم ونشر الرحمة والتسامح مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) ، ومثل هذه الأعمال الإرهابية إنما هي صد عن سبيل الله لما لها من أثر في تشويه صورة الإسلام والحضارة الإسلامية.

ثانياً : إن المملكة العربية السعودية منذ قيامها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - أخذت على عاتقها خدمة العقدية الإسلامية الصحيحة ونشرها في أرجاء المعمورة رغبةً في إسعاد البشرية وهدايتها، وان جهودها في دعم المسلمين ونصرة قضائهم ظاهرة للعيان لا ينكرها إلا جاحد مغالظ، وعليه

(١) المالك ، إبراهيم بن محمد : كلنا في وجه الإرهاب ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1424هـ) ، ص : 152 .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (107) .

فإن الالتفاف حول قيادتها وعلمائها والعمل على حماية مكتسباتها وحفظ أمنها هما من أوجب الواجبات على كل مسلم .

ثالثاً : إن الندوة العالمية تؤيد الجهود التي تبذلها حكومة المملكة من أجل الحفاظ على أمن البلد واستقراره ، وتأكد ثقتها بأن حكومة المملكة بما لديها من رجالات وإمكانات وأجهزة أمنية قادرة بعون الله على التصدي لهؤلاء العابثين وحماية البلاد من شرورهم .

رابعاً : إننا نؤكد أن هذه الفئة أقلية شاذة لا تمثل شباب هذا الوطن المبارك الذين تلقوا تعاليم الدين الحنيف على أيدي علمائنا وفي مدارسنا وجامعتنا .
وهم يمثلون نماذج مشرفة للشباب المسلم الصالح الذين يعملون بإخلاص وتفان خدمة لوطفهم وأمتهم وعليه فإننا نُحذر من مغبة إلصاق التهم جزفاً بالشباب والنيل منهم والمساس بالوحدة الوطنية ونؤكد أهمية الوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأخطار .
كما ندعوا شباب المسلمين عامةً وشباب هذا الوطن على وجه الخصوص إلى الحذر كل الحذر من يروج لمثل هذه الأفكار الشاذة ونؤكد أهمية الرجوع إلى علمائنا والاسترشاد بعلمائهم والصدور عن رأيهم .

خامساً : إننا ندعو الدول الإسلامية عامةً إلى العناية بالشباب ورعايتهم وصياغة البرامج والخطط الازمة لاستيعابهم وحل مشكلاتهم والحرص على عدم تركهم نهباً للأوهام والأفكار المدamaة وفريسة سهلة في أيدي الطامعين . كما ندعوا علماء المسلمين إلى الاقتراب من الشباب والتواصل معهم والاستماع إلى همومنهم ومشكلاتهم وتوضيح ما التبس عليهم .

سادساً : إننا ندين اللجوء إلى العنف واعتماد شريعة الغاب حل الخلافات ونؤكد عوضاً عن ذلك أهمية الحوار والاحتكام إلى القوانين الدولية ، وعليه فإننا نناشد

الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجموعة الأوربية وجميع الدول الخبة للعدل والسلام بالاضطلاع بمسئولياتها نحو تحقيق العدالة الدولية ورفع الظلم عن الشعوب الإسلامية عامةً وعن الشعب الفلسطيني على وجه الخصوص . وإن سياسية العنف والعدوان من شأنها إشاعة روح العداء والكرابية وإذكاء الشعور بالرغبة في الانتقام .
ختاماً نسأل الله أن يحفظ بلادنا وببلاد المسلمين من كل سوء ، وأن يوفق قادتنا لما فيه الخير والصلاح .. والحمد لله رب العالمين .

3- بيان من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله⁽¹⁾ :
حول حادث التفجير الذي وقع في مكة المكرمة عام 1409هـ
قال رحمه الله تعالى : بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ، لقد استنكر
العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين 1409/12/7
واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً ، لما فيه من ترويع لحجاج
بيت الله الحرام ، وزعزعة للأمن وانتهاك لحرمة البلد الحرام ، وظلم لعباد الله وقد
حرّم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيمة ، كما حرّم دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلى يوم القيمة ، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم ، وأكبر
الذنوب ، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم ،
كما قال سبحانه :

﴿مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾ ، فإذا كان من أراد الإلحاد

(1) الحسين ، محمد بن فهد : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1424هـ) ، ص : 41 .

(2) سورة الحج ، الآية (25) .

في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم وإن لم يفعل – فكيف بحال من فعل ، فإن جريمته تكون أعظم ويكون أحق بالعذاب الأليم .

وقد حذر الرسول ﷺ أمه من الظلم في أحاديث كثيرة ، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال – عليه الصلاة والسلام – «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هُلْ بَلَغَتْ، قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ السَّبَّابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١) وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر ، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله وعلى حجاج بيت الله الحرام ، فما أعظم خسارته ، وما أكبر جريمته فنسأله أن يرد كيده في نحره وأن يفضحه بين خلقه ، وأن يوفق حكومة حاكم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه إنه سبحانه ولـي ذلك القادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه

4- قرار مجلس هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب وخطف الطائرات^(٢):

قرار رقم (148) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/12/14هـ
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث: 2950) ، ص: 880 .

(٢) قرار رقم (148) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/12/14هـ ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص: 181) .

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 18/1/1409هـ إلى 1409/12هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء ، وتلف بسببيها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ، ومن ذلك : نسف المساكن ، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة ، ونسف الجسور والأنفاق ، وتفجير الطائرات أو خطفها ، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة ، وما إن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً ، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية ، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقاءها مصونة سالمة وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال . وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب ، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم .

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبداهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تتحقق الأمن العام والخاص ، وما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءُتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لَمْسُرُفُونَ ^(١).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمان والاطمئنان ، وردع من تسوله له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأ MCSارات وغيرها السواء ، لقوله سبحانه : ﴿ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾
والله تعالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ^(٣) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآيات: ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضر بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك أضر ما يكون على العباد ، فنهى الله تعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . أ . ه

وبناءً على ما تقدم ولأن ما سبق إياضًا يفوق أعمال المغاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصو لهم عليها من مال أو عرض ، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واحتثاث عقيدتها ، وتحويتها عن المنهج الرباني ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٥٦) .

أولاًً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن ، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة ، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونصف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل ، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهداه دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذي يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيتعذر على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللاحزة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى ، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس ، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللاحزة شرعاً لثبت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلته وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء .

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم فهم يحملونه في صدورهم، وينطبق في الجملة على أعمالهم، ويدعون الناس إليه، والعلماء هم الفرقة التي نفرت من هذه الأمة لتفقه في دين الله، ثم تقوم بواجب الدعوة ومهمة الإنذار، فعليهم أن يكونوا بين الناس، ويقوموا بواجبهم كورثة للأنبياء، ويتخلوا عن ازوائهم وابتعادهم عن الناس ومشاكلهم والاكتفاء بواجب البلاغ والإذار، بل يتصدرون لتربية الناس وتحذيقهم وتوجيههم وترشيدهم والصبر على مخالطتهم، وحل مشاكل الناس الفكرية

والنفسية والاجتماعية والسياسية... الخ، وفق شرع الله تعالى، فالعلماء هم هداة الناس الذين لا يخلوا زمان منهم حتى يأتي أمر الله، فهم رأس الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(١). فلا ينبغي أن يتخلّى الكثير من العلماء عن واجبهم تجاه دعوة الله تعالى، ويتركون الناس بدون قيادة تقودهم نحو الخير والغلاح^(٢).

ولا يقف دورهم إلى هذا الحد بل يحرّص العلماء الصالحون دائمًا على إبداء النصيحة والموعظة الحسنة للحكام؛ حرصاً جعلهم يتحملون كل مشقة وأذى في هذا السبيل، وينذّلون كل جهدهم لتحقيق هذا المطلب الشرعي الكريم؛ لأن الدين النصيحة كما يقول النبي ﷺ : «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّتِهِمْ»^(٣)، وكانت النصيحة للحكام في مقدمة المنتصحين؛ لأن نصيحتهم وانتصاحهم فيه الخير كل الخير لهم ولمن يتولون أمرهم لذلك رأى جُلُّ علماء السلف الصالح أن إبداء النصيحة للحكام، أجدى من الثورة عليهم والخروج على سلطانهم^(٤).

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب قوله لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، رقم الحديث : 1037) ، ص : 1021 .

(٢) الصلاي ، علي بن محمد : فكرة الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة ، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص ص : 73 ، 74 .

(٣) سبق تخرجه أنظر ص : 107 .

(٤) البدرى ، عبدالعزيز : الإسلام بين العلماء والحكام ، (دار الصفوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص : 102 .

ولذلك فالأخطاء التي حصلت في ذلك الزمان قام العلماء بتصديها وبفضحها وبتعريفها، حتى أن أصحاب تلك الأفكار اختفوا، ولكنهم استعملوا التقية، واختفوا عن الناس، وكلما سُنحت فرصة قاموا، أو أقامهم أعداء الإسلام ليُشُّقُّوا عصا الطاعة، ولُيُشُوّشُوا على المسلمين، ولُيُسَبِّبُوا لهم من الإرباك، وتفريق الكلمة، وتشتيت الرأي؛ ما يمكن لهم تحقيقه .

ولكن حين يقوم العلماء، ويقوم ولاة الأمر بالاجتهاد والتركيز على صدّ مثل تلك الأفكار، والاجتهاد في إرشاد الناس وتوجيههم وتنبيههم على الخطورة؛ فإنه يحصل من العلاج بقدر ما يحصل من الاجتهاد بإذن الله تعالى^(١) .

فالناس بلا علماء هم جهال، تتخطفهم شياطين الإنس والجن، من كل حدب وصوب وتعصف بهم الضلالات والأهواء من كل جانب .

ومن هنا كان العلماء من نعم الله تعالى على أهل الأرض، فهم مصابيح الدجى، وأئمة الهدى، وحججه في أرضه، بهم تتحقق الصلاة من الأفكار وتنقشع غيموم الشك، من القلوب والآنفوس، فهم غيظ الشيطان وركيزة الإيمان، وقوام الأمة، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بهم في ظلمات الحياة في البر والبحر، فإذا انطمست النجوم وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا^(٢) ، فعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ : «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاوَاتِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْ شَكَّ أَنْ تَضِلَّ الْمَهَادُ»^(٣) .

(١) السدحان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكبير والتفسير ، (دار بلنسية للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ھـ) ، ص : ١٧ .

(٢) البدرى ، عبدالعزيز: المرجع السابق ، ص : 39 .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: مسنـدـ أـحمدـ ، (مسند أنس بن مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ج 3 ، ص: 630 .

الفصل الثاني

الجهاد وضوابطه الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد في الإسلام .

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية .

المبحث الثالث : تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام .

المبحث الأول

حكم الجهاد في الإسلام

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام .

المطلب الثاني : الحالات التي يتبع فيها الجهاد .

المطلب الثالث : على من يجب الجهاد .

تمهيد :

الجهاد في سبيل الله فرض من فروض الإسلام يأثم المسلمون جميعاً إذا تركوه جميعهم ، ولا خلاف بين المسلمين على وجوب الجهاد في الجملة ، بل وعلى ضرورته ، إلا أن هذا الوجوب ، يجب أن لا يقرأ خارج سياقه وشروطه ، إذ ليس هو بالوجوب المطلق غير المقيد بالأسباب والدوافع والمبررات.

فالآيات التي يستفاد منها في هذا الوجوب كثيرة في كتاب الله تعالى ، منها

على سبيل المثال لا الحصر :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة التوبة ، الآية (73).

(2) سورة النساء ، الآية (71).

(3) سورة التوبة ، الآية (29).

(4) سورة النساء ، الآية (74).

(5) سورة البقرة ، الآية (216).

فالجهاد تكليف وتكريم للأمة الإسلامية الخالدة وذروة سلامه كما بين الرسول ﷺ ، حيث إن الجهاد هو وسيلة الإسلام للوصول إلى أسماع الناس وأبصارهم وعقولهم ، وهذا يستلزم بذل النفس وهي أغلى ما يملك الإنسان ، فقد نهج القرآن الكريم والسنّة النبوية أسلوب الترغيب بالجهاد وبذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، فلقد امتدح الله المجاهدين في العديد من آيات الذكر الحكيم ، وجعل لهم الدرجات العليا ووصفهم مرة بعد أخرى بالفائزين بالجنة .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُنِجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (*) فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

فالآيات عديدة في كتاب الله تبين أنّ الجهاد شرف عظيم للأمة الإسلامية أن تحمل لواءه ، ومتزلة رفيعة لا يبلغها إلا من من الله عليه بخلافة الإيمان الكامل واليقين الصادق .

إنّ الجهاد في سبيل الله هو أعظم الأعمال وأذكّاها ، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة⁽³⁾ ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ

(1) سورة الصاف ، الآية (10-12) .

(2) سورة آل عمران ، الآية (169-171) .

(3) البريدي ، حماد عبدالجليل : التحذير من الغلو في التكفير ، مراجعة : عمر القرشي ، (دار ابن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م) ، ص : 146 .

يَشْقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيرَةٍ تَعْزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا
أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدتُّ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو
فَأُقْتَلُ»^(١).

ولأهمية هذا الموضوع ستناول الباحث في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء في حكم الجهاد وبيان الراجح منها بأدله.

المطلب الثاني : الحالات التي يتبع فيها الجهاد .

المطلب الثالث : على من يجب الجهاد .

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم الحديث : 1876) ، ص : 1014 .

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم في حكم الجهاد وبيان الراجح منها بأدلة :

اختلاف العلماء في حكم الجهاد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : فرض كفاية :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وفرض الكفاية هو "الذي إن لم يقم به من يكفي ، أئم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي ، سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع ، كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره " ^(١) . وعلى هذا القول عامة المذاهب وجمهور علماء المسلمين .

أ— المذهب الحنفي :

قال السرخسي - رحمه الله - في المبسوط : " استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين ، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة ، ثم إن فرضية الجهاد على نوعين : أحدهما عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته ، وهو ما إذا كان النفير عاماً ، قال الله تعالى : ﴿اۤنفِرُوا خِفَافاً وَتَقْلِيلاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اۤنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَقَلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّو هُنْ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٣) .

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 6 .

(٢) سورة التوبة ، الآية (41) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (38-39) .

ونوع آخر وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ^(١).

وجاء في شرح السير الكبير باب الجهاد : " قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين ، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم " فإذا حصل المقصود بالبعض ، سقط عن الباقي ، إذ لو افترض على كل مسلم بعينه — وهذا فرض غير مؤقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب العلم ، أو تعلم ، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً ^(٢).

وقال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته : " هو فرض كفاية : كل ما فرض لغيره ، فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض ، وإنما فرض ^(٣) .

وقال صاحب مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم - رحمه الله - : " هو فرض كفاية يعني يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة وإن لم يقاتلنا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته وإذا قام به البعض سقط عن الباقي فإذا لم تقع الكفاية بذلك البعض وجب على الأقرب فالأقرب فإن لم تقع الكفاية بذلك إلا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلة" ^(٤) .

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣-٢ .

(٢) الشيباني ، محمد بن الحسن . السرخسي ، محمد بن أحمد : شرح السير الكبير ، (دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٥٧م) ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار " ، تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود ، علي معرض ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٥هـ) ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .

(٤) شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم ، (دار سعادات ، القاهرة ، مصر ، ١٨٨٧م - ١٣٠٨هـ) ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

وقال الكاساني - رحمه الله - : " فإن لم يكن النفي عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين "^(١).

وفي شرح فتح القدير : " الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين "^(٢).

ب — المذهب المالكي :

قال ابن رشد - رحمه الله - : " فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية ، لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنها تطوع "^(٣).

و جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك : " الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله كل سنة كإقامة الموسم بعرفة والبيت وبقيت المشاهد فيه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي "^(٤).

وقال صاحب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : " والقسم الثاني - من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يشق به ، ليدعوهم إلى الإسلام ، ويرغبهم ، ويكتف أذاهم ، ويُظهر دين الله عليهم ، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية ، فإن أعطوهما قبلها منهم ، وإن أبو قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص : 98 .

(٢) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 189 .

(٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، (مكتبة الطلبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، ج 1 ، ص : 396 .

(٤) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 267 .

سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرًا عظيمًا ، وليس عليهم أن ينفروا كافة "^١".

ج — المذهب الشافعى :

جاء في المنهاج للشافعية : "الجهاد في عهد الرسول صلی الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل فرض عين"^٢.

وقال النووي - رحمه الله - : " وأما اليوم - أي ليس في عهد الرسول صلی الله عليه وسلم - فهو ضربان : أحدهما أن يكون الكفار مستقررين في بلادهم فهو فرض كفاية ، فإن امتنع الجميع أثموا ، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقيين"^٣.

د — المذهب الحنبلى :

قال ابن قدامة الحنبلى - رحمه الله - : " والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين ، ومعنى فرض الكفاية إن لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره"^٤.

وقال صاحب كتاب مطالب أولي النهي " وشرعًا : قتال الكفار ، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم ، وإلا أثم الناس كلهم "^٥.

(١) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ج ١ ، ص: ٢٠٨.

(٢) ابن حجر ، أحمد بن محمد الهيثمي : حواشى تحفة الحتاج على المنهاج ، (د.ن ، د.ط ، ١٣٨ هـ - ١٩٦ م) ، ج ٩ ، ص: ٢١٢.

(٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاوش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ) ، ج ١٠ ، ص: ٢٠٨.

(٤) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص: ١٩٦.

(٥) السيوطي ، مصطفى : مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص: ٤٩٧.

هـ المذهب الطاهري :

قال ابن حزم - رحمه الله - في المل Yi : " والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا" ^(١).

ومما سبق نلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الجihad في سبيل الله فرض كفاية ، إذا قام به طائفة من المسلمين سقط عن الباقيين وإلا أثروا جميعاً .
والذين قالوا بهذا القول استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والقياس .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

ووجه الاستدلال من القرآن الكريم يكون ذلك من وجوهين على النحو التالي :
الوجه الأول : النصوص العامة الآمرة بالجهاد والمحددة من تركه المتوعدة على ذلك بالعذاب والذل ^(٢) ، وهي على النحو التالي :

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٣).

الآية الثانية : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤).

(١) ابن حزم ، علي بن أحمد : المل Yi ، (مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ،) ، ج ٧ ، ص : ٢٩١ .

(٢) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، (دار المنارة للنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ج ١ ، ص : ٥٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .

الآية الثالثة : قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنِ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عَدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

الآية الرابعة : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثَّا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّو هُنْ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢).

الآية الخامسة : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣).

الآية السادسة : قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤).

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٣-١٩٠).

(٢) سورة التوبه ، الآية (٣٨-٣٩).

(٣) سورة التوبه ، الآية (٣٦).

(٤) سورة التوبه ، الآية (٢٩).

قالوا : هذه النصوص واضحة في أن الجihad فرض يأثم المسلمين بتركه ، لأنها وردت بصيغ لا تحتمل إلا ذلك ، كصيغة الأمر ^(٢) في قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) ، قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) ، قوله تعالى :

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(٥) ، قوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٦) ، والكافر لا يكفون عن قتال المسلمين إلا لضعف طارئ عليهم ، قال الله تعالى :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٧) ، قوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٨).

وأما صيغة التوبية والوعيد^(٩) ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾^(١٠).

الوجه الثاني : النصوص العامة الدالة على فرض الجihad على المسلمين وردت بإزائها نصوص أخرى من القرآن الكريم تدل أيضاً على أن هذا الوجوب ليس عيناً وإنما هو فرض كفاية^(١١). وهي على النحو التالي :

(١) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٢) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

(٨) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٩) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٨ .

(١٠) سورة التوبة ، الآية (٣٩-٣٨) .

(١١) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٨ .

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة وهو أن الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليرمي فريق يتلقنهم في الدين - هذا على رأي من قال إن الفريق الباقي هو الذي يتلقن في الدين ، وهناك قول آخر رجحه ابن حجر الطبرى أن الفريق الذي يتلقن في الدين هو الفريق النافر^(٣) - ويحفظون الحريم^(٤).

وقال صاحب كتاب المبسوط - رحمه الله - : " نوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ، لأنه جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض ، والمقصود أن يؤمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بصلاح دينهم ودنياهم ، فإذا اشتعل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بصلاح دنياهم ، فكذلك قلنا : إذا قام به البعض سقط عن الباقي "^(٥).

(١) سورة التوبه ، الآية 122.

(٢) سورة التوبه ، الآية 122.

(٣) الطبرى ، محمد بن حجر : جامع البيان عن تأويل آية القرآن ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص : 70 .

(٤) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق . ج 8 ، ص : 293 .

(٥) السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 3 .

الوجه الثاني :

قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) ، فإنه ظاهر بأن الله تعالى كما نفى أن ينفر المسلمون كافة في أول الآية ، حض في آخرها على أن ينفر من كل جماعة من المسلمين طائفة لتقوم الطائفة النافرة ، بفرض الجهاد الذي يسقط عن الباقي ، وتقوم الباقي بالصالح التي لا بد منها ، وإلا تعطل الجهاد وعاد على موضوعه بالنص كما قال السرخسي - رحمه الله -^(٢).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

قال الفخر الرازبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : " وكلاً وعد الله الحسن ، أي وكلاً من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله بالحسن ، قال الفقهاء : وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وليس على كل واحد يعني لأنه تعالى وعد القاعدين بالحسن كما وعد المجاهدين ، ولو كان الجهاد واجباً على التعين لما كان القاعد أهلاً لوعده الله تعالى إيه بالحسن"^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد استدلال الآية السابقة : " وهذا يدل على أن القاعدين غير آثرين مع جهاد غيرهم"^(٥).

(١) سورة التوبه ، الآية (١٢٢).

(٢) نقاً عن / القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٥) .

(٤) الفخر الرازبي ، محمد بن أبي بكر : التفسير الكبير ، (مكتبة الإعلام الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٣١١هـ) ، ج ١١ ، ص ٩.

(٥) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٩٦ .

وقال الكاساني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : " وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعددين بالحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعددين بالحسنى ، لأن القعود يكون حراماً^(١) .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

فالجهاد قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين^(٣) .

قال السرخسي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : " فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول: الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتل الممتنعين منهم من الإجابة ، لأن صفة هذه الأمة في الكتب المترلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبها خير الأمم ، قال الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتٌ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) . ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون أمراً به داعياً إليه ، وأصل المنكر الشرك ، فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد ، لما فيه من إنكار الحق من غير تأويل ، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه^(٥) .

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : ٩٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٣) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٦١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٥) السرخسي ، محمد بن أحمد : المسنون ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص : ٢ .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

ووجه الاستدلال من السنة النبوية الشريفة يكون ذلك من وجهين على النحو التالي :

الوجه الأول : النصوص العامة من السنة النبوية الشريفة الآمرة بالجهاد والمحذرة عن

تركه المتوعدة على ذلك بالعذاب والذل^(١). وهي على النحو التالي :

أولاً : حديث أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلٍّ أميرٍ برأً كأنَّ أوْ فاجراً، والصلوة واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ برأً كأنَّ أوْ فاجراً وإنْ عملَ الكبائر، والصلوة واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ برأً كأنَّ أوْ فاجراً وإنْ عملَ الكبائر»^(٢).

قال ابن قادمة^(٣) - رحمه الله - : "يعني مع الإمام؛ لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى ﴿ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدات الأرض﴾^(٤).

ثانياً : حديث أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المؤشرِكينَ بأموالِكُمْ وأنفُسِكُمْ وألسِنَتِكُمْ»^(٥).

قال الصناعي - رحمه الله - : " هذا الحديث فيه دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج وال مباشرة للكافار، وبالمال وهو بذلك لما يقوم به من النفقه في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ﴿وجاهدوا﴾

(١) القادرى ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٥٧ .

(٢) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد . باب الغزو مع أئمة الجور ، رقم الحديث : 2533) ، ص : 1411 .

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 14 .

(٤) سورة البقرة ، الآية (251) .

(٥) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد . باب كراهة ترك الغزو ، رقم الحديث : 2502) ، ص : 1408 .

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ^(١) ، والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكارة للعدو (ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح) وقال ﷺ لحسان "إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل" ^(٢).

ثالثاً : حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ». ^(٣)

قال الصناعي - رحمه الله - : " هذا الحديث فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوها به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفي المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق قوله: ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ، ولو حدثه بها وأنظر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق ، وهو نظير قوله ﷺ " ثم صلي ركعتين لا يحدث فيما نفسه" أي لم يخطر بباله شيء من الأمور وحديث النفس غير

(١) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٢) الصناعي ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححة وعلق عليه : محمد الخولي ، (دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص ص: 1331 – 1332 .

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ، رقم الحديث : 1909) ، ص : 1019 .

العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلًا^(١).

قال النووي - رحمه الله - : " والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجihad في هذا الوصف، فإن ترك الجihad أحد شعب النفاق ، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه الدم ما يتوجه على من مات ولم ينوهها"^(٢).

قالوا : هذه النصوص واضحة في أن الجihad فرض يأثم المسلمين بتركه لأنها وردت بصيغ لا تتحمل إلا ذلك ، كصيغة الأمر^(٣)، في قول الرسول ﷺ : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم"^(٤).

وصيغة الوعيد والتوبخ^(٥) ، في قول الرسول ﷺ : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من نفاق"^(٦).
ووجه الاستدلال بهذه النصوص أمر لا يجوز الجدال فيه^(٧).

الوجه الثاني : النصوص العامة الدالة على فرض الجihad على المسلمين وردت بإزائها نصوص أخرى من السنة النبوية الشريفة تدل أيضًا على أن هذا الوجوب ليس عيناً وإنما هو فرض كفاية^(٨).

(١) الصناعي ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص : 1331 .

(٢) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 47 .

(٣) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(٤) سبق تخرجه أنظر : ص : 144 .

(٥) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(٦) سبق تخرجه أنظر : ص : 145 .

(٧) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجihad في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

(٨) القادري ، عبد الله بن أحمد . مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 58 .

فوجه الدلالة من السنة على أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين يكون ذلك من وجهين على النحو التالي:

الوجه الأول :

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : بعث إلىبني لحيان «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله ومالي بخير، كان له مثل نصف أجراً الخارج» ^(١).

ثانياً : حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا» ^(٢).

فالحديثان السابقان صريحان في أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان ، وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما" ، كما أشار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى " أنه لابد من وجود من يخلف الغزاة في الأهل والمال" ^(٣).

الوجه الثاني :

من فعله وسيرته صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو أنه كان يخرج في الغزو تارة ، ويبقى تارة ، ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية ، ولم يكن يخرج جميع أصحابه ، بل بعضهم ، إلا أن يكون الأمر يستدعي النفير العام كما في غزوة تبوك ^(٤).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه" ^(٥).

(١) مسلم : صحيح مسلم . مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله ، رقم الحديث : 1896) ، ص 1017.

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه خيراً ، رقم الحديث : 2843) ، ص 229.

(٣) القاضي عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص 61-62.

(٤) القاضي عبد الله بن أحمد : المرجع السابق ، ص 62.

(٥) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 169.

وقال الكاساني - رحمه الله - : " وكذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوجه منه القعود عنه في حال ، ولا إذن لغيره بالتخلف عنه بحال "^(١).

ثالثاً : القياس :

فإن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ، فإذا قامت به طائفة حتى تتحقق هذا الهدف ، فعلت كلام الله وقهر أعداء الله بتلك الطائفة فقد حصل المقصود أو الهدف الذي شرع من أجله الجهاد ، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة^(٢).

قال ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير : " وهو فرض على الكفاية لأن ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه ، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي ، كصلاة الجنائز ورد السلام"^(٣).

وقال الكاساني - رحمه الله - : " ولأن ما فرض له الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ، ودفع شر الكفارة وقهرهم يحصل بقيام البعض به"^(٤).

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : ٩٨ .

(٢) القادري ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٦٢ .

(٣) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : ١٩٠ .

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : ٩٨ .

القول الثاني : فرض عين :

(١) وأشهر من قال أن الجهاد فرض عين هو سعيد بن المسيب - رحمه الله - وذلك خلاف إجماع العلماء^(٢). حيث استدل أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص الجهادية كقوله تعالى : ﴿اَنفِرُوا خِفَاً وَثِقَالاً وَجَاهُدُوا بِاَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣). قوله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٤).

وهذه الأدلة قد سبق الرد عليها بأدلة القول الأول ، وهذا التفصيل المذكور لا يكون إلا في جهاد الطلب^(٥).

القول الثالث : الندب :

وهذا القول قال به ابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ، والثوري ، وابن شبرمة ، وعمرو بن دينار ، رحمهم الله تعالى^(٦).

يقول سعدي جلي - رحمه الله - في حاشيته : " وحكى عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روى عن ابن عمر وسئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب قالا ما علمناه واجباً وقالوا : قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٧) ، للندب ، كما في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

(١) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٩٠-١٩١ .

(٢) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : بداية المحدث ونهاية المقتضى ، راجع أصوله وعلق عليه : عبد الحليم محمد ، (دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٤) سبق تخریجه أنظر : ص ١٤٤ .

(٥) القول الأول سبق ذكره في هذه الدراسة أنظر : ص ١٣٤ .

(٦) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٨٩ . وانظر : ابن نجيم ، العالمة زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ) ، ج ٥ ، ص ٧٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .

الْوَصِيَّةُ^(١) ، فإن قيل قوله وأجمعوا الأمة على فرضية الجهاد مخالف لما يقوله بعده من أنه حكى عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب قالا ما علمناه واجباً، قلنا قوله وحكي يدل أن هما قولان آخر هو أظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسيؤول كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بأن مرادهم الفرضية على الكفاية، نعم لا يلائم ذلك التأويل قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢) ، للندب، كما في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٣) ، فليتأمل " .^(٤)

ويفهم من عبارات بعض العلماء أن هؤلاء قد يحتاجون بدخول التخصيص على النصوص العامة الموجبة للجهاد، لأن النص إذا دخله التخصيص أصبح ظنيّ الدلالة فيضعف الاحتجاج به على الوجوب، فيبقى على الندب، ولكن هذا الرأي ضعيف، لأن العام إذا دخله التخصيص عند أهل الأصول قصر على بعض أفراده^(٥) .

جاء في شرح فتح القدير : " والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى، وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره، أنه ليس بفرض وأن الأمر للندب ، وكذا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٦) ، ونقل عن ابن عمرو ويجب حمله حمله إن صحت على أنه ليس فرض عين فإن قلت كيف يثبت الفرض وهي عمومات

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٤) سعدى جلي : حاشيته المطبوعة على شرح فتح القدير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج ٥ ، ص : ١٨٩ .

(٥) القادرى ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

مخصوصة والعام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض والجواب أن المخرج من الصبيان والمجانين مخصوص بالعقل على ما عرف وبالتحصيص به يصير العام ظنياً، وأما غيرهما فنفس النص ابتداء تعلق بغيرهما ولم يكن من قبيل المخصوص، وذلك أن النص مقترون بما يقيده بغيرهم، وهو من حيث يحارب لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾^(١) ، فأفاد أن قتالنا المأمور به جزء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾^(٢) ، أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل وكان أهل مكة يفتونون من أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام على ما عرف في السير، وأمر الله سبحانه وتعالى بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون على تفتيت المسلمين عن دينه فكان الأمر ابتداء بقتال من يحارب من المشركين، ولقوله عليه الصلاة والسلام الجihad ماض إلى يوم القيمة، وأراد به فرضاً على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنائز ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل^(٣).

وعلى هذا المعنى حمله الحصاص - رحمه الله - ، فقال : " إنه إذا خاف أهل التغور من العدو ، مع عدم قدرتهم على التصدي له ، فالجهاد فرضاً على الأمة كافية ، ثم قال : وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين ، وسيذاريهم ، ولكن موضع الخلاف بينهم ، أنه متى كان بإزار العدو مقاومين له ، ولا يخافون غلبة العدو عليهم ، هل يجوز للMuslimين ترك جهادهم حتى يسلموا ، أو يؤذوا الجزية ؟ فكان من قول ابن عمر

(١) سورة التوبة ، الآية (٣٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

(٣) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٨٩ .

رضي الله عنهم وعطاء ، وعمر بن دينار ، وابن شبرمة رحمهم الله تعالى ، أنه جائز للإمام وال المسلمين ألا يغزوهم ، وأن يقعدوا عنهم ^(١).

وقال النووي - رحمه الله - : " وذكر أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض، وبهذا يكون مذهبة فرض على الكفاية إن صح القول عنه" ^(٢).

ومن هذا المنطلق يعتبر الجهاد في سبيل الله فرضاً من فروض الإسلام يأثم المسلمين جميعاً إذا تركوه ، فإذا قام به البعض وكان هذا البعض كافياً لصد الأعداء ، وإعلاء كلمة الله ، وحفظ دينه وإظهاره على الدين كله ، وحفظ أموال المسلمين وحماية أغراضهم وأرواحهم ، فإن القتال حينئذ يسقط عنمن لم يقاتل ، وفي هذه الحالة لا يعتبر آثماً ، أما إذا لم يقاتل المسلمين ، أو كان عدد المقاتلين منهم أقل من المطلوب ، أي لا يؤدي إلى الكفاية ، فإن جميع المسلمين القادرين على القتال والمكلفين به شرعاً يعتبرون آثمين ومتمردين على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن مثل هذا التمرد قد يؤدي إلى ذلة و هوان المسلمين واستعبادهم ، وسلب أموالهم ، وقتل أغراضهم ، وضياع عقيدتهم ، واحتلال أراضيهم ، وفتنهم في دينهم والفتنة أشد من القتل ^(٣). ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ : « ما ترَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمِّهُمْ »

(١) الحصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى : أحکام القرآن ، (دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ھـ) ، ج ٣ ، ص: ١١٤.

(٢) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المهدب ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج ١٩ ، ص: ٢٦٩.

(٣) أبوب ، حسن : الجهاد والفتاوية في الإسلام ، (دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م) ، ص: ١٢٧.

الله بالعذاب»^(١). وكما جاء في الأثر أيضاً قوله : « ما غُزِيَ قومٌ في عُقْرِ دارِهم إِلَّا ذُلُوا »^(٢).

فالجهاد في سبيل الله واجب على الخاصة وال العامة ، فوجوبه على الخاصة القادرين عليه الذين هيئوا لهذا العمل الجهادي الخالص لوجه الله ، أما وجوبه على العامة فيكون على الأمة الإسلامية التي تقوم بإعداد المجاهدين إعداداً إسلامياً ، وتعليمهم فنون الحرب ، وتدريبهم على كافة أنواع الأسلحة المتيسرة المستخدمة في القتال ، وإعداد العدة لمثل هذا اليوم تنفيذاً لأمر الله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَأَعْدُوْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَافِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، (مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، باب اسمه علي ، رقم الحديث: ٣٨٥١ ، درجة الحديث : حسن ، ج ٤ ، ص : ٥٠٠.

(٢) ابن الأثير ، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرجي : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٢٧١ .

(٣) الجبورى ، جميل عائد : الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان ، (مطبع الرشيد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ، ص : ٢٩ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

المطلب الثاني : الحالات التي يتعين فيها الجهاد .

أجمع علماء وفقهاء المسلمين على أن الجهاد يتعين وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير:

أي عندما يُعلن إمام المسلمين النفير العام ، وذلك بدعوة جميع القادرین على حمل السلاح للاشتراك في القتال ، فيجب على هؤلاء أن يخرجوا لقتال الأعداء الذين دخلوا بلاد المسلمين أو احتشدت قواهم على حدود بلاد المسلمين ولو لم يهاجموها ووجب على كل قادرٍ أن يخرج لمقاتلتهم سواءً في ذلك الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، ولا يحمل لأحد أن يتخلّى عن القيام بواجبه نحو مقاتلة العدو المنتهك لحرماته ، والمهدد لوجوده^(١) ، استناداً لقوله تعالى : ﴿إِنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثْأَلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفترتم فانفروا»^(٤).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثْأَلَتُمْ إِلَى

(١) الجبوري ، جمیل عائد : الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان .. مرجع سابق ، ص ص : 19-20 .

(٢) سورة التوبه ، الآية (41) .

(٣) سورة التوبه ، الآية (38-39) .

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، رقم الحديث : 2783) ، ص: 224 .

الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١﴾ إِلَى قوله : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم « وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(٢). وعلى نحو ذلك قال الزركشي - رحمه الله -^(٣).

قال النووي - رحمه الله - : " والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنصر المسلمين جميعاً، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرض الخمس، لقوله تعالى : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَتَقَالًا﴾^(٤) ، ولقول عمر كان مكره على استقبال القبلة ثم يخلف عشر أيام أن الغزو واجب، ثم يقول إن شئتم زدتكم" ^(٥).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - " إذا استنصر الإمام : يعني إذا قال الإمام أخرج وقاتل فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثْأَلَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٦) ، يعني ملتهم إليها بشغل ومعلوم أن الذي يختار الأرض على السماء أنه ضائع : ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٧) (*) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٨) ، إذا استنصر الإمام وجب عليهم النفور ^(٩).

(١) سورة التوبه ، الآية (38 - 39) .

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 8 .

(٣) الزركشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله : شرح الزركشي على متن الخرقى ، تحقيق : عبدالملاك بن دهيش ، (دار حضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، ج 4 ، ص : 126 .

(٤) سورة التوبه ، الآية (41) .

(٥) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المهدب ، مرجع سابق ، ج 19 ، ص : 269 .

(٦) سورة التوبه ، الآية (38) .

(٧) سورة التوبه ، الآية (38 - 39) .

(٨) نقلًا عن / الحصين ، محمد بن فهد : تذكرة العداد بفتاوي أهل العلم في الجهاد ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ص : 19 .

يقول السيد سابق - رحمه الله - : "إذا استنفر الحاكم من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلّى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا»^(١). أي : إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخروا^(٢) .

الحالة الثانية : إذا دخل العدو بلداً من بلاد المسلمين :

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "إذا دخل العدو بلاد المسلمين، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمتلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم . ونصوص أحمد صريحة بهذا . وهو خير مما في اختصارات"^(٣).

وقال الزركشي^(٤) - رحمه الله - : "إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما تعين عليه لعموم قوله تعالى : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

قال القرطبي - رحمه الله - : "إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر (محله القوم) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يختلف أحد يقدر على الخروج ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بدعوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا

(١) سبق تخرّجه أنظر : ص : 154 .

(٢) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 623 .

(٣) الباعلي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : عبدالرحمن حسن منصور ، (منشورات المؤسسة السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ص : 534 .

(٤) الزركشي ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على متن الخرقى ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 126 .

(٥) سورة التوبة ، الآية (41) .

على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويكونه غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمه أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله ، وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ، ولا خلاف في هذا ^(١).

وقال الكاساني - رحمه الله - : " فأما إذا عمَ النفي بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين من هو قادر عليه لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿أَنْفِرُواْ خِفَاً وَنَقَالاً﴾^(٢) ، قيل نزلت في النفي وقوله سبحانه وتعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُواْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَفْسِيهِ﴾^(٣) ، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفي ثابت لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عمَ النفي لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقى فرضاً على الكل عيناً بمثابة الصوم والصلوة فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناء عن ملك المولى والزوج شرعاً كما في الصوم والصلوة وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلوة والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) القرطي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ص: ١٥١-١٥٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٢٠) .

(٤) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص: ٩٨ .

يقول السيد سابق^(١) - رحمه الله - : "إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمين، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزهم إياه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قاتِلُواْ الَّذِينَ يَلْوَئُكُمْ مِّنَ الْكُفَّار﴾^(٢).

الحالة الثالثة : إذا التقى الجماعان جيش المسلمين مع جيش العدو والتزم القتال : بينهما :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "يتعين للجهاد إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان ؛ حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام^(٣) ، استناداً لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ (*) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنْ اللَّهِ وَمَاوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٤). وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَةً فَاثْبُتوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥). وقوله تعالى : ﴿وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله. والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

(١) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 623 .

(٢) سورة التوبة ، الآية (123) .

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المعنى ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 8 .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (15-16) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (45) .

(٦) سورة الأنفال ، الآية (46) .

بِالْحَقِّ، وَأَكُلُّ مَالِ الْيَتَمِ، وَأَكُلُّ الرِّبَا، وَالْتَّوَلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

يقول السيد سابق^(٢) - رحمه الله - : يكون الجهاد فرض عين وذلك بحضور المكلف
صف القتال ؟ فإن الجهاد يتبع في هذه الحالة ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبِطُوْا﴾^(٣).

ويتبين لنا مما سبق أنه إذا توافرت هذه الحالات الثلاث فإن الجهاد يصبح
فرض عين على كل مسلم وMuslim قادر على الاشتراك في الجهاد كـ كل حسب طاقته
وإمكانية الجسدية والمادية ، وهذا باتفاق العلماء والفقهاء من أئمة المسلمين ، وفيما
يلي نستعرض بعضًا من أقوالهم :

فقهاء الحنفية :

جاء في كتاب تبيين الحقائق : " الجهاد فرض عين إن هجم العدو ، فتخرج
المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده ، لأن المقصود - هو الدفع - ولا يحصل ذلك إلا
بإقامة الكل ، لذلك فيجب على الكل ، فحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض
الأعيان كالصلوة والصوم"^(٤).

وقال صاحب الاختيار لتعليق المختار - رحمه الله - : " وإذا هجم العدو وجب على
جميع الناس الدفع ، فتخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ، لأنه يصير فرض
عين ، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلوة والصوم"^(٥).

(١) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث : 145) ،
ص : 693 .

(٢) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 622 .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (45) .

(٤) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1313هـ-1893م) ، ص : 241 .

(٥) الموصلي ، مجد الدين عبد الله بن محمد : الاختيار لتعليق المختار ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (دار المعرفة ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1386هـ - 1966م) ، ص : 118 .

فقهاء المالكية :

قال صاحب موهاب الجليل لشرح مختصر خليل - رحمه الله - : " ويتquin
الجهاد بمحيء العدو على قوم بتزوله عليهم بغتةً ، وله قدرة على دفعه أو قارب
دارهم ولو لم يدخلها ، فيلزم كل واحد دفعه والخروج له ، وإن توجب الدفع أو
الخروج على المرأة وعبد وصي مطيق للقتال"^(١).

وقال البغدادي - رحمه الله - : " إذا نزل الكفار دار الإسلام تعين على كل فرد من
أمكنه النصرة حتى العبد والمرأة ، ولا منع للسيد والزوج والوالد"^(٢).

فقهاء الشافعية :

قال النووي - رحمه الله - : "الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار
بلدة للمسلمين ، أو أطلوا عليها ، ونزلوا بها ، قاصدين ولم يدخلوا ، صار الجهاد
فرض عين"^(٣).

وذكر في نهاية المحتاج : "إذا دخلوا - أي الكفار - بلدة أو صار بينهم وبينها دون
مسافة قصر ، كان أمراً عظيماً ، فيلزم أهلها الدفع لهم بالمكان في دفعهم على كل
منهم ، حتى على من لا جهاد عليه من فقير ولد ، وعبد وامرأة فيها قوة"^(٤).

فقهاء الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله - : ويتquin الجهاد في ثلاثة مواضع :
الموضع الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .

الموضع الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

(١) الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد : موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد : إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، (مطبعة يحيى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ت) ، ج ٢ ، ص ٤.

(٣) النووي ، يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢١٤.

(٤) الرملبي ، أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج ، (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨ م) ، ج ٨ ، ص ٥٩.

الموضع الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمام النفير^(١).

قال ابن تيمية - رحمة الله - : "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا"^(٢).

وجاء في كتاب المبدع في شرح المقنع "إذا نزل الكفار ببلد إسلامي تعين على أهله قتالهم ودفعهم"^(٣).

وقال المرداوي - رحمة الله - : "إذا نزل الكفار في بلد المسلمين تعين على أهله النفير إلا لأحد رجلين : من تدعوا الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال ، والآخر من يمنعه الأمير من الخروج ، هذا في أهل الناحية ومن بقرهم ، أما بعيد على مسافة القصر ، فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين"^(٤).

وتأسيساً على ما تقدم فإن الجهاد فريضة مكتوبة على الأمة كلها ، وقد أجمع العلماء على أن جهاد الدعوة والتربية فرض كفاية تقوم به جماعة من الأمة ، فإذا تعرضت بلاد المسلمين للعدوان كان الجهاد ، فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ولن نجد نظاماً عن بالجهاد وحشد الأمة كلها للدفاع بكل قواها عن الحق كما صنع الإسلام ، ورغم أنه دين السلام ، يجنب دائماً للسلم ويؤثره على الحرب ؛ فإنه لا

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 345 .

(٢) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى ، قدم له وعرف به : حسين محمد مخلوف ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨) ، ج 4 ، ص : 609 .

(٣) ابن مفلح ، محمد : المبدع في شرح المقنع ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، ج 3 ، ص : 310 .

(٤) المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ج 4 ، ص : 118 .

يرضى لأتباعه المذلة والهوان ، ويحقق العدوان والظلم والطغيان ، ومن ثم فرض عليهم
إعداد أسباب القوة والعزة .

فقد رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيل الله وأعلى من شأنه ، متى تحققت
أسبابه وبواعثه ، فجعل درجته أرفع الدرجات ، ومتزنته أسمى المنازل بعد الإيمان .

المطلب الثالث : على من يجب الجهاد :

القتال عمل من الأعمال الشاقة المضنية التي تحتاج إلى جهد وطاقة وقوة تحمل جسدي ونفسي وصبر وصمود ومعنويات عالية عند لقاء العدو ، وجرأة وإقدام عندما يُحمي وطيس المعركة ، كل هذه الصفات يجب أن تتوفر في المقاتل المسلم بكل ما يشتمله القتال من معنى ، وما يتطلبه من تضحيات جسام ، ولقد شرط الفقهاء لوجوب الجهاد شرطاً هي :

١- الإسلام :

وهذا شرط معتبر لوجوده فيسائر فروع دين الإسلام وفروضه ، إذ أن الكافر لا يكلف بالجهاد لأنه غير مؤمنٍ أصلاً^(١).

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وعن البراء رضي الله عنه عنه يقول: «أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنعٌ بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتلُ أو أُسلِمُ؟ قال: أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ، فَأَسْلَمْ ثُمَّ قاتَلَ فُقْتَلَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَمَلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا»^(٣).

٢- البلوغ :

وهذا شرط معتبر لوجوده فيسائر فروع دين الإسلام وفروضه ، وعدم وجوب الجهاد على الصبي نابع من ضعف بيته وعدم قدرته على تحمل مشاق الجهاد

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 8.

(٢) سورة الصاف ، الآية (١٠-١١).

(٣) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب عمل صالح قبل القتال)، رقم الحديث: 2808 ، ص: 226.

في سبيل الله^(١) ، فقد منع الرسول القائد ﷺ بعض الصبية من المشاركة في الجهاد وكان بينهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو ابن أربع عشرة سنة ، عن ابن عمر ، قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أُحْدِي فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمًا الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»^(٢) .

٣- العقل :

وهذا شرط معتبر لوجوده فيسائر فروع دين الإسلام وفروضه ، ورفع الجهاد عن المجنون نابع من غياب عقله^(٣) ، ولهذا فهو لا يكلف بأداء أركان الإسلام وفروضه ولهذا فهو غير قادر على القيام بالجهاد لأن خروجه ضار ولا يتأنى منه الجهاد عن عليٍ عن النبي ﷺ ، قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤) .

٤- الحرية :

من شروط الجهاد أن يكون المجاهد حرًا^(٥) ، استناداً لحديث جابر بن عبد الله قال : " إن عبداً قدم على النبي ﷺ فباعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه

(١) ابن نحيم ، العلامة زين الدين الحنفي بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص: 121. وانظر : ابن قدامة : المعني : مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 8 .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، رقم الحديث : 1868) ، ص 1013.

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله . المعنى. مرجع سابق ، ج 13 ، ص: 8 .

(٤) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب أحداً ، رقم الحديث : 4403) ، ص : 1544 .

(٥) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص: 8 .

ملوك ، فاشترأه بِكَلَّتِهِ منه بعدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاهم من لا يعرفه لي Bai'uh سأله أخر هو أم عبد ؟ فإن قال: حر بايده على الإسلام والجهاد ، وإن قال ملوك بايده على الإسلام دون الجهاد^(١) ، وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام فقط ، ولأن العبد مشغول بحقوق سيده .

قال الماوردي - رحمه الله - : " من شروط الجهاد أحدها الحرية ، فإن كان عبداً أو مكتاباً أو مدبراً أو فيه جزء من الرق وإن قل فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ، وهذا خطاب لا يتوجه إلى الملوك ، لأنه لا يملك ، فصار داخلاً في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفِيقُونَ حَرَجٌ﴾^(٣) ، لأن العبد لا يجد ما ينفق "^(٤)" .

٥- الذكرية :

إن من شروط الجهاد أن يكون المجاهد ذكراً^(٥) ، وذلك استناداً لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهاد كُنْ الحجّ»^(٦) ، ولأنها ليست من أهل الجهاد لضعفها وخورها^(٧) . وكذلك الختني

(١) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله اليماني ، (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، كتاب السير ، باب وجوب الجهاد ، رقم الحديث : ١٨٢٨م) ، ج ٤ ، ص ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٩١) .

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبدالمحجود ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج ١٤ ، ص ١١٤ .

(٥) ابن نحيم ، العلامة زين الدين الخنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص: ١٢١.

(٦) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، رقم الحديث: ٢٨٧٥) ، ص ٢٣١ .

(٧) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المعنى. مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص: ٩.

المشكلُ: فلا يجب عليها الجهاد ، لأنَّه يجوز أن تكون امرأة ومع الشك لا يجوز عليها
الجهاد^(١).

قال الكاساني - رحمه الله - : " ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتها لا تحتمل
الحرب عادة "^(٢).

وقال السيد سابق - رحمه الله - " لأن ضعفهم يجعل بينهم وبين الكفاح، وليس لهم
غناة يعتد به في الميدان، وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه "^(٣).

٦- وجود النفقـة :

قال ابن قدامة^(٤) - رحمه الله - : " وأما وجود النفقـة فيشترط، لقوله سبحانه و تعالى
تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُفِقِّهُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ^(٥) ، ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها ، فإنَّ كان الجهاد

على مسافةٍ لا تقتصر فيها الصلاة، اشتـرط أن يكون واحد للزاد، ونفقـة عائلته في مدة
غيـبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنَّه سفر قريب . وإن كانت المسافة
تقصر فيها الصلاة، اعتـبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
أَنْوَكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا
أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ^(٦) .

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : الكافي في فقه الإمام البيجي أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج 4، ص: 253.

(٢) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص: 98.

(٣) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 624.

(٤) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع السابق ، ج 13، ص ص: 9 – 10.

(٥) سورة التوبـة ، الآية (91).

(٦) سورة التوبـة ، الآية (92).

وهذا يعني أن يقدر المجاهد على تأمين سلاحه وذخирته وأن يقدر على تأمين وسيلة المواصلات التي توصله إلى ساحة الحرب وأن يجد ما يعول به زوجه وأولاده في غيابه مجاهداً ، فإن تعذر ذلك وهو خالص النية نال أجر المجاهد .

7- السلامة من الضرر:

. (95) الآية ، النساء سورة (1)

. (17) الآية ، الفتح سورة (2)

. (3) سورة التوبه ، الآية (91)

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج4، ص: 252 .

قال الكاساني - رحمه الله - : " فنقول أنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهد بذل الجهد والوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقدد والشيخ الهرم والمريض والضعف والذى لا يجد ما ينفق قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(١) ، وقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) ، فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم^(٣) .

فالاستطاعة على الحركة والسير وحمل السلاح والمتاع ونحوها في ميدان القتال يحتاج إلى جسم سليم الأعضاء والحواس حيث أن كل عضو منهما كبير أو صغير في جسم الإنسان سوف يكون له دور كبير في تسيير الجسم كله فلو فقد رجله أو يده لشلت حركته وصار سبباً في تأخره عن اللحاق برفقته أو عدم قدرته على الركوب والتزول وكذا لو كان مكفوف البصر، أو أصمّاً، أو مقعداً، أو مريضاً، ونحوه فبدلاً من أن يقوم بدور فعال في ميدان القتال سوف يصبح مشقةً على الآخرين علمًاً بأن ظروف القتال اليوم تزداد شدةً ومشقةً وتعقيداً والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن مثل هؤلاء^(٤) .

(١) سورة الفتح ، الآية (١٧) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٩١) .

(٣) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص: ٩٨ .

(٤) الجعوان ، محمد بن ناصر : رسالة ماجستير بعنوان أحکام القتال في الإسلام دراسة مقارنة بالأنظمة والقوانين الحديثة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٣هـ) ، ص: ٢٥ .

والمراد بذلك أن يكون العذر كالمرض والعرج بحيث يمنع الرجل من القتال أما إذا كان أحدهما خفيفاً لا يمنع؛ فإنه لا يسقط فرض القتال عن صاحبه^(١). وبناءً على ما سبق فإن هذه الشروط إذا تحققت في المسلم وكانت وفق الضوابط الشرعية للجهاد والذي سوف نبيه في البحث الموالي كان الجهاد بالنفس في سبيل الله فرض عليه سواء كان فرض كفاية أم فرض عين.

(١) أيوب ، حسن : فقه الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 83 .

المبحث الثاني ضوابط الجihad الشرعية

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : ضوابط الجihad الشرعية قبل بدء القتال .

المطلب الثاني : ضوابط الجihad الشرعية أثناء وبعد القتال .

تمهيد :

القتال في سبيل الله مختلف جذرياً عن غيره من حروب الضلال والانحراف والعدوان ، فالحروب في الإسلام تأخذ من الجihad نهجاً متميزاً لها تستند فيه إلى عظمة الدين الإسلامي ، فطبيعة الجihad في الإسلام مستمدّة من طبيعة الإسلام التي ديدنها الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له ، وذلك عن طريق السلام ونبذ كافة أساليب العنف والعدوان .

فالإسلام دين أدب وتأديب ، وأدبه لابد أن ينعكس على حربه التي تأخذ صورة jihad الذي يكون بدوره جوهرًا من جواهر الشريعة الإسلامية، فهو ذروة سماتها ومبدأ من مبادئها الخالدة^(١).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ألا تُحدِّثُنِي بعملٍ أَذْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْبِئُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمَودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فِي إِسْلَامٍ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ فِي الْجَهَادِ»^(٢).

فالدين الإسلامي فرض jihad في سبيل الله على المسلمين وجعل له نظاماً وآداباً تتسم بالدقة والعدالة ومبدأ إعطاء فرصة السلام للخصم متى رغب ذلك دون تجاوز أو تعد على تلك الآداب التي فرضها ديننا الإسلامي للجهاد.

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا المبحث الضوابط الشرعية للجهاد في الإسلام وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ضوابط jihad الشرعية في الإسلام قبل بدء القتال .

المطلب الثاني : ضوابط jihad الشرعية في الإسلام أثناء وبعد القتال .

(١) العلي ، محمد بن مهنا : منهج الإسلام في السلم وال الحرب ، (دار أمية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢هـ) ، ص : ٣٣٢.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل : مسنّد أحمد ، مرجع سابق ، (مسنّد البصريين ، رقم الحديث : ٢١٦٩١) ، حدیث : صحيح ، ج ٦ ، ص : ٣١٤ .

المطلب الأول : ضوابط الجihad الشرعية قبل بدء القتال :

حددت الشريعة الإسلامية للجهاد في سبيل الله ضوابط وشروط يجب التقيد بها وعدم تجاوزها والحياد عنها .

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا المطلب آداب الجihad الشرعية قبل بدء القتال حيث تكمن تلك الآداب في الضوابط التالية :

الضابط الأول : الإخلاص والمتابعة :

إن الإخلاص والمتابعة هما أساس كل عمل صالح مقبول ، فالله عز وجل لا يقبل جهاد من جاهد إلا إذا أخلص النية فيه لله تعالى ، وابتغى به مرضاته سبحانه وتعالى ، فإذا ابتغى بجهاده طلب مصلحته هو ، أو طلب الرئاسة ، أو نحو ذلك مما يقع في نفوس بعض الناس ، وفي مقاصدهم ، فهذا جهاد لا يقبله الله عز وجل^(١) . يقول السيد سابق - رحمه الله - : " إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاه لله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة ، فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمعنى ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب "^(٢) .

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ

(١) البدر ، عبد الرزاق بن عبد المحسن : القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد ، (دار المغني للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص : 23.

(٢) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 634 .

كَلْمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). ونستشهد من الحديث السابق أنه يجب أن يكون الجهاد موافقاً لمقصوده والغاية التي شُرِّعَ من أجلها .

كما أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل جهاد من جاهد إذا لم يتبع رسول الله ﷺ في جهاده ، لذا لابد من أراد الجهاد في سبيل الله أن ينظر في سنة رسول الله ﷺ ويقتفي آثاره ، ويهتدي بكتبه ويسير على نجحه في جهاده وفي سائر عباداته^(٢).

الضابط الثاني : الدعوة للإسلام قبل بدء القتال :

إن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل بدء القتال واجبة استناداً لحديث الرسول ﷺ عن سهل بن حبيبه - يعني ابن سعد - قال: «قال النبي ﷺ يوم خيبر: لأعطيين الرأبة غداً رجلاً يفتح الله على يديه يُحب الله ورسوله ويُحب الله ورسوله ، فبات الناس ليتلهم أيهم يعطى ، فعذروا كلهم يرجوه ، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه ، فبصق في عينيه ودعاه فبراً كان لم يكن به وجع ، فأعطاه ، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال: انفذ على رسلك حتى ترل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يحب عليهم ، فهو الله لأن يهدى الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٣).

قال السرخسي - رحمه الله - : " في وصية أبي بكر رضي الله عنه وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام وفي نسخ أبي حفص رضي الله عنه وإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة فادعوهم على الإسلام وفيه دليل على أنه ينبغي للغزاة أن يبدؤوا بالدعاء إلى الإسلام " ^(٤).

(١) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، رقم الحديث : 1904) ، ص : 42 .

(٢) البدر ، عبد الرزاق بن عبد المحسن : القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد ، مرجع سابق ، ص : 23 .

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من أسلم على يديه رجل ، رقم الحديث : 3009) ، ص : 42 .

(٤) السرخسي ، محمد بن أحمد : المسوط ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 6 .

فالمسلمون يحبون الخير للناس جميعاً كما يحبونه لأنفسهم لذا فهم يدعونهم إلى الإسلام ، وهمهم الأول الدعوة لا القتال ، ولكن إذا أبى الأعداء إلا القتال فرفضوا الصلح ودفع الجزية كان لابد من استعمال السيف^(١).

قال ابن رشد - رحمه الله - : " فاعلم أن الجهد إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون"^(٢).

ومن هنا، فإن الإسلام يعلن مبادئ كبرى، وينظر خطوطاً واضحة تعتبر قواعد عامة في الجهد ومنها أن القتال لنشر الدعوة الإسلامية فمن لم يقف في طريقها لا يجوز قتاله ولذا لابد من عرض الدعوة على الناس قبل قتالهم، ولا يجوز قتالهم قبل تبليغهم الدعوة^(٣).

الضابط الثالث : العلم والفقه في الدين :

إن العلم والتفقه في الدين من أعظم العبادات وأجل الطاعات ، فالعبادة لا تصلح إن لم تكن بعلم وفقه في الدين ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" ، وفي الأثر: " العلم أمام العمل والعمل تابعه" ؛ وهذا ظاهر فإنقصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً وإتباع للهوى^(٤).

ولذا لا بد في الجهد من العلم بحقيقةه، ومقصوده، وأنواعه ومراتبه، ولابد من العلم بحال من يُجاهده .

(١) شاكر ، محمود : الجهاد في سبيل الله ، (مكتبة العبيكان للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، 1419هـ-1999م) ، ص ص : 201-202 .

(٢) ابن رشد ، محمد بن أحمد : المقدمات المهدات ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 369 .

(٣) عزام ، عبد الله : الجهاد آداب وأحكام ، مرجع سابق ، ص ص : 8 - 9 .

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 28 ، ص ص : 135-136 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والواجب أن يعتبر في أمور الجihad برأي أهل الدين الصحيح ، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدين " ^(١).

وقال الفوزان - حفظه الله - في إحدى فتاواه : " يُفتَّى بالجihad أهل العلم، العلماء هم الذين يفتون بالجihad، لأنهم يعرفون حكمه وشروطه ومقوماته أما الجاهل فلا يفتى في jihad وإن كان هو سيذهب بدون ضوابط فهذا ليس بدليل على أنه يعرف jihad، وهو مخطئ بذهابه فكيف يعتبر أنه يعرف أحكام jihad؟" ^(٢). لذلك فإن العلم والفقه الشرعي الصحيح في الدين من أهم الضوابط التي يستند إليها jihad في سبيل الله قبل بدء القتال .

الضابط الرابع : الرفق والرحمة مع jihad :

إن الرفق والرحمة في الإسلام في شتى جوانب الحياة الإنسانية وليس فقط في جانب jihad في سبيل الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سُوَّاهُ» ^(٣) . و عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «إِن الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ^(٤) .

(١) البعلبي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص : 535 .

(٢) نقلًا عن / الحصين ، محمد بن فهد : تذكرة العباد بفتاوي أهل العلم في jihad ، مرجع سابق ، ص : 68 .

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب البر و الصلة ، الأدب ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث : 2593) ، ص : 1131 .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب البر و الصلة و الأدب ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث: 2594) ، ص : 1131 .

فالجهاد في الإسلام ليس مشروعًا للتشديد على النفس ، أو إيذاء الآخرين ولا ينبغي أن يفهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله ؛ وإنما شرعي لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١).

فالمسلمون وسط في أمورهم كلها فهم يرحمونخلق رحمة دون أن يصل بهم إلى عدم بغض ما يبغضه الله ، ويغضبون الله ويغارون على حرماته دون أن يصل بهم ذلك إلى البغي والعدوان والظلم ، فهم يجاهدون ويرحمون ، لهم الصبر والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾^(٢).

الضابط الخامس : إذن إمام المسلمين في الجهاد :

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، ولذلك يُعد إذن إمام المسلمين في جهاد الطلب من أهم الضوابط التي لا بد منها في الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الجهاد ولا سيما جهاد الأعداء والنفس ، لا يتم إلا بالقوة ، والقوة لا تحصل إلا باجتماع ، والاجتماع لا يتحقق إلا بالأمراء ، والأمراء لا تصلح إلا بالسمع والطاعة ، وهذه الأمور المذكورة متلازمة لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض ، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها^(٣).

وأقوال السلف الصالح وأهل العلم في هذا الضابط كانت واضحة وعديدة

ذكر منها ما يلي :

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : " وامر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه "^(٤).

(١) سورة البقرة ، الآية (١٤٣).

(٢) سورة البلد ، الآية (١٧).

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص : ٣٩٠.

(٤) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص : ١٦ .

كما جاء في شرح منتهى الإرادات : " ويحرم غزو بلا إذن الأمير، وذلك لرجوع أمر الحرب إليه؛ لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكانته ومكايده إلا أن يفاجأهم عدو وهم الكفار يخافون كلّه بفتح اللام، أي : شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه^(١).

قال الرسول ﷺ في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَقْتَلُ بِهِ ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : " فإن الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه عليه السلام ، إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين"^(٣).

وقال صاحب العقيدة الطحاوية - رحمه الله - : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما"^(٤).

وقال البرهاري - رحمه الله - : " وأعلم أن جور السلطان لا ينقض فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى ، يعني: الجماعة والجماعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك، فأمّرنا أن

(١) البهوني ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : 45 - 46 .

(٢) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب الإمام جنه يقاتل من ورائه وينقى به ، رقم الحديث 1841) ، ص: 1009.

(٣) اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : أحمد حمدان ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ج 1 ، ص : 178.

(٤) أبو العز ، علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، حقيقة وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، (المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ص : 555 .

ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلّمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في هذا الضابط : " ويغزى مع كل بر وفاجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجَهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(٢) ، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو"^(٣).

قال المقدسي - رحمه الله - : " ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد "^(٤).
قال السيد سابق - رحمه الله - : " فلا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً، أو القائد باراً؛ بل الجهاد واجب على كل حال، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره "^(٥).

ولذلك يقال : " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان "^(٦).

(١) البرهاري ، الحسن بن علي : شرح السنة ، تحقيق : خالد الرداوي ، (دار الصميمي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، ص ص: ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، رقم الحديث : ٢٥٣٢) ، ص : ١٤١١ .

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص : ١٤ . وانظر : ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : الكافي في فقه الإمام البحدش ، (كتاب في حبلى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص : ١٨١) .

(٤) المقدسي ، هاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم : العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل ، تحقيق : عبدالرزاق المهدى ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ص : ٦٥٠ .

(٥) سابق ، السيد : فقه السنة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ٦٤٠ .

(٦) نقلأ عن / ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص : ٣٩١ .

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : "إذا خرج الرجل بدون إذن الإمام فهو خارج عن الجماعة ومحظى على نفسه خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج وجاهد ثم عشر عليه، على أنه من هذه الدولة صار مشاكل بين هذا وهذا، فالواجب على الإنسان ألا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين أعيور، بل الواجب، أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء : يحرم الغزو بدون إذن الإمام "^(١).

وقال الفوزان - حفظه الله - : "ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز الأفتیات عليه، لابد من رایة ولا بد من إذن ولي الأمر، لأن هذا من صلاحیته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت رایة ولا تحت إمرة ولي للمسلمين ؟"^(٢).

فالجهاد إذن يجب أن يكون بإذن إمام المسلمين وتحت رايته، حسماً لمادة الفوضى والعشوائية في اتخاذ القرار، حتى لا يتبع عن ذلك تعريض مصلحة المسلمين للخطر^(٣).

فهذه بعض النقول من أقوال أهل العلم وهي واضحة في اشتراط وجود الإمام للMuslimين ينضمون تحت رايته ، ويقاتلون معه ، ولا يبدؤون طلب القتال من قبل أنفسهم ، وإنما يكون ذلك بإذن الإمام ، وهذا خاص في قتال الطلب أما قتال الدفاع فأمر آخر .

(١) نقلأً عن / الحسين ، محمد بن فهد : تذکیر العباد بفتاوی أهل العلم في الجهاد ، مرجع سابق ، ص : 29 .

(٢) الفوزان ، صالح بن فوزان : الجهاد وضوابطه الشرعية ، تعليق : محمد الحسين ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ص : 63 .

(٣) الضوبيجي ، علي بن سعد : الفتن و موقف المسلم منها "رؤیة شرعية تأصیلية" ، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ) ، ص : 84 .

المطلب الثاني : ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال :

من سماحة ويسر الدين الإسلامي أن شرع للجهاد في سبيل الله آداباً يحجب على المحاول أن يتقييد ويلتزم بها ، وإن تجاوز هذه الآداب وإن كانت في ساحة القتال أمر يخالفه الشرع ويمقته .

وفي هذا المطلب سينتناول الباحث آداب الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال حيث تكمن في الضوابط التالية :

الضابط الأول: تحريم التولي يوم الرحاف :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَذْبَارَ * وَمَن يُوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل ربا، والتولي يوم الرحاف، وقذف المحسنات العغافلات المؤمنات»^(٢).

قال النحاس - رحمه الله - : "اعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان ، ثم حضر الصف صار عليه فرض عين ، وحرم عليه الفرار ، وإنما يحرم الفرار ، إذا لم يزيد عدد الكفار على المثلين ، فإن فرّ متخرفاً لقتال كمن ينصرف ليكون في موضع ويهجم ، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه أو يتحول من مقابلة الشمس والرياح ونحو هذا ، حاز ، وكذلك إذا فرّ

(١) سورة الأنفال ، الآية (١٥-١٦).

(٢) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكابرها ، رقم الحديث : 89) ، ص : 693.

متميزةً إلى فئة يستدرجها ، جاز ، وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة ، قرية أو بعيدة على الصحيح^(١).

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : " مهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام ، والصبر أحسن ، وقد وقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف رجل وبع مائة رجل إلى الأندلس ، وذلك في رجب سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة فالتحقى ملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان فزحف إليه طارق وصبر له ، فهزم الله الطاغية وكان الفتح، انتهى"^(٣).

وبناءً على ما سبق ذكره من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة يتبين لنا أن الفرار من الزحف بدون عذر سائع أمر لا يجوز وهو من أعظم كبائر الذنوب عند الله بإجماع العلماء ، وأن فاعله مستحق لغضب الله ومقته ، وأليم عذابه .

الضابط الثاني : النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمن والرهبان:
وهذا ضابط مهم جاء الأمر به والتأكيد عليه في الجهاد في سبيل الله وهذا من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته أن نهى عن التعرض بالأذى لمن لا يقاتل في صفوف

(١) ابن التحاس ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاقي ومثير الغرام إلى دار السلام ، تحقيق : إدريس علي ، محمد اسطنبولي ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1423هـ-2002م) ، ج 1 ، ص 569 .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٥-٦٦) .

(٣) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 381 .

الأعداء، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١).

كما أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان حين وجد في بعض غزواته امرأة مقتولة ، قال : ما كانت هذه لقتال وكان على مقدم الجيش خالد بن الوليد فبعث رجلاً وقال له " قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا" ^(٢).

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، يوصيهم بتقوى الله، ويقول «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا» ^(٣).

عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبحت ظهراً فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال مرة: الذريعة بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوامٍ جاوزُهُمُ القَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ» فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركيين فقال: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثم قال: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قال: «كُلُّ سَمْمٍ ثُولُدٌ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يُهُودِانَهَا وَيُنَصِّرُانَهَا» ^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٢) سبق تخرجه أنظر : ص 76.

(٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ (دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، رقم الحديث : 2857 ، ط ١ ، ١420هـ - 1999م) ، ص 2649.

(٤) أحمد بن حنبل : مسنن الإمام أحمد ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ، حدیث الأسود بن سريع رضي الله عنه ، رقم الحديث : 15991) ، ج 4 ، ص 457.

كما يدخل فيمن لا يجوز التعرض لهم الرهبان في صوامعهم والفالحون في مزارعهم والأجير وجميع من لا يشارك في المعركة الحربية وليس على المسلمين ضرر من وجوده^(١).

فَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا رُبِيعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَابَيَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَدَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلْنَ امْرَأً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَ شَاهَ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَ نَحْلًا، وَلَا تُفْرِسَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْهِنَ^(٢).

وقال صاحب تسهيل المسالك إلى هداية السالك - رحمه الله - : " سعة لا يجوز قتلهم من الكفار، (المرأة والصبي) فلا يقتلان إلا في مقاتلتهم فيقتلان و(المعتوه) وهو ضعيف العقل وشبهه من جنون ومختل عقل وشبههما، (وشيخ فان) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير، (وزمن) أي مريض بإقعاد أو شلل أو فلوج أو جذام أو نحو ذلك، (وأعمى) عطف خاص على عام، (وراهب منعزل بدير أو صومعة)، لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره، بل لما ترك أهل دينه كان كالنساء، وأولى في عدم القتل الراهبة^(٣).

(١) العميري ، محمد بن عبد الله . موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 473 .

(٢) مالك بن انس : الموطا ، (كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم الحديث : 982 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1988 م) ، ج 4 ص : 253 .

(٣) التميمي ، مبارك بن علي : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ، (دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1422 هـ - 2001 م) ، ج 4 ، ص : 1103 .

قال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله - : " وإذا ظفر بهم حرم قتل صبيًّا و امرأةً و حتى و راهبٍ ولو خالط الناس ، و شيخ فانِ وزمنِ وأعمى . وفي " المغني " : و عبْدِ و فلَاحِ لَ رأْيَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوْا أَوْ يُحَرِّضُوْا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ مَعْتُوهُ مُثْلُهُ لَا يُقَاتِلُ " (١) .

وجاء في حاشية الخرشفي - رحمه الله - : " إِلَّا سَبْعَةٌ لَا يَجُوزُ قَتْلَهُمْ ، (إِلَّا الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَقَاتِلَتِهَا) ، وَاعْلَمُ أَهْمًا إِنْ قَتَلْتَ أَحَدًا فَإِنَّهَا تَقْتَلُ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ أَسْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ قُتِلْتْ أَحَدًا فَإِنْ قَاتَلْتَ بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ كَالرِّجَالِ فَإِنَّهَا تَقْتَلُ أَيْضًا وَلَوْ بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَإِنْ قَاتَلْتَ بِرْمِيِّ الْحَجَارَةِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا لَا تَقْتَلُ بَعْدَ الْأَسْرِ اتْفَاقًا وَلَا فِي حَالِ الْمَقَاتِلَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَيَجْرِي فِي الصَّبِيِّ مَا جَرَى فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ ، (وَالصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ) ، يَعْنِي أَنَّ الصَّبِيِّ الْمُطْبَقُ لِلْقَتَالِ لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَقْاتِلَ فَكَالْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهَ وَهُوَ الْمُضْعِفُ الْعُقْلُ لَا يُقْتَلُ وَالْمَحْنُونُ الْمُطْبَقُ أَخْرَى وَإِنْ كَانَ يَفْيِيقُ أَحْيَانًا قُتْلًا ، (وَكَشِيفُ فَانِ وَزَمْنِ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ بَدِيرٍ أَوْ صَوْمَعَةَ بَلَا رَأْيِ) ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْخَ الْفَافِيَ أَيِّ الَّذِي لَا بَقِيَّةَ فِيهِ ، وَالرَّمَنُ بِإِقْعَادِهِ أَوْ شَلَلٍ أَوْ فَلْجٍ أَوْ جَذَامٍ ، وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبُ الْمَنْزَلُ بَدِيرٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَارٍ أَوْ صَوْمَعَةَ لَا يَقْتَلُونَ حِيثُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ وَلَا تَدْبِيرٌ ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ رَأْيٌ قُتْلًا . وَإِنَّمَا أَتَى بِقَوْلِهِ " كَشِيفُ " وَمَا بَعْدِهِ مَقْرُونًا بِالْكَافِ لِيَرْجِعَ قَوْلَهُ " بَلَا رَأْيٌ " لَمَّا بَعْدَهَا " (٢) .

قال ابن تيمية (٣) - رحمه الله - : " إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا

(١) الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق: عبدالله التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدأر هجر ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، 1419هـ - 1999م) ، ج ٢ ، ص 73 .

(٢) الخرشفي ، محمد بن عبدالله بن علي : حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل ، ضبطه وخرجه : ذكرى عمارات ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1417هـ - 1997م) ، ج ٤ ، ص 13 .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : عادل أسعد ، (مكتبة نزار مصطفى البابي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، 1425هـ - 2004م) ، ص 91 .

قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.

فقد بيّن أهل العلم أن من لم يكن من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، والعبيان ، والمجانين ، والرهبان ، وأرباب الصوامع ، أن هؤلاء جميعاً لا يقتلون في الجهاد ؛ لأن القتال هو من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، فمن لم يقاتلنا من هؤلاء لم يجز قتله .

الضابط الثالث : النهي عن التحريب والتدمير والإتلاف :

حرّضت الشريعة الإسلامية على تحريم التحريب والإتلاف والنهب والسلب في ميدان القتال واعتبرت ذلك من الفساد في الأرض مهما كانت قسوة المعارك وحرارتها ، فالدين الإسلامي رسالة خير ورحمة لا سوط عذاب ونقمـة.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾⁽²⁾.

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : " أي كل عمل يعمله الإنسان بجواره وحواسه يقال له سعي والمراد بالفساد كل أنواعه سواء كان فساد الدين أو فساد الدنيا"⁽³⁾.

فكانت وصايا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيشه واضحة عندما يرسلها للقتال حيث قال : « وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا »⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة ، الآية (190).

(2) سورة البقرة ، الآية (205).

(3) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 1، ص : 208.

(4) سبق تخریجه أنظر : ص : 183.

فالدين الإسلامي لا يقر نهب الأموال وسلبها وتخريب الديار وتدمير الممتلكات وقتل الحيوانات لا في الحرب ولا في السلم ، عن أبي لبيد ، قال: « كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ بِكَابِلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهُوَهَا، فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَايَ عن النَّهْبِ فَرَدُوا مَا أَخْذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ »^(١) .

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال « نَهَى النَّبِيُّ يَنْهَايَ عن النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ »^(٢) .

وروى عن أبي داود أن رجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَنْهَايَ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهَدْ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَنْتَهُوَهَا، إِنْ قَدْرُنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَايَ مُشْيِ عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالْتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ النَّهْبَةِ »^(٣) .

قال صاحب كتاب الخراج - رحمه الله - : " وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل " ^(٤) .

كما نهى الرسول يَنْهَايَ أثناء القتال عن جز نواصي الخيل وأذنابها ، عن عتبة بن عبد السلام ، وهذا لفظه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تُقصُوا

(١) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، رقم الحديث : 2703) ، ص: 1424 .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم الحديث : 2474) ، ص: 195 .

(٣) أبو داود : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، رقم الحديث : 2705) ، ص: 1424 .

(٤) القاضي أبي يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص: 194 .

نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا،
وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»^(١).

فهذه الأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تؤكد الدلالة التامة والواضحة عن نهي الشريعة الإسلامية عن التحرير والتدمير والإتلاف حتى في حروبهما .

الضابط الرابع : النهي عن المثله والتعذيب بالنار:

حرم الإسلام المثله في القتال تكريماً للإنسان وصيانة له من انتهاك حرمة جنته بعد القتل كتشويهات الجثة بالقطع ونحوه .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِيهِ بَتَقْوَى اللَّهَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوْا وَلَا تَعْلُوْا وَلَا سَعْرُوْا وَلَا تَمْثُلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا»^(٢).

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ عن النهي
والمثلة»⁽³⁾.

قال الصاوي - رحمه الله - " لا يجوز التمثيل بالكافر بعد القدرة عليه حياً أو ميتاً، فلا مفهومه بعد موته، فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجندي في الوثبات" ⁽⁴⁾.

(١) أبو داود : المرجع السابق ، (كتاب الجهاد ، باب في كراهة حزن نواصي الخيل وأذنابها ، رقم الحديث : 2542) ، ص : 1412 .

(٢) سبق تخرجه أنظر : ص : 76 .

(٣) سبق تخرجه أنظر : ص : 186 .

(٤) الصاوي ، أحمد : بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، (دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 2002م) ، ج 2 ، ص: 211 .

وأما التعذيب بالنار فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التعذيب بالنار ، فعن عكرمة قال : «أَنَّ عَلِيًّا تَحْمِلُهُ حَرَقَ قومًا، فَبَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَعْذِبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ، وَلَقَتَّلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدْلَ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ» ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرِقُهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» ^(٢).

فهذه الأدلة من السنة النبوية الشريفة تؤكد الدلالة التامة على أن الإسلام كرم الإنسان على سائر المخلوقات سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته .

الضابط الخامس : التعامل مع الأسرى :

كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى معاملة تفيف بالبر والرحمة والإحسان واعتبره قربة إلى الله ولم يؤثر عنه أنه قتل أسيراً إلا من كان قد أهدر دمه بجريمة استحق بها القصاص ، وإجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير ^(٣). قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَيَطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ ^(٤).

(١) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله) ، رقم الحديث : 3017 ، ص : 242.

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله) ، رقم الحديث : 3016 ، ص : 242.

(٣) شديد ، محمد : الجهاد في الإسلام ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1404هـ - 1984م) ، ص : 149.

(٤) سورة محمد ، الآية (8 - 9) .

تعتبر معاملة الأسير في الإسلام أدب من الآداب التي يتحلى بها المسلمون في
أوقات الحرب .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وحملته أن من أسر من أهل الحرب على
ثلاث أضرب، أحدها، (النساء والصبيان)، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رفقاءً
للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان،
وكان عليه الصلاة والسلام يسترّ لهم إذا سباهم . والثاني، (الرجال من أهل الكتاب
والمحوس الذين يقرُّون بالجزية) ، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، القتل، والمن
بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم . والثالث، (الرجال من عبادة الأواثان وغيرهم
من لا يقرُّ بالجزية) ، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء، القتل، أو المنُّ، والمفاداة،
ولا يجوز استرقاقهم " ^(١) .

وقال القاضي أبي يوسف - رحمه الله - : " وأما الأسارى إذا أخذوا وأُتى بهم
إلى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل في ذلك بما كان
أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام، ولا يفadi بهم بذهب ولا فضة ولا مtauع، ولا
يفادي بهم إلا أسارى المسلمين، وكل ما أجلبوا به إلى عسکرهم أو أحد من أمرائهم
وأمتعتهم فهو فيء يخمس، والخمس منه لمن سمي الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة
أخماس يقسم بين الجنود الذين غنموه: للفرس سهمان وللراجل سهم فإن ظهر على
شيء من أرضهم عمل الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى
أن يقسم ذلك بين المسلمين الذين افتحوا آخر الخمس من ذلك وقسم، وأرجوا أن
يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه " ^(٢) .

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله : المغني ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص : ٤٤ .

(٢) القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع السابق ، ص : ١٩٥ .

وقال صاحب تسهيل المسالك إلى هداية السالك - رحمه الله - : " يجب النظر من الإمام في المصلحة في الأسرى قبل قسم الغنيمة، (قتل) فيمن يقتل، ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، (أو من) فيمن يعن عليه، كأن لا يكون له قيمة معتبرة، بأن يترکوا لسبيلهم ويحسبوا من الخمس، (أو فداء) بمال أو أسير عندهم، (أو ضرب جزية) فيمن تضرب عليهم، ويحسب المضروب عليه من الخمس، (أو استرقاق) فيمن يرق منهم، وهو راجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما الذريي والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفادة، فاعلم أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، ومن فدي أو ضربت عليه الجزية أو من عليه فمن الخمس بناءً على أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ" ^(١).

وقال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله - : " ويخير الأمير تخbir مصلحة واجتها لا تخbir شهوه في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس، ويأتي بين قتل واسترقاق ومن وفاء ب المسلمين أو بمال، مما فعله تعين، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين، فمتي رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها" ^(٢).

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " الإمام في الأسرى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء من، وإن شاء قتل" ^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين" ^(٤).

(١) التميمي ، مبارك بن علي : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ص 1113 - 1114 .

(٢) الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي : الإقناع لطالب الانتفاع ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 74 .

(٣) نقلًا عن القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص : 196 .

(٤) نقلًا عن القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : المراجع السابق ، ص : 196 .

فإِلَّا سَلَامٌ عَالِمٌ الْأَسْرِيِّ مُعَالَمَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ رَحِيمَةٌ، فَهُوَ يَدْعُونَ إِلَى إِكْرَامِهِمْ وَإِلْهَانِهِمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فُكُوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١).
وَبِمَا أَنَّ الْأَسِيرَ مَهْزُومٌ فَاقْدَلَ لِمَقْوِمَتِهِ، وَالْأَسْرَ بَحْدَ ذَاتِهِ يَحْطُمُ نَفْسِيهِ فَمِنْ الصَّالِحِ الْبَرِّ إِلَيْهِ فِي الْمُعَالَمَةِ، يَرَوِى أَنَّ عَزِيزَ بْنَ عُمَيْرٍ، أَخَا مَصْعُبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ فِي أَسْارِي بَدْرٍ، فَقَالَ: كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا عَلَيَّ مِنْ بَدْرٍ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُوصِيَّةً بِهِمْ خَصْوَنِيَّةً بِالْخَبْزِ وَأَكْلُوهُ التَّمْرَ لَوْصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْاهُمْ بَنًا، مَا تَقْعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُسْرَةَ خَبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا، فَاسْتَحِي فَيُرِدُهَا عَلَيَّ مَا يَمْسَهَا^(٢).

وَبِهَذِهِ الْمُعَالَمَةِ الْحَسَنَةِ تَلِينُ النُّفُوسِ، وَتَعْلِجُ مُعَالَجَةَ رَقِيقَةَ، حِيثُ أَنَّ تَلِكَ النُّفُوسَ كَسِيرَةً بِالْأَسْرِ، فَتَلِينُ الْمُشَاعِرَ وَتَرْقَ أَكْثَرَ مَا تَحْدُدُ صِدْرًا رَحِبًا لِقَبُولِ الإِسْلَامِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا^(٣).

قَالَ أَبُو زَهْرَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي إِكْرَامِ الْأَسِيرِ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْسِرُونَ وَنَيْرَانَ الْحَرْبِ مُلْتَهِبَةً، وَرِبَّمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَنْ قُتِلَ فَيَكُونُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ غَلِيظًا لِشَفَاءِ الْغَيْظِ وَحَبَّ الْإِنْتِقامِ، كَمَا فَعَلَ الْأُورُوبِيُّونَ وَالْأَمْرِيكَانَ فِيمَنْ سُمِّوْهُمْ بِمُحْرَمِيِّ الْحَرْبِ، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَبَدَلَ بِنَصْرِهِمْ هَزِيمَةً، لَكَانُوا بِمَقْتَضِيِّ هَذَا الْمَنْطَقِ الْغَرِيبِ فِي الْعُقْلِ، وَلَا يَنْفَذُهُ إِلَّا قَانُونِ الْإِنْتِقامِ هُمْ بِمُحْرَمِيِّ الْحَرْبِ .

(١) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، رقم الحديث: 3046) ، ص: 245 .

(٢) ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، ج ٣ ، ص: 241 .

(٣) جواد ، علي بن أحمد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص: 24 .

فإِلَّا سَلَامٌ حَتَّىٰ إِكْرَامُ الْأَسْيَرِ مَنْعًا لِتَلْكَ الرُّوحِ الْإِتْقَانِيَّةِ الْغَلِيظَةِ، وَقَدْ
كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوصِي بِأَسْرِي بَدْرٍ، وَكَأْنَمِ فِي ضِيَافَةٍ، وَلَا يُسَاوِي أَسْرًا" ^(١).

(١) أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام ، (الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1384هـ - 1989م) ، ص: 115.

المبحث الثالث

تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام :

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .

المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام .



تمهيد :

إن الإسلام دين السلام والأمن والرحمة للناس أجمعين ، فلقد وصف الله تعالى هذا الدين بالرحمة وقرنه بها في القرآن الكريم في أكثر من أربعين موضعًا قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله فلا يختص بمكان دون زمان ، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعددة فلا يختص بزمان دون زمان ، والحالات كلها سلمها وحرتها فلا يختص بحالة دون حالة ، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم ، عربهم وأعجمهم ، فلا يختص بفئة دون فئة ؛ ليجعل الإنسان مشدوهاً متأملاً في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين التي تجلت مواقفه صلى الله عليه وسلم تجاه الكون والناس من حوله ؛ فالجهاد في الإسلام حرب مشروعة عند كل العقلاة من بني البشر وهي أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات^(٢).

وهذا ما يؤكد على الحقيقة الصحيحة أن انتشار الإسلام كان بالدعوة لا بالسيف التي يتجاهلها ويتجاهلها بعض من أعداء الدين الإسلامي .

فالحملات الغربية الصهيونية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم على الإسلام بأبعادها العسكرية والسياسية والثقافية ، هي بدء انطلاقه لحرب إبادة ، وتدمير ، وترويع ، وتخويف ، ولا يسلم منها أي مسلم في أية بقعة على الأرض ، سواءً أكان قد سكن في بلاد المسلمين أو في بلاد الغرب نفسه ؛ ولن ينجو منها أي قطر حتى وإن كان تابعاً ، فهدف الحملة الإستراتيجي هو الخضوع الكامل والتسليم

(١) سورة الأنبياء ، الآية (107).

(٢) جمعه ، علي . آخرون : حقائق الإسلام في مواجهة شبكات المشتكين ، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط٤، 1427هـ-2006م) ، ص : 408 .

لإرادة الأمريكية ، لتحول البلدان العربية والإسلامية إلى نماذج ممسوحة، قد تم تصنيعها في المختبرات الأمريكية على يد مهندسين صهاينة^(١) .

ولأهمية هذا البحث سيتناول الباحث فيه المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام .

المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد في الإسلام .

(١) قدوري ، زبير سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول 2001م ، (الاتحاد الكتاب العربي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط١، 2003م) ، ص : 84.

المطلب الأول : الحركات الصهيونية ضد الإسلام :

نشأة الحركة الصهيونية :

جاءت تسمية الصهيونية نسبة إلى حصن قديم أقامه اليهوديون وهم قبائل كنعانية اتخذت من يوس "أي فلسطين" عاصمة لها ويقال أنها جاءت نسبة إلى جبل صهيون في فلسطين العربية ، ومهما يكن أصل هذه التسمية يبقى مهماً أن نذكر أن ولادة الحركة الصهيونية لم تتم في مؤتمر بال بسويسرا عام 1897م وأن هرتزل لم يكن أباً ولا سيداً لها ، فقد سبق ذلك الاتحاد الإسرائيلي العالمي الذي تأسس سرياً في باريس عام 1840م تحت رعاية أسرة روتشيلد المصرافية ، وأشهر هذا الاتحاد نفسه معلناً عن أهدافه في توطين اليهود في فلسطين عام 1860م برعاية الإمبراطورة الروسية يوجيني وكان شعار هذا الاتحاد الكراهة الأرضية وعليها شعار عصا موسى ونداؤه " كل اليهود يتعاونون مع بعضهم " .

فالصهيونية إذاً هي التسمية السياسية التي كونت الإطار العام للدعوة إلى الصهيونية القومية اليهودية أو الدولة اليهودية ^(١).

الحركة الصهيونية والإرهاب :

لقد كان الإرهاب ولا يزال أحد المقومات الفكرية الأساسية للحركة الصهيونية ، وأهم الأساليب التي طبقتها الصهيونية لتحقيق غرضها الأول ، وهو إقامة إسرائيل ؛ لذا فقد اقتنوا إنشاء دولة إسرائيل بأبشع أشكال الإرهاب وأفظع أنواعه ، ثم أخذت إسرائيل عن الصهيونية الإرهاب فكراً وأسلوباً لتمارسه ضد الشعب الفلسطيني المسلم.

حيث تمثل الحركة الصهيونية بشقيها وهما إرهاب المنظمات الصهيونية وإرهاب دولة إسرائيل ، إحدى أدوات الاحتلال والتوسيع الإقليمي وترسيخ ذلك

(١) عيسى ، يحيى أحمد : صانعوا الإرهاب ، (دار الرأي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، 2004م) ، ص: 16 .

التوسيع ، وبخاصة أن التوسيع ليس ظاهرة عارضة في تاريخ المشروع الصهيوني ، بل هي خاصة جوهرية ثابتة لهذا المشروع ، مما هو مشروع يستهدف حل " المسألة اليهودية " عن طريق تجميع ملاليين اليهود في منطقة معينة وإقامة وطن قومي لهم فيها ، وهذا يعني حتماً الاستيلاء على مساحات متزايدة من الأراضي تكفي لاستيعاب المهاجرين ، ولتوفير الأمن لهم ، مع ما يرافق ذلك من أعمال لاستيطان هذه الأرضي وإجلاء أصحابها الأصليين^(١).

وإذا كان آباء الصهيونية ومؤسساتها الأوائل قد أحجموا عن تحديد منطقة ، أو مساحة ، بعينها ، لإقامة دولتهم عليها ، فقد كانت القاعدة الذهبية الثابتة ، كما عبر عنها ثيودور هرتزل في معرض إجابته عن سؤال بشأن هل كانت الرقعة المطلوبة تمتد حتى بيروت أم تتعداها فكانت الإجابة هي " سنطلب ما نحتاجه ، ترداد المساحة المطلوبة مع ازدياد عدد المهاجرين "^(٢).

إن الحركة الصهيونية تتسم بطابع اللا إنسانية وذلك يظهر جلياً من خلال ما تمارسه هذه الحركة من احتلال أراضي الغير بالقوة وإجراءات القمع والاضطهاد والتعسف ومصادر الأموال والممتلكات وطرد السكان الآمنين من ديارهم إلى غير ذلك من الأعمال الإرهابية التي يمارسها الصهاينة ضد المسلمين عاماً وفلسطين المحتلة خاصة حيث مارس الفكر الصهيوني الإرهاب أكثر من خمسين عاماً مضت ضد شعب فلسطين المسلم فقتلت آلاف الفلسطينيين وهجرت الملاليين وتوسعت على حساب أراضي أربع دول عربية غير فلسطين وهذا مما يؤكّد الصفات الوحشية اللا إنسانية المتأصلة في تلك الحركة الصهيونية .

(١) الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، (دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م) ، ص: 31.

(٢) رزق ، أسعد : إسرائيل الكبير ، دراسة في الفكر التوسيع الصهيوني ، (مركز الأبحاث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨) ، ص: 88.

إن مخططات الحركة الصهيونية واضحة في هدفها المنشود الذي يكمن في

النقاط التالية^(١) :

- ١ - قيام دولة إسرائيل غزواً واغتصاباً وإرهاباً .
- ٢ - اقتلاع الشعب الفلسطيني المسلم من وطنه قتلاً وإبادة وطرداً وتجيراً .
- ٣ - توسيع حدود الدولة إلى أقصى ما تسمح به ظروف وعوامل كل مرحلة من المراحل الزمنية .
- ٤ - الهيمنة على منطقة الشرق الأوسط ، لتصبح إسرائيل الدولة القائدة والرائدة فيها والمهيمنة عليها ، سياسةً وقوةً واقتصاداً ، بعد أن تغير هوية المنطقة العربية المسلمة .

نمادج من الإرهاب الصهيوني :

النموذج الأول : مذبحة قرية دير ياسين في فلسطين في يوم ١٥/٤/١٩٤٨م : دخل الغزاة الصهاينة إلى قرية دير ياسين وقتلوا خلال ساعات وبلا رحمة أو شفقة جميع سكان القرية بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ ، كما جردوا النساء والفتيات اللواتي بقين على قيد الحياة من ثيابهن وتم سحبهن طوال ساعات في شوارع الأحياء اليهودية للقدس تحت ضرب وصراخ رجال العصابات المتوحشة وتحول اسم المدينة العربية إلى رمز نضالي في أذهان أجيال العرب يدل على مدى الوحشية الصهيونية وانحدار أخلاقياتها ، وقد اعتبر الإرهاب الصهيوني المنفذ كمجازرة دير ياسين ورئيس وزراء إسرائيل الأسبق مناحيم بيغن وبكل وقاحة وفظاظة أن كل ما حصل في دير ياسين كان نصراً لإسرائيل ، وبدون هذا النصر ما كانت لتكون إسرائيل اليوم^(٢) .

(١) الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يُؤسس دولة نموذج إسرائيل ، مرجع سابق ، ص: 111.

(٢) عيسى ، يحيى أحمد : صانعوا الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص: 54-55 .

النموذج الثاني : مذبحة قرية قبية في فلسطين يوم 13/10/1953م :

هاجم ثلاثة من جنود الفرقه (101) الإرهابية بقيادة المجرم إرييل شارون القرية بعد منتصف الليل ، ودكوها بالمدفعية الثقيلة ، ثم نسفوا منازلها بيّتاً بالديناميت وأهلها نياً فيها ، وأسفر الصباح عن أكثر من سبعين جثة مختلطة بالأنقاض والأشلاء والدماء وأكثر من خمسة وسبعين جريحاً أغلبهم من النساء والأطفال⁽¹⁾.

النموذج الثالث : تدمير الجولان في سوريا عام 1967م :

إن التدمير الشامل الذي تم على يد العنصريين الصهاينة لمدينة القنيطرة السورية لم يشهد له تاريخ الحروب مثيلاً حيث دمرت المدينة بوحشية منقطعة النظير ودونما سبب يبرر ذلك إذ لم تكن المدينة محصنة عسكرياً ولا سكان فيها يقاومون حتى يضطر الغزاة إلى نسفها وتدميرها تدميراً كاملاً ، ولقد وقف كل من زار هذه المدينة على حقيقة الوحشية الصهيونية التي فاقت حدود الوصف والتي تؤكد مدى مدى عنصرية الغزاة الصهاينة ووحشيتهم⁽²⁾.

النموذج الرابع : مجزرة قانا في لبنان في يوم 18/4/1997م :

في تمام الساعة الثانية والدقيقة العاشرة ، فتحت المدفعية الإسرائيلية الثقيلة حممها على المركز الدولي ، الذي يضم نحو مائة عسكري ، فوقعت المجزرة ، وتعالى صرخ من بقى حياً وأنين الجرحى ، ووصلت الأصداء إلى كل لبنان ، بل إلى العالم ، وتدافعت سيارات الإسعاف وكل ما توافر من وسائل نقل لإنقاذ المصابين ، الذين غصّت بهم المستشفى في صور وجميع مستشفيات المدينة . وجُمعَتْ أكوام أشلاء الجثث في

(1) النجار ، زغلول : المؤامرة ، (هبة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 2004م) ، ص ص : 139 . 140

(2) عيسى ، يحيى أحمد : صانعوا الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 56 - 57 .

أكياس وبطانيات وانتشرت الجثث المتفحمة في كل مكان ، حيث اعتبر يوم نيسان يوم مجررة قانا ، يوماً وطنياً للتذكير^(١).

النموذج الخامس : مذبحة صبرا وشاتيلا في لبنان في يوم ١٤ / ٩ / ١٩٨٢ م :

يشير تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى استخدام القوات الإسرائيلية في عملياتها العسكرية بـلبنان للأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل الفسفورية والعنقودية، ويتبين ذلك من ارتفاع نسبة المصابين من هذه القنابل، وقد أشار أحد المراسلين الأجانب إلى وجود قنابل عنقودية تحت جثث ضحايا صبرا وشاتيلا وتساءل عن أسباب وجودها ولا يعرف كيفية استخدامها إلا جنود الجيش الإسرائيلي، وقد تغاضت لجنة كاهان عن تلك الإشارة زاعمة أنها تفتقر إلى دليل . وترى لجنة التحقيق الدولية في مذبحة صبرا وشاتيلا تطوراً طبيعياً لنشاطات إسرائيل في لبنان، وتحدد الدور الإسرائيلي في هذه المذبحة على النحو التالي :

أولاً : حاصر الإسرائيليون وحلفاؤهم من الكتائب المخيمية صبرا وشاتيلا اللذين جرى تدميرهما أثناء قصف لبنان .

ثانياً : كان الإسرائيليون على علم بما كان يجري داخل المخيمين .

ثالثاً : تقديم المساعدات لميليشيا الكتائب التي ارتكبت أعمال القتل الفعلي مثل الجرافات وإطلاق الأنوار الكاشفة .

رابعاً : وجدت إحدى الشارات الخاصة بأفراد الجيش الإسرائيلي في مخيم شاتيلا، ولقد منع الجندي صاحب الشارة من إجراء أي أحاديث أو مقابلات صحفية، ولقد حاولت لجنة كاهان التقليل من أهمية هذه النقطة وبررتها بسذاجة زاعمة أنه ربما عثر عليها أحد خارج المخيم وأدخلها معه وهذا التبرير لا يقبله صاحب العقل .

(١) الحاجي ، محمد عمر : الإرهاب الصهيوني ، (دار المكتبي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ص : 72 .

خامساً : رفض الجنود الإسرائييون السماح لسكان المخيمين بالهرب على الرغم من علمهم بأن المذبحة كانت دائرة .

وقد قدمت اللجنة في نهاية تقريرها عدة توصيات طالبت فيها بتشكيل محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عن مذبحة صبرا وشاتيلا، كما طالبت بدفع إسرائيل تعويضات عن الخسائر التي أصابت لبنان والهيئات الأخرى . فقد احتلت أنباء مذابح بيروت المقام الأول في كل محطات الإذاعة والتلفزيون الأمريكية، وزعم المراسلون الأمريكيون أن الجيش الإسرائيلي لم يفعل شيئاً لوقف المذابح، وفي المساء أعلن الرئيس ريجن بيانه الذي أعرب فيه عن تأثره بما حدث في لبنان، وأشار إلى أن إسرائيل لا يمكن لها أن تتملص ولو على الأقل من بعض المسؤولية عن هذه المذابح^(١).

ولا شك أن الباحث المتبع لمسيرة الصهيونية السياسية أمام هذه الحقائق الدامغة يستطيع تقديم آلاف الأمثلة الحية والأدلة والبراهين القاطعة على أن الصهيونية وليدة الإرهاب والتطرف عبر التاريخ من خلال ما تقوم به من أعمال إرهابية تلقى المساعدة والتغطية عليها بدور المحامي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وهذا يظهر جلياً من خلال تضليل الرأي العام العالمي عندما تمارس سياسة التعتيم عن أعمال الإرهاب الصهيوني^(٢).

(١) إدريس ، محمد جلاء : مذبحة المخيمات ، (دار عبد الرحمن الناصر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ص ٧٩ - ٨٠ - ٩٠ .

(٢) عيسى ، يحيى أحمد : صانعوا الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣ - ٥٧ .

المطلب الثاني : الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام: حرب الأفكار ضد الإسلام :

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تحددت الحملة الإعلامية الهوجاء الظالمة المعادية للأمة الإسلامية من قبل القوى الفاعلة في الولايات المتحدة وحليفتها في الغرب التي تستهدف تدمير مركبات الإسلام من قيم ومبادئ ، حتى تسعى للهيمنة على الأرض وثرواتها ، واستبعاد الإنسان ، وفرض هيمنة استعمارية على المنطقة ، بما يخدم مصالحها الإستراتيجية وشريكها ويحقق طموحات وأهداف شريكها الأهم في المنطقة وهو المشروع الصهيوني الاستيطاني .

ومن المؤكد أنه ما من مصطلح دولي صرائي نال من الاستئثار والاستخدام عبر العصور التاريخية الطويلة وحتى الآن ، مثلما نال مصطلح "الإرهاب" ولا سيما في العقد الأخير من القرن العشرين وحتى الآن ؛ فإن من ابتدع هذا المصطلح هي الصهيونية واستخدمته كسلاح جديد إلى جانب أسلحتها المتنوعة ، لتحقق من وراء ذلك أهدافها الإستراتيجية في فلسطين المحتلة ، وضرب نضال الشعب الفلسطيني المسلم به خصوصاً ، والعربي عموماً ، المتمثل في كفاحه وحصاده من أجل استرداد الأرض المغتصبة والحقوق المهدورة^(١).

إن المنهج والطريق الذي عبرته وسلكته تلك الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الإسلام لدى العالم هو تغيير بعض المصطلحات الإسلامية الصحيحة إلى مصطلحات تتناسب مع أهواءها للوصول إلى أهدافها الخبيثة في تشويع صورة الإسلام ، ولعل خير برهان على ما قامت به تلك الحملات الإعلامية هو تغيير مصطلح الجهاد

(١) عمار ، عبد الرحمن : قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، (اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، 2003م) ، ص: 44.

الإسلامي إلى مصطلح الإرهاب هادفة وراء ذلك كسر شوكة المسلمين وتبيين إن هذا الدين دين عدائي وشرس حتى ينفر منه الجميع ، متجاهلةً خلفها الإرهاب الحقيقي وهو الكيان الصهيوني .

وإن المدقق في السياسة الغربية يجد أنها تولي كتب التاريخ المدرسية في الغرب، سواء في دول الوحدة الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية اهتماماً كبيراً بموضوع الجihad في الإسلام وتقديمه على أنه من الأسس الثابتة التي ترتكز عليها العقيدة الإسلامية وأنه مصطلح يعني الحرب المقدسة أي اعتداء مسلح على غير المسلمين لإدخالهم في الإسلام . وهذا ما يؤكده المفكر الأمريكي اليهودي المشهور، برنادر لويس، الذي يستشهد به رئيس المجلس الأمريكي للمناهج الدراسية في تقريره عن " الإسلام والمناهج الدراسية " والذي حدد مفهوم الجihad في الإسلام بقوله " إن jihad في الإسلام يتم اعتباره على أنه غير محدود فهو واجب ديني يجب أن يستمر حتى يعتنق العالم كله الإسلام أو يخضع للحكم الإسلامي ثم قال إن هدف jihad هو إدخال العالم كله تحت حكم القانون الإسلامي " ^(١) .

إن jihad في الإسلام حرب مشروعة ، شرّعت وفق آداب وضوابط حددتها الشريعة الإسلامية والتي لا تخفي على الجميع ، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في الجانب النظري والتطبيقي في دين الإسلام عند المسلمين ، فهو يتميز بوضوح هدفه ، ووضوح وسائله ، والتزامه بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام : قبل القتال ، وأثناء القتال ، وبعد القتال كما وضحناه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(١) العشماوي ، فوزية : صورة الإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية في الغرب ، (منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، 2007 م) ، ص : 81 .

فالجهاد بمعناه الاصطلاحي يحتوي على ممارسة لون ما من العنف ، وال الحرب كذلك هي عنف عمومي من قتل ودمار ، وإنما يخضع الموقف منه إلى اعتبارات مركبة وضوابط يجب أن تكون واضحة شاع التعبير عنها حالياً بـ "التفريق بين المقاومة والإرهاب" ، ومن ثم تبدو "عقيدة" اللاعنف المباشر في مواجهة العدوان والاحتلال غير واقعية في إطار قيمتها بوصفها "عقيدة"^(١).

لكن المعضلة مع العنف تكون حين ينفصل عن مفهوم "الجهاد" بالمعنى الديني ، أو عن مفهوم "المقاومة" بالمعنى القانوني والوطني ؛ فالمشكلة مع العنف الذي تمارسه الجماعات المنتسبة إلى الإسلام أنها تسعى لشرعنته بزخم تحت مفهوم "الجهاد".

والمشكلة مع الأطراف الدولية بقيادة أمريكا أنها تسعى لتجريم كل فعل ينافي مصالحها وتحالفها بما فيه المقاومة الفلسطينية وتشريع عن ذلك التجريم بزخم تحت مفهوم "الإرهاب" المرن وغير المحدد وهذا العنف هو أحد الأساليب الأساسية في الصراع السياسي الذي نشاهده هذا اليوم^(٢).

إن غاية الجهاد في الإسلام غير مقصود بها كما يظن خطأ فرض الإسلام على الناس بالقوة ، فهذا غير متصور أصلاً في المفهوم الإسلامي ، وإنما المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى ومنع الفتنة في الدين ، وتوفير مجال حرية العقيدة ، وتمكين العقل البشري والإرادة الإنسانية الحرة والمحترمة من النظر الحر الطليق دون قهر ولا ظلم ولا إكراه بمعطيات العقيدة الإسلامية وما تنشده في نشر الكلمة للتوحيد والحق والعدل والسمو بالإنسان من وهاد الوثنية والشرك إلى عزة الإيمان الحق بالله وحده لا شريك معه ، والخلص من أوضاع الباطل والزور والكذب والتمييز بين النافع الدائم الثابت وبين الضار الفاسد ، والخبيث والطيب^(٣).

(١) الخطيب ، معتز : العصب الإسلامي تفكيك العنف ، (مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) . ص: 69.

(٢) الخطيب ، معتز ، المرجع السابق ، ص: 69.

(٣) الزحيلي ، وهبة : الإسلام دين الجهاد لا دين العدوان ، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، ط ١ ، ١٩٩٩ م) ، ص ص: 29-30.

فإِلَّا سَلَامٌ دِينُ السَّلَامِ، وَلَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُبَشِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَامَ عَلَى الْعَنْفِ،
وَانْتَشَرَ بِالسَّيْفِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الإِكْرَاهِ، فَهُوَ زَعْمٌ خَاطِئٌ كُلَّ الْخَطَا. فَقَدْ قَامَ الْإِسْلَامُ
عَلَى الدُّعَوَةِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَنَادَى بِالسَّلَامِ، وَاشْتَقَ اسْمَهُ مِنَ السَّلَامِ،
وَجَعَلَ تَحْيَةً أَهْلَ الْإِسْلَامِ السَّلَامَ^(١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ دَعُوا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَتَحْيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾^(٢). وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣).
وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقَ إِنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَهْدِفُ إِلَى إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ فِي الْوَاقِعِ الْإِنْسَانيِّ
الَّذِي مُنْحَنَّ فِيهِ الْإِنْسَانُ حُرْيَةُ الْإِخْتِيَارِ لِحِكْمَةِ الْابْتِلاءِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . مَعَ أَنْ كَلْمَةَ
اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فِي كُلِّ شَيْءٍ أُولَآ وَآخِرًا، وَهِيَ الْكَلْمَةُ الْنَّافِذَةُ لَا مَحَالَةَ مِنْ أَقْرَنَتْ
بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ جَلَّ وَعَلَا . وَكَلْمَةُ اللَّهِ الَّتِي يَطَالِبُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِلَاعَلَائِهَا هِيَ مَا جَاءَ فِي شَرِيعَتِهِ لِعِبَادِهِ مِنْ أَوْأْمَرٍ وَنَوْاهِيٍّ، وَتَجْمِعُهَا كَلْمَةٌ : (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ)^(٤) .

(١) قريشي ، عمر بن عبدالعزيز : سماحة الإسلام ، (المكتبة الذهبية ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ، ص : ١٦٤ .

(٢) سورة ، يونس الآية (١٠) .

(٣) سورة ، النحل الآية (١٢٥) .

(٤) الميداني ، عبد الرحمن بن حسن : دعوة الحق حول تصحيح مفاهيم حول التوكيل والجهاد ووجه النصر ، (دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، العدد : ٦٤ ، ص : ١٠٤ .

نماذج ونتائج الحملات الإعلامية الغربية :

إن المتأمل في حجم الحملات الإعلامية والميدانية المتعددة والمتعددة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية سوف يلحظ مدى قوتها وتنوع مجالاتها وتعدد وسائلها وشمولها لأنواع المؤسسات الإسلامية عالمياً. حيث بلغت آثار الحملة الإعلامية الأمريكية والتجاوب مع ضغوطها إلى حد تجاوز محاولات إحباط أي تجمع يهدف إلى مناقشة دعوى الإرهاب على المؤسسات الخيرية الإسلامية ، كما حصل مع مؤتمر باريس الدولي في يناير عام 2003 ، ووصلت إلى إلصاق التهم بدون أية أدلة ، مع التضييق على كثير من المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية ، بل وإغفال بعضها وتحميم أرصدة بعضها الآخر بمعزل عن الإدانة القضائية وبعيداً عن العدالة القانونية^(١).

ومن تلك النماذج التي سوف نستعرضها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- المملكة العربية السعودية :

تركزت أسئلة أعضاء الكونجرس في اجتماعهم في 21/7/2003 حول مؤسسة "الندوة العالمية للشباب الإسلامي" و "هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية" بزعيم أنهما تدعمان "حركة المقاومة الإسلامية حماس" و "تنظيم القاعدة". وقد أفادت التقارير المنصورة في الصحف السعودية بأن الحكومة أصدرت قراراً تنظيمياً يفرض على المؤسسات الخيرية أن تقدم إلى وزارة الخارجية السعودية تفاصيل المشاريع الخيرية التي تنوی تمويلها في الخارج حيث أعلنت الحكومة السعودية

(١) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا برية للحرب العالمية على الإرهاب ، (د.ن، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص: 76 .

عن تشكيل " الهيئة السعودية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج " بوصفها هيئة حصرية وليست إشرافية وذلك بتاريخ 29/2/2004م^(١).

ب- دولة الكويت :

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت الكويت سلسلة من الإجراءات لتنظيم جمع تبرعات الجمعيات الخيرية ؛ ومنها : أنها فرضت حظراً على جمع التبرعات النقدية ، وحضرت القوانين جمع الأموال في المساجد حتى خلال شهر رمضان ، وكلف البنك بأخذ الموافقة على كل الأموال التي تحولها الجمعيات الخيرية إلى الخارج ومراقبة هذه الأموال .

وكان السفير الأمريكي لدى الكويت " ريتشارد ليبارون يقول : " وعي الحكومة الكويتية في فبراير 2005م على السيطرة بشكل أكبر على عملية جمع الأموال وتحويلها من الجمعيات الخيرية ، في محاولة لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب على حد تعبيره"^(٢).

ج- دولة قطر :

جمعية قطر الخيرية كانت تكفل ما يقرب من (25.000) يتيماً في بلدان شتى في أفغانستان وباكستان وفي البوسنة والهرسك وفي الصومال وغيرها ، وقد أوقفت كل هذه المساعدات والتحويلات ، بزعم أن أي أموال تذهب إلى الخارج تصنف على أنها تمويل للإرهاب^(٣).

(١) صحيفة الوطن السعودية ، العدد (1037) في 2/8/2003م ، وانظر : صحيفة الوطن السعودية ، العدد (1248) في 1/3/2004م .

(٢) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا برية للحرب العالمية على الإرهاب ، مرجع سابق ، ص: 78 .

(٣) السلومي ، محمد بن عبد الله ، المرجع سابق ، ص: 79 .

د- المملكة الأردنية الهاشمية :

أفاد مصريون في عمان بتسليم عمان قرار الرئيس الأمريكي جورج بوش القاضي بتجميد أموال ثلاثة مؤسسات مالية إسلامية هي "بنك الأقصى" و"مؤسسة الأرضي المقدسة" و "شركة بيت المال الفلسطيني". وأن هذا التجميد سيطال رابع أكبر البنوك الأردنية وهو "البنك الإسلامي" لكونه يملك أكثر من "50%" من رأس المال "بنك الأقصى الفلسطيني"⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق بعض النتائج وهي على النحو التالي⁽²⁾:

- 1 - إن الحملة القوية نالت المؤسسات الإسلامية الخيرية فقط ولم تفل أي مؤسسات خيرية أخرى نصرانية أو يهودية .
- 2 - أنها مطالب ليست لتصحيح أخطاء معينة ؛ بقدر ما هي للبحث عن أخطاء ، أو لاستصدار قرارات بتجميد العمل أو الأرصدة أو الإيقاف والمصادرة .
- 3 - إن الضغوط السياسية والحملات الإعلامية تشكل نسبة عالية من الأحداث ولم يكن القضاء أو القانون سيد الموقف .
- 4 - إن الجمعيات المعنية بالقضية الفلسطينية في كل مكان في العالم كانت هدفاً رئيسياً من أهداف الحملة الأمريكية ، حيث مارست أمريكا ضغوطها على جميع دول العالم التي تحضن منظمات معينة بالإغاثة للشعب الفلسطيني ، في دول أوروبا وأستراليا والعالم العربي ، حيث توقف الدعم من بعض الدول وتضعف من بعضها الآخر .

(1) جريدة الوطن السعودية ، العدد (435) في 8/12/2001م .

(2) السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا برية للحرب العالمية على الإرهاب ، مرجع سابق ، ص: 79.

إن الإعلام الأمريكي بحكم قوته وانتشار وسائله التي تغطي القرية الكونية مكاناً وزماناً، إضافة إلى تبعية غيره له، قد مارس إرهاباً وتمويلياً وترويعاً لحمائم السلام (المؤسسات الخيرية) والعاملين بها بدعوى مكافحة الإرهاب حتى شاركت تلك الوسائل بصياغة وبرمجة العقول البشرية وتنميتها، فتناجمت أرجاء الكرة الأرضية رغباً ورهباً لتسهم في تحقيق الأهداف التي بُرِزَ معظمها بشكل واضح من خلال الآثار والنتائج، ولا سيما أنها تطورت في بعض الواقع إلى حرب لا هوادة فيها من تمجيد أو مصادرة للحسابات، أو إيقاف وإلغاء للمؤسسات أو فروعها، أو مراقبة مستديمة تنفر من العمل الخيري والتطوعي، أو سجون تمارس فيها أنواع التعذيب كما حدث لبعض منسوبي الإغاثة في أفغانستان، ثم في كوبا، وكما حدث من قبل القوات الإيطالية التابعة لـإيفور في كوسوفا، وغير ذلك كثير من انتهاك حقوق الإنسان وحرياته ومعتقداته الأساسية، وعلى الرغم من التهويل الإعلامي فإن كثيراً من العقلاة والراصدين جعلوا يعيدون النظر في مصداقية كثير مما كان يعتبر حقيقة من الحقائق ومسلماً من المسلمات، نظراً لفقدان المصداقية في الإعلام الأمريكي فقدان اللغة الوثائقية له واعتماده على قوته التي تفرض الأخبار وتفسيرها ولا تقنع بها^(١).

وبناءً على ما تقدم فإن الهجوم الإعلامي الغربي المكشف على الإسلام في كافة أنحاء العالم وفي الغرب خاصة ، بغية خلق صورة مشوهة في أذهان العالم أنظمه وشعوبياً عن الإسلام على أنه فكر جامد ، رافض للحضارة والتقدم التكنولوجي والتطور العلمي ، يقوم على الاستبداد ، ويحجد الرق ، واضطهاد المرأة ، فيمنعها من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية والإدارية ، ويسلبها حرية القرار والاختيار ، وإن الدين الإسلامي يحرض على القتل والإرهاب والتدمير واستباحة دماء من يخالفونه ،

(١) السلومي ، محمد بن عبد الله : القطاع الخيري وداعوي الإرهاب ، (مجلة البيان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، ص ص : 77 - 78 .

ويصور المسلمين على أنهم ينشئون في بيئة جاهلة عنيفة ، تقوم على حب القتل ، وتصدير الإرهاب ، ومعاداة الحداثة والتطور^(١).

تلك هي صورة الإسلام التي تقدمها وسائل الإعلام الغربي الصهيوني للفرد الغربي في أمريكا وأوروبا من قبل أعداء الإسلام .

لذا نرى أن الغرب والصهيونية هما اللذان يقودان الحملة العدائية على الإسلام ، والسبب أن لكل منهما له تصفية حساب مع الإسلام والعروبة ، فالمشروعان الصهيوني والغربي في المنطقة العربية يلقيان مقاومة عنيفة من قبل العروبة والإسلام ، وصعوبة في نهب الثروة والأرض والحقوق ، إذن لابد من محاربتهم وتشويه صورهما في العالم بغية خلق جبهة من قوى عالمية لها مصالح في المنطقة ضد العروبة والإسلام ، ويعتبر هذا التشويه إحدى الأسلحة المضادة للعروبة والإسلام .

(١) قدوري ، زبير سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول 2001م ، مرجع سابق ، ص ص: 127-128.

الفصل الثالث

شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم .

المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام .

المبحث الأول

شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله .

المطلب الثاني : ادعاؤهم موalaة الحكام للمشركيين .

المطلب الثالث : ادعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركيين من جزيرة العرب.

تهيد :

لم يكن التكفير ولد هذا العصر، بل إن الحديث عن بدعة التكفير يجرنا إلى ذكر منشئها وجدورها وذلك لعرفة سبب الداء وأصله فهذه المسألة قديمة كانت تظاهر وتستفحـل وتتضـاءل عبر العصور حسب الظروف المهيأة لها ، فقد كانت الشرارة الأولى لهذه الطائفة في زمن النبي ﷺ ، وهذا ما أكده أبو محمد ابن حزم ^(١) ، وابن تيمية ^(٢) ، وابن الجوزي ^(٣) ، وكذا الشهـرستـاني في كتابه الملل والنحل ^(٤) - رحـمـهمـاللهـ - ، فعن أبي سعيد الخـدرـي ^{رض} قال: «بيـنـماـ نـحـنـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـقـسـمـ قـسـمـاـ - إـذـ أـتـاهـ ذـوـ الـخـوـيـصـرـةـ وـهـوـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ تـمـيـمـ فـقـالـ: يا رـسـوـلـ اللهـ أـعـدـلـ ، فـقـالـ: وـيـلـكـ، وـمـنـ يـعـدـ إـذـ لـمـ أـعـدـ، قـدـ خـبـتـ وـخـسـرـتـ إـنـ لـمـ أـكـنـ أـعـدـلـ. فـقـالـ عـمـرـ: يا رـسـوـلـ اللهـ، أـئـذـنـ لـيـ فـيـهـ فـأـضـرـبـ عـنـقـهـ، فـقـالـ: دـعـهـ فـإـنـ لـهـ أـصـحـابـاـ يـحـقـرـ أـحـدـكـمـ صـلـاتـهـ مـعـ صـلـاتـهـ، وـصـيـامـهـ مـعـ صـيـامـهـ، يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ لـاـ يـحـاـوـزـ تـرـاقـيـهـمـ، يـمـرـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ: يـُنـظـرـ إـلـىـ نـصـلـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ، ثـمـ يـُنـظـرـ إـلـىـ رـصـافـهـ فـمـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ، ثـمـ يـُنـظـرـ إـلـىـ نـصـيـهـ - وـهـوـ قـدـحـهـ - فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ، ثـمـ يـُنـظـرـ إـلـىـ قـدـحـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ، قـدـ سـبـقـ الفـرـثـ وـالـدـمـ، آيـتـهـمـ رـجـلـ أـسـوـدـ إـحـدـىـ عـضـدـيـهـ مـثـلـ ثـدـيـ الـمـرـأـةـ، أـوـ مـثـلـ الـبـضـعـةـ تـدـرـدـرـ، وـيـخـرـجـونـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ ، قـالـ أـبـوـ سـعـيـدـ: فـأـشـهـدـ أـبـيـ سـعـيـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد نصر ، عبد الرحمن عميرة ، (دار عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص : ١٥٧.

(٢) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٣٥٠ .

(٣) ابن الجوزي : تلبيس إبليس ، تحقيق : محمد تامر ، (مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، ص : ٨٦ .

(٤) الشهـرـسـتـانـيـ ، أـبـوـ الـفـتـحـ مـحـمـدـ: الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ الـفـاضـلـيـ ، (الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ ، طـ ١ـ ، ١ـ٤ـ٢ـ٠ـ مـ - ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ مـ) ، جـ ١ـ ، صـ ١١٦ـ .

طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعنه»⁽¹⁾.

فقالشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه" ⁽²⁾.

ثم كانت خلافة أبي بكر الصديق وكانت حركة المرتدین من مانعي الزكاة أول حركة إرهابية تلت وفاة النبي ﷺ وجاهمهم أبو بكر رضي الله عنه بكل حزم وحسم فأحمد فتنهم واقتلع جذور هذا الإرهاب من مهده، وكلفت حروب المرتدین دولة الإسلام الكثير والكثير من الأنسُ والأموال⁽³⁾.

ثم كانت خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاستقر الأمر وبدأ المسلمين في نشر الدعوة خارج الجزيرة العربية، ثم كانت الجريمة الإرهابية المحسنة الكبرى بقتل الخليفة عمر ابن الخطاب وهو يصلي في مسجد النبي ﷺ ⁽⁴⁾.

ثم كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبدأت مبادئ هذه الثورة، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولادة الأمصار، كولاية العراق وغيرهم، ويطعنون هذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من أسباب هذا الأمر: كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان رضي الله عنه ، كما أن العصبية القبلية، والنعرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، علاوة على دخول بعض الحاقدين في الإسلام رغبةً في

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقاتلهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولنلا ينفر الناس عنه ، رقم الحديث : 6933) ، ص : 578 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 350 .

(3) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه الفكرية وعلاجه وأقوال العلماء فيه ، (سنا الفاروق للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م) ، ص ص : 30-31 .

(4) الموجان ، أحمد بن حسين : المراجع السابق ، ص : 31 .

تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام ثم سعى في تفريق الصف، واللوشية، والتحريض ثم كانت الجريمة الكبرى بقتله عليه السلام شهيداً مظلوماً، ونهبوا بيت المال، ودبّت الفوضى والاضطرابات وهذا كان أول سيف يرفع على هذه الأمة⁽¹⁾.

ومن العلماء من يرى بأن نشأة الخوارج بدأت بالخروج على عثمان عليه السلام ، بإحداثهم هذه الفتنة التي أدت إلى قتله عليه السلام ظلماً وعدواناً، وسميت تلك الفتنة التي أحدثوها بالفتنة الأولى⁽²⁾.

قال شارح الطحاوية - رحمه الله - : "الخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولى"⁽³⁾. ثم كانت خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال الشهري - رحمه الله - : "اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي عليه السلام جماعة من كان معه في حرب صفين، وأشدّهم خروجاً عليه ومرقاً من الدين هم : الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن مذكي التميمي وزيد بن حصين الطائي، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف، حتى قال : أنا اعلم بما في كتاب الله، انفروا إلى بقية الأحزاب، انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم أولاً و كان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس عليه السلام فما رضي الخوارج بذلك، وقالوا : هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه، وقالوا : لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهر والنهر، وكبار الفرق منهم :

(1) الجاسم ، فيصل بن قراز : حقيقة الخوارج في الشرع و عبر التاريخ ، (المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، القادسية، الكويت، ط 1 ، 1428هـ - 2007) ، ص ص : 83 - 85 .

(2) الشيخ ، ناصر بن علي : عقيدة أهل السنة في الصحابة ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1415هـ - 1995م) ، ج 3 ، ص: 1141 .

(3) ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق: جماعة من العلماء ، خرج الأحاديث : محمد الألباني ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1391هـ) ، ص : 563 .

الحكمة (١) والنجدات (٢) والبيهسية (٣)، والعجارة (٤) والشعالب (٥) والإباضية (٦)

(١) المحكمة : وهم الذين قالوا العلي رضي الله عنه لما حكم الحكمين : إن كنت تعلم أنك الإمام حقاً فلما أمرتنا بالمحاربة، ثم أنسفوا عندهم هذا السبب وكفروا عليناً وعاويبة رضي الله عنهم، واجتمعوا بحرباء من ناحية الكوفة ورأسمهم عبد الله بن الكواد وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسي وهو أول من بويع منهم بالإمامية، وكانت بدعتهم تتلخص في أمرتين: جواز كون الإمامة في غير قريش، تحطيمه على في كونه حكم الرجال ولا حكم إلا لله . أنتظ: عفاف مختار تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة (بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه) ، (مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ج ١ ، ص ٤٧٧ . وأنظر : البغدادي ، عبد القاهر : الفرق بين الفرق ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) ، ص ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) النجدات : وهي إحدى فرق الخوارج قالت: لا يلزم الناس فرض الإمامة إنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم فخالفوا إجماع الأمة ، والنجدات هم أتباع نجدة بن عامر المخفي، وخرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسي النساء وأرافق الدماء واستحل الفروج والأموال وكفر السلف والخلف، كانوا يقولون بكفر من خالفهم وقعد عن نصرتهم، وأن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك، وفي المقابل يقتلون ويزنون ويسرقون فما ذاك إلا عين التناقض في الأقوال والأفعال والمعتقدات، ومع ذلك يتبحرون في التناقض ويقولون: إن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليها فهو مسلم إذا كان من موافقهم . أنتظ تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤٥ . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨ - ٦١ . وأنظر : الملطي ، أبي الحسين : التبيه والرد ، تحقيق : يمان بن سعد الدين الميداني ، (رمادي للنشر ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ص ٦٧ .

(٣) البيهسية : هي فرقه تتسب إلى أصحاب بيهس ، يزعمون أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله عليه الصلاة والسلام، ومعرفة ما جاء به جملة، تابعوهم ناس كثير من الخوارج، ويسمون من خالفهم من الخوارج الواقفة ويزعمون أن من واقع شيئاً من الحرام ما جاء فيه الوعيد وهو لا يعلم أنه حرام كفر . أنتظ : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) العجارة : هي فرقه تتسب إلى أصحاب عبد الكريم بن عجرد وقيل عبد الله بن عجرد، كان من أتباع عطية بن أسود المخفي، يحيزون نكاح بنات البنين وبنات الإخوة، وبنات بين الإخوة ويزعمون أن سورة يوسف ليست من القرآن، اختلفوا حتى انقسموا إلى خمسة عشر فرقة . أنتظ : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥١٥ . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٥) الشعالب : تعتبر فرقه الشعالية من الخوارج وهي تقول بنفس القول تقريباً، فهم يزعمون إذا وقعت قطرة من حمر في إناء فشرب منه إنسان كفر، علم بوقوع القطرة فيه أو لم يعلم . أنتظ : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥١٨ . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٦) الإباضية : هي فرقه تتسب إلى إباش بن عمرو من الكوفة، قتلوا الناس وسبوا الذرية وذبحوا الأطفال وكفروا الأمة وأفسدوا في العباد والبلاد، وهي تعتبر فرقه من فرق الخوارج . أنتظ تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤٦ . وأنظر: الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص: ٥٠ - ٧١ . وأنظر : التبيه والرد ، مرجع سابق ، ص: ٧٦ .

والصفرية⁽¹⁾ والباقيون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهمما ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المذاكرات إلا على ذلك ، ويکفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً⁽²⁾.

وقد امتد شذوذ الخوارج في فكرهم إلى شذوذهم في السلوك فدبوا المؤامرات التي راح ضحيتها سيدنا علي عليه السلام حيث طعنه عبد الرحمن بن ملجم وهو يصلى الصبح⁽³⁾. وإن المتأمل في أحوال حمله هذا الفكر المنحرف يجد وصف النبي ﷺ ينطبق تمام الانطباق عليهم فقد جاء وصفهم في الحديث الشريف أنهم حدثاء الأسنان أي : صغار في أسنانهم، لازلوا شباباً، وسفهاء الأحلام أي: ضعف عقولهم وغلبة الجهل عليهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أي : ضعفهم في الدين وقلة حصيلتهم من العلم الشرعي، ولذلك صدق فيهم قول الرسول ﷺ : «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾.

1) الصفرية : وهم أتباع زياد بن الأصفر وقولهم كقول الأزارقة في فساق هذه الأمة في الجملة، ولكنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفاتهم ولا أطفالهم، يقولون بإماماة رجل كان اسمه أبو بلال مردادي الخارجي، وبعده بإماماة عمران بن حطان السدوسي وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فندل ذلك كفره السلف، يقولون إن من عرف الله وكفر بما سواه من كتاب أونبي أو حنة أو نار، أو غير ذلك وعمل سائر المعاصي من قتل أو زنا أو غيره فهو بريء من الشرك، ومن جهل الله تعالى وأنكره فهو مشرك، ويزعمون أن علياً رضي الله عنه هو الحيران الذي ذكره الله في كتابه، وكذبت فيما زعمت وافتربت عظيماً من البهتان . انظر : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ص : 427. وأنظر: الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص: 61 - 63 .

2) الشهريستاني ، أبو الفتح محمد : الملل والنحل ، مرجع سابق ، ج 1، ص : 16.

3) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه وعلاجه ، مرجع سابق ، ص : 32 .

4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الركاة ، باب التحرير على قتل الخوارج ، رقم الحديث : 1066)، ص: 847 .

ومن العجيب أن النبي ﷺ أخبر عن تكرار ظهورهم إلى يوم القيمة كلما فت منهم جماعة في وقت عادت جماعة أخرى وظهروا في وقت آخر يحملون الأفكار نفسها ويفعلون الأفعال نفسها في حق المسلمين⁽¹⁾.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَا نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ ، كُلُّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، «هَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالِ»⁽²⁾.
ويجدر بنا بعد أن وضحتنا نبذة مختصرة عن نشأة هذه الفئة الضالة الخارجة عن الدين أن نتطرق إلى وضع تعريفٍ موجزٍ عنهم، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "أما الخوارج فهم جمٌ خارجة، أي: طائفةٌ وهم قومٌ مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين"⁽³⁾.

وقال الأشعري - رحمه الله - : "الخوارج هم أولئك النفر الذين خرجوا على علي عليه السلام بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين ولهم ألقاب أخرى عُرِفوا بها غير لقب "الخوارج" ومن

(1) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب رواده وأسبابه وعلاجه ، مرجع سابق ، ص : 35 .

(2) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، (كتاب النبي ﷺ ، باب في ذكر الخوارج ، رقم الحديث : 167)، ص : 2487 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 283 .

تلك الألقاب: الحرورية^(١)، والشراة^(٢)، والمارقة^(٣)، والمحكمة^(٤)، وهم يرثون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(٥).

قال الشهري - رحمه الله - : " الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان"^(٦).

وستأتي على أهم الشبه التي بنا عليها الإلحاديين تكفيرهم للحكام والخروج عليهم وذلك في المطالب التالية :

(١) الحرورية : منهم من يقولون بتكفير الأمة ويترؤون من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويستحلون الأموال والفروج وما فعلوا ذلك مع غيرهم إلا لاعتقادهم أنهم كفارة، فهذه الفرقة تأخذ بالقرآن ولا تقول بالسنة أصلاً، ويزعمون أن العبد إذا تطهر للصلة لا يربح ولا يمشي حتى يصل إلى المكان الذي تطهر فيه ، ويزعمون أنه إذا مشى تحرك شرجه وانتقضت طهاراته فيجب عليه الوضوء، وفي المقابل لا يعدون خروج الريح ناقضاً للوضوء فلا يتظهروا بعده خلافاً للأئمة فجمعوا بين المتناقضات فهم يقولون نأخذ بالقرآن، والقرآن نفسه لم يأمر المتظاهر إلا بتحريك طهارته لأنه لفعل كما يزعمون للزمام أن يصل إلى الخلاء، وهي من الأماكن المحرمة الصلاة فيها، فأين زعمهم بالتمسك بالقرآن الذي أمرهم بالاجتماع مع الأمة وهمخالفوها في مسألة خروج الريح وعدم الطهارة منه. نقاً عن / تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 476 .

(٢) الشراة : اسم من أسماء الخوارج، فهي نسبة إلى الشراء الذي ذكره الله في سورة التوبه الآية (١١١) بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحَيَاةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهم يفتخرن بهذه التسمية ويسخون من عداهم بذوي الجعائـلـ: أي يقاتلون من أجل الجعل الذي بذل لهم . نقاً عن / غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة تتبع إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، (دار لينة للنشر ، دمنهور ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، ج ١ ، ص : 92 .

(٣) المارقة : هي من خصوم الخوارج، لتطبق عليهم أحاديث المروق الواردة في الصحيحين في مروقهم من الدين كمرور السهم من الرمية . نقاً عن / غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة تتبع إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 93 .

(٤) المحكمة : سبق ذكرها أنظر : ص : 215 .

(٥) الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ، ج ١ ، ص ص : 206 - 207 .

(٦) الشهري ، أبو الفتح محمد : الملل والنحل ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 105 .

المطلب الأول : ادعاؤهم عدم تطبيق الحكم شرع الله :

أولاً: قوله في هذه الشبهة مع بيان حجتهم فيها :

إن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أهم الأسباب التي جعلت هؤلاء المارقين يخرجون على حكام المسلمين بدعوى تكفيرهم، وعمدتهم في هذه المسألة العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يلي:

أ- أدلةهم من القرآن الكريم :

أولاً : استدلوا بالأيات الثلاث الواردة في سورة المائدة وهي، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾⁽¹⁾ ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽²⁾ ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾⁽³⁾ .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآيات، قوله : "أن القرآن صريح في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، والكفر يتضمن الظلم والفسق، وحيثما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، وإذا كفر وجب الخروج عليه وهكذا فهموا"⁽⁴⁾.

ثانياً : وكذلك من الآيات القرآنية التي استدلوا بها قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾⁽⁵⁾ . ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن الأصل

(1) سورة المائدة ، الآية (44) .

(2) سورة المائدة ، الآية (45) .

(3) سورة المائدة ، الآية (47) .

(4) المohan ، أحمد بن حسين : الإرهاب (روافده ، أسبابه ، علاجه) ، مرجع سابق ، ص : 86 .

(5) سورة النساء ، الآية (65) .

الأصل في النفي هنا : نفي حقيقة الإيمان، فدل ذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الرحمن⁽¹⁾.

ثالثاً : وكذلك من هذه الأدلة التي استدلوا بها، قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الحكم صاروا منافقين لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً"⁽³⁾.

رابعاً : ومن الأدلة التي استدلوا بها في الخروج على الحكم، قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه"⁽⁵⁾.

خامساً : ومن الأدلة التي استدلوا بها أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أُولَئِكَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾⁽⁶⁾.

(1) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتشارية ، (مكتبة التوحيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م) ، ص : 107 .

(2) سورة النساء ، الآية (60).

(3) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التفكير والتفسير ، (دار الإمام مالك ، أبو ظبي ، الإمارات المتحدة ، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م) ، ص : 28 .

(4) سورة البقرة ، الآية (124).

(5) الدميحي ، عبدالله بن عمر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1409 هـ) ، ص : 520 . وانظر الأشعري ، أبو الحسن بن إسماعيل : مقالات إسلاميين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 125 .

(6) سورة الأنعام ، الآية (121).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن طاعة الأحكام الوضعية شرك" ⁽¹⁾.

سادساً : ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ⁽²⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن هؤلاء الحكماء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاص به سبحانه فمن ثم يكون شركاً أكبر" ⁽³⁾.

سابعاً : ومن الأدلة التي استدلوا بها في تكفيرهم للحكماء قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "هو أن تحكيم غير شريعته سبحانه شرك" ⁽⁵⁾.

ثامناً : ومن الأدلة التي استدلوا بها في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ⁽⁶⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "إن صحة التقليد يعني إثبات العصمة للعلماء المقلدين وهذا باطل ويعني ذلك أيضاً اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من

(1) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 112 .

(2) سورة يوسف ، الآية (40) .

(3) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التكفير والتفحير ، مرجع سابق ، ص : 30 .

(4) سورة الكهف ، الآية (26) .

(5) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 113 .

(6) سورة التوبة ، الآية (31) .

دون الله يشرعون ويضللون الناس وهذا هو الكفر، كما يعني أيضاً وضع العلماء في مرتبة من لا تُسأل عما تفعل وهم يسألون وهذا مقام خاص للألوهية⁽¹⁾.

تاسعاً : ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : " فأضاف حكمهم بغير ما أنزل الله إلى الجاهلية فدل على كفر المتهاكم إلى غير ما أنزل الله"⁽³⁾.

ب) أدلة من السنة النبوية الشريفة على وجوب الخروج على الحكم :

أولاً : عن جنادة بن أبي أمية ، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رض وهو مريض ، فقلنا: حديثنا، أصلح حكمة الله، بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله صل فقال: دعانا رسول الله صل بآياتنا، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرنا علينا، وأن لا ننزع الأمراهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحداً عندكم من الله فيه برهان»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : " أن الحكم ليس لهم حق السمع والطاعة على الناس؛ لأن الرسول صل أسقط عنهم هذا الحق حين يرى المسلمون كفراً بواحداً عندهم فيه من الله برهان، وأنه لما كانت المعاصي تستشيري في ظل هذا الحكم،

(1) زين العابدين ، محمد سرور : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، (دار الأرقام للنشر ، بر منجهام ، بريطانيا ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ١ ، ص ص : 29 - 34 .

(2) سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

(3) الفحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 115 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب ، باب الأمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث : 4771) ، ص : 1008 .

والمعاصي هي الكفر فقد أصبح الكفر بواحاً وسقطت الطاعة للحكام ولا مناص من استخدام السلاح ضد هؤلاء الحكام لأنه لا جدوى من أي وسيلة أخرى⁽¹⁾.

ثانياً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقُلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل⁽²⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قوله : "يدل هذا الحديث على وجوب عزل الظالم وكف يده"⁽³⁾.

ثالثاً : عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قوله : "أنه لا طاعة في معصية"⁽⁵⁾.

(1) عبد الخالق ، محمد عبد المنعم : المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب ، (د.ن ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، ص: 89 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم الحديث : 688) ، ص: 50 .

(3) اللويق ، عبد الرحمن بن معاذ : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين ، مرجع سابق ، ص: 427 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الأمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية ، رقم الحديث : 1839) ، ص: 1008 .

(5) اللويق ، عبد الرحمن بن معاذ : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين ، مرجع سابق ، ص: 427 .

رابعاً : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «بُعْثِتُ بِالسِّيفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رَحْمَيِّ، وَجَعَلَ الذِّلْلَةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قوله : "احتمالية القتال لنشر الإسلام"⁽²⁾.

(1) الإمام أحمد بن حنبل : مسنـد أـحمد ، مرجع سابق ، (مسنـد عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، حديث صحيح ، رقم الحديث: 1269) ، ج 2 ، ص: 147.

(2) أبو الرؤوس ، أـحمد : الإـلـهـابـ وـالـنـطـرـقـ وـالـعـنـفـ فـيـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ، (المـكـتبـ الـجـامـعـيـ الـحـدـيـثـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ ، مـصـرـ ، طـ 1 ، 2001 مـ) ، ص: 113 .

ثانياً: دحض شبهة تكفيرهم للحكام لعدم تطبيقهم شرع الله في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أ- الرد على أدلةهم من القرآن الكريم :

إن أفكار التطرف كانت تمثل إلى الفهم المشدد، والذي مفاده أن عدم تطبيق الحدود الإسلامية هو كفر صريح بالإسلام؛ ولذلك كان هذا السبب تبريراً رهيباً لفلسفه الإرهاب لإراقة دماء المسلمين على أساس أن المجتمع الذي لا يطبق شريعة الله خارج عن ربة الإسلام وعندتهم في هذه المسألة العديد من الآيات القرآنية نذكر منها ما يلي :

أولاًً : استدلالهم بالآيات الواردة في سورة المائدة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾ . ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله: "أن القرآن الكريم صريح في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، والكفر يتضمن الظلم والفسق، وحيثما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، وإذا كفر وجب الخروج عليه".⁽⁴⁾

الرد على هذه الشبهة :

ولمناقشة هذا الفهم الضحل السطحي لظواهر النصوص فيجدر بنا الرد عليهم ودحض حجتهم بما ورد من آيات مباركات في كتابه الكريم على النحو التالي :

(1) سورة المائدة ، الآية (44) .

(2) سورة المائدة ، الآية (45) .

(3) سورة المائدة ، الآية (47) .

(4) الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب (روافده - أساليبه - علاجه) ، مرجع سابق ، ص : 86 .

لقد وردت ألفاظ الكفر والظلم والفسق في القرآن الكريم في سورة المائدة على حقيقة واحدة، ولكنها ترد بمعانٍ مختلفة، وقد اصطلاح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من ملة الإسلام وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق. ولا يسع أحد منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفراً في عرفهم ، وما كل ظلم أو فسق يعد كفراً في عرفهم، ولكنهم يقولون "كفر دون كفر" ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفراً عندهم. بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلماً أو فسقاً؛ لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لا يحكم بما أنزل الله محلاً للبحث والتأويل عند من يوفق بين عُرْفه ونصوص القرآن⁽¹⁾.

فعن حكيم بن جبیر أنه سأله سعيد بن جبیر عن هذه الآيات الثلاث من سورة المائدة، فقلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا . قال : اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال: لا بل نزلت علينا . ثم لقيت مقتضاً مولى ابن عباس فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، قلت : زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال : أنها نزلت على بني إسرائيل ونزلت علينا، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم . ثم دخلت على علي بن الحسين فسألته وذكر أنه ذكر له ما قاله سعيد ومقتضى، قال: قال صدق ولكنه كفر ليس كفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك . فلقيت سعيد بن جبیر فأخبرته بما قال. فقال سعيد بن جبیر لابنه : والمراد أن عدم الحكم بما أنزل الله أو تركه إلى غيره، وهو المراد لا يعد كفراً بمعنى الخروج من الدين، بل بمعنى أكبر المعاصي⁽²⁾ .

(1) رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المثار ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1393 هـ - 1973 م) ، ج 6 ، ص : 403 .

(2) المرجع السابق ، ج 6 ، ص ص : 403 - 404 .

فلفظ الظلم ولفظ الفسق يمكن إطلاقهما على المسلم المركب للذنب والسلف الصالح رضوان الله عليهم لم يعتبروا مرتكب الكبيرة من الذنب كافراً ما دام لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، ومن أصول أهل السنة أئمهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب أو ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأنل لا جاحد للنص والفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونفيه إذا أذنب وبين المستحل لتلك الفرائض، وهذه الألفاظ الثلاثة إذا استعملت معنى إنكار أصول الدين عمداً كانت على حقيقة واحدة وكان الظلم كفراً والفسق كفراً يستحق الموصوف به العذاب ومن أمثله ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفْتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَيَاءُ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾⁽¹⁾. فالفسق في الآية المنسوب لإبليس كفر بواح لأنه عصيان لأمر الله كما أن الظالمين المذكورين هم الذين اتخذوا إبليس وذراته أولياء من دون الله ومن يفعل ذلك فقد ولغ في الكفر وغرق فيه إلى قمة رأسه⁽²⁾.

وفي تفسير الآيات الثلاث من سورة المائدة يذهب القرطبي - رحمه الله - : "إلى أن تلك الآيات قد نزلت كلها في الكفار على هذا المعنى، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن وجحداً لقول الرسول ﷺ فهو كافر قال ابن عباس ومجاهد فالآية عامة على هذا"⁽³⁾.

(1) سورة الكهف ، الآية (50).

(2) عبدالحاليق، محمد عبد المنعم : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، (د.ن ، ط ١ ، ١٩٩٩م)، ص ص : 74 - 75.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج 6 ، ص : 190.

قال ابن حُزَيْ - رحمه الله - : "وقال جماعة هي عامة في كُلَّ من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود وال المسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم من الإيمان"⁽¹⁾.

قال الحازن - رحمه الله - : "فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غَيْر حكم الله من اليهود، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روی عن البراء بن عازب قال: أنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها أخرجه مسلم "⁽²⁾.

وقال مجاهد : في هذه الآيات الثلاث "من ترك الحكم بما أنزل الله ردًا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق، وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس أيضاً واحتياز الرجاج"⁽³⁾ .

قال الطبرى - رحمه الله - : " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال : " نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات وفيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذِكْرُه قد عمَ بالخبر بذلك عن جميع من لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عمَ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في

(1) بن حُزَيْ ، محمد بن أحمد : تفسير ابن حُزَيْ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1983 م)، ص : 155 .

(2) الحازن ، علي بن محمد : مختصر تفسير الحازن ، (دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1987 م)، ج 1 ، ص : 310 .

(3) نقلأً عن / الحازن ، علي بن محمد : المرجع السابق ، ج 1 ، ص : 310 .

كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو كافر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأنه بمحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنهنبيه⁽¹⁾.

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفراء، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غيرُ واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين"⁽²⁾.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : "أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربع؛ فالاربعة: إذا أقرّ بها، وتركها تهاوناً، فنحو وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكرهه بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكره إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان⁽³⁾. أ. هـ.

وقال الفخر الرازى - رحمه الله - : "قال عكرمة : في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقرّ بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما

(1) الطبرى ، محمد بن حرير : تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق : عبدالله التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، (دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط 1422هـ - 2001م) ، ج 8 ، ص : 468 .

(2) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ص : 192 .

(3) الدرر السننية في الأحوية النجدية : مجموع رسائل وسائل لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجاشي ، (د.ن ، ط 5 ، 1413هـ - 1992م) ، ج 1 ، ص : 102 .

(4) سورة المائدة ، الآية (44) .

أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح
والله أعلم⁽¹⁾.

وقال شارح العقيدة الطحاوية - رحمه الله - : "وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم
بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون
كافراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد أن الحكم بما
أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.
وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه
مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله
فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاؤه، فهذا مخطئ، له أجر على
اجتهاده، وخطئه مغفور"⁽²⁾.

وقال إسماعيل بن سعيد : "سألتُ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾⁽³⁾ ، قلت : فما هو الكفر؟ قال : "كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ"⁽⁴⁾.
وذكر ابن بطة - رحمه الله - في كتاب الإبانة باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى
كفر غير خارج به عن الملة حيث أورد آثار الصحابة والتابعين الدالة على أنه " كفر أصغر
غير ناقل عن الملة"⁽⁵⁾.

(1) الفخر الرازي ، محمد : التفسير الكبير ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج ١٢ ، ص ٧ .

(2) ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق ، ص ص : 363 - 364 .
(3) سورة المائدة ، الآية (44) .

(4) الإمام أحمد بن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، جمع: محمد بن طرهوني وآخرون ، (مكتبة المؤيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٤١ هـ - ١٩٩٤ م) ، ج ٢ ، ص : 45 .

(5) ابن بطة ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومحاباة الفرق المذمومة ، تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، (دار الرأية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٢ ، ص ص : 723 - 737 .

قال السعدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآيات من سورة المائدة : "الحكم بغير ما أنزل إِلَّهُ من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حِلْهُ وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله العذاب الشديد. قال ابن عباس رحمه الله كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - مفصلاً في ذلك : "أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، جَاهَدَ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ، كَمَا فَعَلْتَ الْيَهُودُ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِيلًا إِلَى الْهُوَى مِنْ غَيْرِ جُحْدٍ، فَهُوَ ظَالِمٌ وَفَاسِقٌ، فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قَالَ : مِنْ جَهْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَرَ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ فَاسِقٌ ظَالِمٌ "⁽²⁾ .

وقال الشيخ بن باز - رحمه الله - : "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

- 1 من قال : أنا أحكم بهذا - يعني القانون الوضعي - لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.
- 2 ومن قال : أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.
- 3 ومن قال : أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما انزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط 3 ، 1422هـ – 2002م) ، ص ص : 256 - 257 .

(2) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : زاد المسير، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1423هـ – 2002م) ، ص : 325 .

4 و من قال : أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول :

الحكم بالشريعة أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكن متساهم ، أو يفعل هذا الأمر لأنه صادراً من حُكّامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ، ويعتبر من أكبر الكبائر⁽¹⁾.

قال الألباني - رحمه الله - : " ومن هؤلاء المنحرفين : الخوارج قدماء ومحدثين ، فإن أصل التكبير في هذا الزمان ، بل منذ أزمان هو آية يدندنون دائمًا حولها ؛ ألا وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، فياخذوها من غير فهوم عميق ، ويوردوها بلا معرفة دقيقة . ونحن نعلم أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بلفاظ ثلاث ، وهي ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، فمن تمام الجهل الذين يحتاجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : أنه لم يلُمُوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية قرآنًا أم سنة التي جاء فيها لفظة (الكفر) ، فأخذوها بغير نظر على أنها تعني الخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر ، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام . بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني دائمًا هذا الذي يدندنون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوب عليه . فشأن لفظة ﴿الْكَافِرُونَ﴾ ، من حيث إنها لا تدل على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ، فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه ، فكذلك من وصف بأنه كافر ؛ سواء بسواء . وقال - رحمه الله - : لا بد من الدقة في فهم هذه الآية ، فإنها قد تعني الكفر العملي ؛ وهو الخروج

(1) نقلًا عن /القططاني ، سعيد بن علي : قضية التكبير بين أهل السنة وفرق الصلاة ، تحقيق: صالح بن عبد الله الفوزان ، مؤسسة الحريري للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409 هـ - 1988 م ، ص ص : 72 . 73

بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام ويساعد في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهمَا؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً إلا من كان من تلك الفرق الضالة على أنه إمام فريد في التفسير . فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أُناسٌ يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه : « ليس الكفر الذي تذهبون إليه »، و : « إنه ليس كفراً ينقل عن الملة »، و : « وهو كفر دون كفر » ، وخلاصة الكلام : لابد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين : إحداهما : كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلي . وآخر : لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي .

فكل المعاصي وبخاصةٍ ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا، والزنا، وشرب الخمر، وغيرها هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي ب مجرد ارتکابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر يقيناً لنا منهم يقيناً ما يكشف لنا عما في قراره نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة ⁽¹⁾.

وقال - رحمة الله - : "وَمَا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ؛ لَأَنَّا نَخْشِي أَنْ نَقْعُدْ تَحْتَ وَعِيدِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»⁽²⁾، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه قال : «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ،

(1) الألباني ، محمد بن ناصر : فتنۃ التکفیر ، تقریظ : عبدالعزیز بن باز ، تعليق : محمد العثيمین ، (دار ابن حزم للنشر والتوزیع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1418 هـ - 1997 م) ، ص ص : 20 - 32 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم الحديث : 60) ، ص : 690 .

فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعْنَتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَلْتُهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَفَالْهَا أُمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا وَاللَّهُ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْنِينَ يَعْنِي أُسَامَةً. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾ ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَئْتَ وَاصْحَابُكَ ثُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً⁽²⁾.

إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب . ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق ، والزاني ، والمرا بي ... ومن شا بهم، إلا إذا عَبَرَ عما في قلبه بـلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية . فنحن نقول : إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، ولكن لا نقول : إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته⁽³⁾. وفي هذا الزمان وقع الغلو بتکفير الحكام قال البهنساوي : "لقد تجمع أصحاب هذا الفكر "أي التکفير" على رأي واحد، وهو الخروج على الحاكم لکفره ، ثم طعنوا على من لم يخرج عليه من الأفراد و الجماعات الإسلامية، فمنهم من رموه بالکفر ومنهم من رموه بالنفاق و منهم

(1) سورة الأنفال ، الآية (39).

(2) سلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلَّا الله ، رقم الحديث : 96) ، ص : 694 .

(3) الألباني ، محمد بن ناصر : فتنۃ التکفیر ، مرجع سابق ، ص ص : 32 - 33 .

من حكمو بأئمهم جواسيس داخل الحركة الإسلامية يعملون لصالح الطواغيت بغرض تعطيل الدعوة إلى الحكم بشرعية الله، مرددين في ذلك مقوله من لم يكفر الكافر فهو كافٍ⁽¹⁾.

ويمكن إيضاح موضع الخلل في تكفيرهم للحكام في موضعين :

الموضع الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون النظر لتفصيل الذي سبق بيانه.

الموضع الثاني : تكفير المعين منهم دون النظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة⁽²⁾.

ثانياً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾⁽³⁾.

ووجه الاستدلال فيما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن الأصل في النفي هنا نفي حقيقة الإيمان، فدل ذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الرحمن"⁽⁴⁾.

الرد على هذه الشبهة :

نعم، الأمر كما ذكرتم، أنه لما تسلط النفي على الإيمان دل في الأصل على انتفاء حقيقة، ولكن هناك قرينة تصرف هذا الأصل عن ظاهره في هذه الآية وهي ما رواه البخاري في صحة في سبب نزول الآية، وخير ما يفهم به الحكم النظر في سبب نزول هذه الآية⁽⁵⁾.

(1) البهنساوي ، سالم : شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ، (دار الوفاء للطباعة ، القاهرة، مصر، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ص : 18 - 21 .

(2) اللويحق ، عبد الرحمن بن معاشر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 292 .

(3) سورة النساء ، الآية 65 .

(4) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 107 .

(5) المرجع سابق ، ص ص : 107 - 108 .

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عند النبي ﷺ في شرائج الحرة التي يسكنون بها التخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضبَ الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير: والله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾ .

فهذا الأنصاري وهو من شهد بدر لم يكفره النبي ﷺ ولم يستتبه، وإنما اكتفى بتغييره بتأخير الماء عنه⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام والدين، والصلوة والصيام، والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾⁽³⁾ فلما نفي الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد، ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق، (كتاب المساقاة، باب سكر الأنمار، رقم الحديث : 2360)، ص: 185.

(2) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م) ، ص : 61 .

(3) سورة النساء ، الآية (65) .

وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسلیماً⁽¹⁾.

وعليه فلم يقل - رحمة الله - : كان كافراً، فتبَّه، ولا تفسّر القرآن بظاهره من غير الرجوع للسنة وآثار سلف الأمة، فإن هذه طريقة الخوارج⁽²⁾.

ثالثاً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾⁽³⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن الحكام صاروا منافقين لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت وجعل أيمانهم مزعوماً"⁽⁴⁾.

الرد على هذه الشبهة :

إن استدلاهم بهذه الآية الكريمة يرده ما جاء في سبب نزولها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: كان أبو برة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود، فيما يتنافروا إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الإيمان ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، (مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ص : 45 . وانظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموعة الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 37-38 .

(2) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتشارية ، مرجع سابق ، ص : 109 .
(3) سورة النساء ، الآية 60 .

(4) الرئيس ، عبد العزيز بن رئيس : البرهان المنير في دحض شبّهات أهل التكفير والتفحير ، مرجع سابق ، ص : 28 .

(5) الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالجبار ، (د.ن ، ط 1 ، 1400 هـ - 1980 م) ، رقم الحديث : 120045 ، ج 11 ، ص : 373 .

إن هذه الآية الكريمة عارية الدلالة عن تكثير الواقع في الحكم بغير ما أنزل الله وذلك يتضح من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية محتملة لأمررين هما :

١- أن إيمانهم صار مزعمًا لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت ^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : "والرّاعِمُ والرّاعِمُ لغتان، وأكثر ما يستعمل في قول ما لا تتحقق صحته" ^(٢). أ. هـ

٢- قال القرطبي - رحمه الله - : "أن من صفات أهل الأيمان المزعوم المنافقين كونهم ي يريدون التحاكم للطاغوت و مشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر " ^(٣).

وعليه فمن طلب التحاكم إلى الطاغوت فقد فعل كفعل المنافقين واليهود والمشركين في الجاهلية ويكون قد شاهدتهم في ذلك كمشابهة الجاهلية في الطعن في الأنساب، والنهاحة على الميت والفرح بالأحساب، والتبرج، ونحو ذلك من خصال الجاهلية، ولا يكون كافراً إلا بقرينة كاستحلال أو استكبار أو عناد للشريعة الإسلامية ^(٤).

الوجه الثاني : أن التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية هو طلب للحكم بغير ما أنزل الله بالقول، وحكم القاضي ونحوه بغير ما أنزل الله هو طلب للحكم بغير ما انزل الله بالفعل وكلامها حرام، ويكون كفراً أكبر بالاستحلال والاستكبار ونحو ذلك لا بمجرد الحكم ^(٥).
قال السعدي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : "يعجب الله سبحانه وتعالى عباده من حاله المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل على رسول الله ﷺ وبما قبله، ومع هذا

(١) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التكثير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 28 .

(٢) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : زاد المسير ، مرجع سابق ، ص : 255 .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : جامع البيان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : 99 .

(٤) العتيبي ، أبو عمر بن عطايا : دفع الشبه الغورية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 61 .

(٥) العتيبي ، أبو عمر بن عطايا : المراجع السابق ، ص : 61 .

يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم قد أموروا أن يكفروا به فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد بشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلal الشيطان إياهم، وهذا قال تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾ عن الحق، فكيف يكون حال هؤلاء الضالين إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من المعاصي، ومنها تحكيم الطاغوت⁽¹⁾.

إن الشيطان هو رأس الطواغيت، وقد فسرَ كثير من أهل العلم الطاغوت بأنه الشيطان، فإذا كان ذلك كذلك، فالخوارج يجعلون كل معصية طاعة للطاغوت، وعدوها شركاً، فهل يكون من أطاع الشيطان متبرئاً من الطاغوت كافراً؟ فالجواب : أنه عند الخوارج من لم يتبرأ من الطاغوت فهو كافر، أما عند أهل السنة والجماعة فالأمر فيه تفصيل، وهو أن هناك حالين من التبرؤ من الشيطان: تبرؤ اعتقدبي، فمن لم يقم به كان كافراً، وتبرؤ عملي، ومن لم يقم به كان عاصياً، ولم يكن كافراً، وهكذا في التحاكم، فمن لم يتبرأ من الطواغيت تبرؤاً اعتقدبياً كان كافراً ومن لم يتبرأ منهم تبرؤاً عملياً كان عاصياً⁽²⁾.

رابعاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾⁽³⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه"⁽⁴⁾.

(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص ص : 198 - 199 .

(2) أبو العينين ، أحمد بن إبراهيم : إعلان التكبير على غلاه التكبير ، (دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، 1425 - 2004 م) ، ص : 130 .

(3) سورة البقرة ، الآية (124).

(4) الدميحي ، عبدالله بن عمر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ص : 520 . وانظر : الأشعري ، أبو الحسن بن إسماعيل : مقالات إسلاميين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 125 .

الرد على هذه الشبهة :

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية الكريمة : " لما جعل الله إبراهيم إماماً سأله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون وأنه لا ينال عهد الله ولا يكونون أئمة فلا يقتدي بهم " ⁽¹⁾ .

وقال الطبرى - رحمه الله - : " وهذا الكلام وإن كان ظاهره ظاهر خبر عن أنه لا ينال من ولد إبراهيم صلوات الله عليه عهـد اللهـ ، الذي هو النبـوة والإمامـة لأهـل الخـير، بـمعنى الـاقـداء بهـ فيـ الدـنيـا، والـعـهـدـ الذـيـ بالـلـوـفـاءـ بـهـ يـنـجـوـ فيـ الـآخـرـةـ مـنـ وـفـىـ اللـهـ بـهـ فيـ الدـنيـاـ - منـ كـانـ مـنـهـمـ ظـالـماـ مـعـتـدـياـ، جـائـراـ عـنـ قـصـدـ سـبـيلـ الحـقـ، فـهـوـ إـعـلـامـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـإـبـرـاهـيمـ أـنـ مـنـ وـلـدـ مـنـ يـشـرـكـ بـهـ ، وـيـزـوـلـ عـنـ قـصـدـ السـبـيلـ ، وـيـظـلـمـ نـفـسـهـ وـعـبـادـهـ " ⁽²⁾ .

قال مجاهد - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " إنه سيكون في ذريتك ظالمون " ⁽³⁾ .

وقال الماوردي - رحمه الله - في تفسيره **النُّكْتُ وَالْعُيُونُ** : " وفي هذا العهد، سبعة تأويلاً: أحدها: أنه النبوة، وهو قول السدي . والثاني: أنه الإمامة، وهو قول مجاهد . والثالث: أنه الإيمان، وهو قول قتادة . والرابع: أنه الرحمة وهو قول عطاء . والخامس: أنه دين الله وهو قول الضحاك . والسادس: أنه الجزاء والثواب . والسابع: أنه لا عهد عليك لظلم أن تطيعه في ظلمه، وهو قول ابن عباس " ⁽⁴⁾ .

(1) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ١٦٧ .

(2) الطبرى ، محمد بن حرير : تفسير الطبرى حامـعـ البـيـانـ عنـ تـأـوـيـلـ آـيـ الـقـرـآنـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٢ـ ، صـ صـ ٥١٥ـ - ٥١٦ـ .

(3) نقلـاـ عنـ / الطـبـرـىـ ، مـحـمـدـ بـنـ حـرـيرـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥١٦ـ .

(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : **النُّكْتُ وَالْعُيُونُ** ، راجـعـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ : السـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـقصـودـ ، (دار الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، دـ.ـطـ ، دـ.ـتـ) ، جـ ١ـ ، صـ ١٨٥ـ .

فهذه الآية الكريمة ليس فيها دلالة على جواز الخروج على الأئمة، فدلالتها إنما هي على أنه لا يكون من ذريعة إبراهيم إمام يقتدى به وهو ظالم⁽¹⁾.

خامساً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن طاعة الأحكام الوضعية شرك"⁽³⁾.

الرد على هذه الشبهة :

قال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة، لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أُولَائِهِمْ﴾ فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، امتنع عطف هذه عليها فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله، والله أعلم"⁽⁴⁾.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : " كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكده ذلك

(1) اللويحق ، عبد الرحمن بن معاذ : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 429 .

(2) سورة الأنعام ، الآية (121) .

(3) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 112 .

(4) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 229 .

بأن المؤكدة وأن ذلك صادر عن وحي الشيطان؛ فاحذر هذا الضرب من الناس ول يكن لك
تهمة في طلب العلم من أصوله ومظانه^(١). أـ هـ

قال السعدي - رحمه الله - : " دلت هذه الآية الكريمة على أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمحردها على أنها حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن شهدا لها بالقبول قبلت، وإن ناقضتهما ردت، وإن لم يعلم شيء من ذلك، توقف فيها ولم تصدق ولم تكذب . لأن الوحي والإلهام يكون من الرحمن، ويكون من الشيطان، فلا بد من التمييز بينهما والفرقان.
وبعد التفريق بين الأمرين حصل من الغلط والضلal، ما لا يحصيه إلا الله "^(٢) .

قال القرطبي - رحمه الله - : " دلت هذه الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً؛ فإذا قبل تحليلها من غيره، فقد أشرك "^(٣) .
وقال ابن العربي - رحمه الله - : " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فإنما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ؛ فافهموه "^(٤) .
إن طاعة الشيطان وطاعة أوليائه : بتحريم الحلال أو تحليل الحرام شرك أكبر، وطاعة

الشيطان وأوليائه بفعل الحرام كالرشوة والزنا أو ترك واجب كإقامة الحد على من وجب عليه أو ترك بر والديه فهذا فسق وليس شركاً أكبر، وطاعة الشيطان وأوليائه بفعل صغائر الذنوب كالنظر إلى العورات فهذا ليس كفراً ولا فسقاً بل صغيرة إذا أصرّ عليها صارت مفسقة^(٥) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام ، إشراف : عبد السلام بن برجس ، (دار العاصمة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢، ١٤٠٩ھـ) ، ج ٣ ، ص : ٤٦ .

(٢) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص : ٣٠٣ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : جامع البيان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : ٧٧ .

(٤) نقلأً عن / القرطبي ، محمد بن أحمد : المراجع السابق ، ج ٧ ، ص ص : ٧٧ - ٧٨ .

(٥) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : ٤٩ .

سادساً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : "أن هؤلاء الحكماء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاص به سبحانه فمن ثم يكون شركاً أكبر"⁽²⁾.

الرد على هذه الشبهة :

أن المنازع لله في حكمه المشرك : هو الذي يجعل هواه نداء لله، فيعتقد أنه يستقل بالتحليل والتحريم، أو يستبيح لنفسه الحكم بغير ما أنزل الله، فمن اعتقاد أنه يستقل بالتشريع من دون الله فقد جعل هواه نداء لله، ونازع الله في حكمه فأشرك، لأن الشرك أن يجعل غير الله نداءً لله أو الربوبية أو الأسماء والصفات، وهذا جعل هواه نداءً لله في الربوبية إذا اعتقد ذلك.

أما إذا لم يعتقد، واعتقد أن حكم الله واجب عليه وحكم لشهوة؛ فليس بكافر حتى يجحد، كما أفتى حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الأثر الصحيح عنه⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد يجمع الحكمين - أي الكوني والشرعى - مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾. أ. هـ .

وقال الشاطبي - رحمه الله - : "ويمكن أن يكون من خفيٌّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يتحقق تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَابْعُثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁶⁾ وإلا فهو

(1) سورة يوسف ، الآية (40).

(2) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 30.

(3) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتشارية ، مرجع سابق ، ص : 113.

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 413.

(5) سورة النساء ، الآية (35).

(6) سورة المائدة ، الآية (95).

فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به المخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : هل هذا العام مخصوص؟ فيتاولون" ⁽¹⁾. أـهـ.

فالتشريع من خصائص الرب جل وعلا بلا شك ولا ريب، كما أن الكرياء من خصائص الرب جل وعلا، وقد أجمع أهل السنة على أن الكبير من كبائر الذنوب ولم يكفروا المتكبر إذا لم يحمله الكبير على ارتكاب ما يخرجه من الملة كما حصل لإبليس وفرعون، وكذلك التشريع هو من خصائص الرب عز وجل فمن شرع شيئاً من أمور الدنيا ولم يحرّم حلالاً، ولم يجعل حراماً فليس بكافر ولا فاسق إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة ⁽²⁾.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "ولفظ الشرع يقال على ثلاثة معان : المعنى الأول : "الشرع المَنْزَل" وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب إتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته .

المعنى الثاني : "الشرع المُؤْوَل" وهو آراء العلماء المختهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ إتباعه، ولا يجب، ولا يحرم؛ وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه .

المعنى الثالث : "الشرع المُبَدَّل" وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين؛ فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميّة حلال ولو قال: هذا مذهبى ونحو ذلك ⁽³⁾ .
سابعاً : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ﴾ ⁽⁴⁾ .

(1) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، مرجع سابق، ج ١ ، ص : 238 .

(2) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 52 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 268 .

(4) سورة الكهف ، الآية (26) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : " هو أن تحكيم غير شريعته سبحانه شرك " ⁽¹⁾.

الرد على هذه الشبهة :

القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعى الدينى .

قال السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : " هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الدينى فإنه الحاكم في خلقه قضاء وقدراً وخلقًا وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونفيه وثوابه وعقابه " ⁽²⁾.

فحكم الله الكوني واقع سواء كان الله سبحانه محبًا له أو غير محب كإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحدًا يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ أنه ساوي غير الله بالله في أمرٍ خاص بالله وهو شرك في الربوبية أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفر كما سبق، وإن أريد مخالفته أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوارج مكفرین بالذنوب فلأجل هذا لا يصح الاستدلال بهذه الآية ⁽³⁾.

ثامنًا : استدلاهم بقوله تعالى : ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ هَرِيْمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ⁽⁴⁾.

(1) القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 113 .

(2) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص : 552 .

(3) الرئيس ، عبد العزيز بن رئيس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التفكير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 30 .

(4) سورة التوبة ، الآية (31) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن صحة التقليد يعني إثبات العصمة للعلماء المقلدين وهذا باطل ويعني ذلك أيضاً اتخاذ الأبحار والرهبان أرباباً من دون الله يشرّعون ويضللون الناس وهذا هو الكفر، كما يعني أيضاً وضع العلماء في مرتبة من لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا مقام خاص للألوهية"⁽¹⁾.

الرد على هذه الشبهة :

لم يكلف أصحاب هذا الرأي أنفسهم أن يتعرفوا على موقف الأئمة الأعلام من تقليدهم، وأقوالهم الصريحة في التمسك بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والدليل الصحيح أينما كان، والنهي عن تقليدهم .

فمن أقوال الأئمة الأعلام في حثهم على الاجتهاد، والحرص على الاستدلال بالكتاب والسنة، ونفيهم عن التقليد وتحذيرهم منه : قال أبو حنيفة رحمه الله : " هذا رأيي ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه " ، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول : " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي " ، وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : " لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا " ، وكان الإمام مالك - رحمه الله - يقول : " إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة ، أو كلاماً هذا معناه "⁽²⁾ .

يقول الشافعي - رحمه الله - كلاماً جميلاً في نفيه عن التقليد حيث قال : " مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حُزْمَةَ حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى "⁽³⁾ .

(1) زين العابدين ، محمد سرور : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٢٩ .

(2) ابن تيمية ، أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ص : ٢١١ - ٢١٢ .

(3) نقاً عن / ابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه : طه عبد الرءوف ، (دار الجليل للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، د.ط ، د.ت) ، ج ٢ ، ص : ٢٠٠ .

وقال أبو داود - رحمه الله - : قلت لأحمد - رحمه الله - : "الأوزاعي هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير . وقد فرق أحمد بين التقليد والإتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضاً : لا تقلدوني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال "(١).

وسائل ابن تيمية - رحمه الله - ، عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد : فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟ .

فأجاب - رحمه الله - : "الحمد لله . مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم "(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد. وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

(١) نقاً عن / ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد : المراجع السابق ، ج ٢ ، ص ص : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص : ٢٠٧ .

وكذلك العami إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام⁽¹⁾.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في روضة الناظر : " اتفقوا على أن المحتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجوز له تقليد غيره، وعلى أن العami له تقليد المحتهد فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسائل نحوية وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية فالأشبه أنه كالعامي"⁽²⁾.

قال الغزالى - رحمه الله - : " التقليد العمل بقول الغير من غير حجة، متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع وإلا فقول المحتهد دليله وحجته كأخذ العami من المحتهد وأخذ المحتهد من مثله فالرجوع إلى النبي ﷺ وآله وأصحابه ليس منه ، فإنه رجوع إلى الدليل وكذا رجوع العami إلى المفتي والقاضي إلى العدول ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً لإيجاب النص ذلك عليهما فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط، لكن العرف دل على أن العami مقلد للمحتهد بالرجوع إليه قال الإمام إمام الحرمين - رحمه الله - : وعليه معظم الأصوليين⁽³⁾.

وقال الحافظ بن عبد البر - رحمه الله - : " بعد أن ذكر كلاماً طويلاً على ذم التقليد: وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تتزل بها، لأنها لا تتبين

(1) ابن تيمية ، أحمد : المرجع السابق ، ج 20 ، ص ص : 203 - 204 .

(2) ابن قدامة ، أبو عبد الله محمد : روضة الناظر وحنة المناظر ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، ط 3 ، 1410 هـ - 1990 م) ج 2 ، ص ص : 437 - 438 .

(3) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، (مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.ت) ، ج 2 ، ص : 400 .

موقع الحجّة، ولا تصل لعدم الفهم إلى عِلْم ذلك؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بليل أسفلها، وهذا هو الحال بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم⁽¹⁾.

قال الشاطئي - رحمه الله - في المواقفات : " فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المحتهدين، ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء، وهو من ذلك في سعة"⁽²⁾.

وقال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " هذه المسألة فيها ثلات أقوال لأصحاب أحمد : أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفيه غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي : ذكر ابن بطة في مكتاباته إلى البرمكي : لا يجوز له أن يفي بما سمع من يفي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فاما أن يتقلد لغيره ويفي به فلا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم وجود العالم المحتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حفص في تعاليقه قال : سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول : سمعت أبا الحسين بن بشران يقول : ما أعيي على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سورى المسجد يفي بها "⁽³⁾ .

(1) ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله ، أعدده واحتصره : أبو الأشبال الرهيري ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج 2 ، ص : 392 .

(2) الشاطئي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : المواقفات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور السلمان ، (دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417 هـ - 1997 م) ، ج 5 ، ص : 68 .

(3) ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 45 - 46 .

وقال ابن سريج - رحمه الله - : "يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد" ⁽¹⁾.

ولذلك فإن التقليد مذموم في حق القادر على الاجتهاد، حائز في حق العاجز عن الاجتهاد ⁽²⁾.

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ⁽³⁾ ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من

تقليد غيره من يشق بمعية القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر يعني ما

يدين به لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك

والله أعلم بجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم" ⁽⁴⁾.

تاسعاً : استدلاهم بقوله تعالى : **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ﴾** ⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قولهم : " فأضاف حكمهم بغير ما

أنزل الله إلى الجاهلية، فدل على كفر المحاكم إلى غير ما أنزل الله" ⁽⁶⁾.

(1) نقلأ عن / إسماعيل ، شعبان محمد : تهذيب الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج 3 ، ص : 269 .

(2) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الخليل : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص ص : 203 - 204 .

(3) سورة التحل ، الآية (43) .

(4) ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 392 .

(5) سورة المائدة ، الآية (50) .

(6) القحطاني ، ماهر بن ظاهر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، مرجع سابق ، ص : 115 .

الرد على هذه الشبهة :

إن إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليل خارجي دالاً على الكفر^(١)، ويوضح ذلك قول الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «يا أبا ذر، أغيرتْه بأمِّه؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبا مالك الأشعري رضي الله عنه ، حدثه أن النبي ﷺ قال: «أَرَبُّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَئْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْجُحُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُعَاقَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣).

وكذلك حيث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَتَمِنَّ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٤).

قال ابن سلام - رحمه الله - : " ألا تسمع قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ تأويلاً عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"^(٥). أ. هـ.

(١) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس : البرهان المنير في دحض شبكات أهل التكفير والتفحير ، مرجع سابق ، ص : 37.

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، رقم الحديث : 30) ، ص : 4.

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، رقم الحديث : 934) ، ص : 824.

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الرصايا ، باب قول الله عز وجل (من بعده وصيي يوصي بها أو دين)، رقم الحديث : 2749) ، ص ص : 220 - 221.

(٥) بن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الإيمان ومعالمه وستنه واستكماله ودرجاته ، تحقيق : محمد عزب ، (دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ص : 66 .

"فليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنب أن راكيها يكون جاهلاً، ولا كافراً، ولا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تبين من أفعال الكفار، محرم منهى عنها في الكتاب وفي السنة ليتحامها المسلمين ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم"⁽¹⁾.

يقول ابن سلام - رحمة الله - : وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها وبذلك جاءت الآثار مفسرة⁽²⁾.

ب) الرد على أدلةهم من السنة النبوية الشريفة :

زعمت هذه الجماعات المتطرفة أنها تسعى من وراء نشاطها إلى إقامة الدولة الإسلامية، لإعادة الإسلام للأمة على أن تكون كنواه لإقامة فرض الخلافة، ويستندون في ذلك إلى الأحاديث النبوية الشريفة التالية :

أولاًً : عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَأَيْعَنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَأَيَّعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُراً بَوَاحِدَةِ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قوله : "أن الحكم ليس لهم حق السمع والطاعة على الناس؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط عنهم هذا الحق حين يرى المسلمون

(1) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 58 .

(2) ابن سلام ، أبو عبد القاسم : كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص : 44 – 46 .

(3) سبق تخرجه أنظر : ص : 223 .

كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان، وأنه لما كانت المعاصي تستشيري في ظل هذا الحكم، والمعاصي هي الكفر فقد أصبح الكفر بواحًا وسقطت الطاعة للحكام ولا مناص من استخدام السلاح ضد هؤلاء الحكام لأنه لا جدوى من أي وسيلة أخرى⁽¹⁾.

الرد على هذه الشبهة :

قال النووي - رحمه الله - وهو يشرح هذا الحديث الشريف : "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان أي كفرًا ظاهراً" والمراد بالكفر هنا المعاصي" ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلموه من دين الله، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولادة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققًا تعلموه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتاهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وسبب تحريم الخروج عليهم ما يتربى على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"⁽²⁾.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "والذى يظهر حمل روایة الكفر على ما إذا كانت المنازعۃ في الولاية، فلا ينزعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل روایة المعصیة على ما إذا كانت المنازعۃ فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصیة بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف"⁽³⁾.

ولقد فسّر ابن حجر - رحمه الله - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : "عندكم فيه من الله برهان" ، أي : نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل⁽⁴⁾.

(1) عبد الخالق ، محمد عبد المنعم : المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 89 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 229 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 10 .

(4) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المراجع السابق ، ج 13 ، ص : 10 .

قال الخطابي - رحمه الله - في معنى قوله (بواحًا⁽¹⁾) أي : "ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يوح به، بواحًا إذ أذاعه وأظهره"⁽²⁾.

فتفسير العلماء رحمهم الله لما ورد في هذا الحديث واضح وصريح أنهم لم يختلفوا في تجويز الخروج على الحاكم الكافر وإنما اختلافهم في المقصود بالكفر في الحديث خصوصاً فقد ورد مرة برواية الإثم وورد مرة أخرى برواية المعصية⁽³⁾.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل"⁽⁴⁾.

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - : "إذا ظهر من الإمام كفر بواح قام عليه البرهان وجب الخروج عليه، ولكن هذا الخروج لا يطلق فيه للأحاديث من الأمة في أطراف البلاد أن يشوروها. فإنه إن فعلوا ذلك لاختلفوا وأبieroها وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتنة ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكتفافة المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناهج وموازنة ما يدفع ويرتفع، بما يتوقع"⁽⁵⁾.

(1) بواحًا : أي ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يوح به، بواحًا إذ أذاعه وأظهره . أنظر: ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المرجع السابق ، ج 13 ، ص 10 .

(2) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المرجع السابق ، ج 13 ، ص 10 .

(3) اللويحيق ، عبد الرحمن بن معاذ : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 408 .

(4) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 10 .

(5) الجويني ، ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله : الغياثي ، غياث الأمم في التباث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (إدارة الشؤون الدينية ، الدوحة ، قطر ، ط 1 ، 1400هـ) ، ص ص 115-116 . وانظر حلمي ، مصطفى : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (دار الدعوة للطبع والنشر، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، د.ت) ، ص ص 443-445 .

ولذلك يجب أن يتولى الخروج على الحاكم الكافر أهل الخل والعقد؛ كل خطوة في الخروج على رئيس الدولة، لأن الخروج عليه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة حتى يكون ملكاً للعوام، وإنما هو في حقيقته أمرٌ جدٌ خطير له نتائج بالغة تناول النفوس والأموال والأملاك، وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وفقاً على أهل الخل والعقد في الأمة^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله - : "فلو اجتمع أهل الحق ما قواهم أهل الباطل"^(٢).

ثانياً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ»^(٣).

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قوله : "يدل هذا الحديث على وجوب عزل الظالم وكف يده"^(٤).

الرد على هذه الشبهة :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - : "وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان وذلك حيث لا يلزم فيه إثارة فتنـة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة"^(١).

(١) أبو جيب ، سعدي : دراسة في منهاج الإسلامي السياسي ، (مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٦-١٩٨٥م) ، ص : 432.

(٢) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميرة ، (شركة مكتبات عكاظ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص : 174.

(٣) سبق تخرجه أنظر : ص : 224.

(٤) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 427.

قال القرطبي - رحمه الله - : "والذي عليه الأكثرون من العلماء أن الصبر على الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه" ⁽²⁾.

ثالثاً : استدلاهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه قال: «عَلَى الْمَرِءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةَ» ⁽³⁾ .
ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : أنه لا طاعة في معصية الله ⁽⁴⁾ .

الرد على هذه الشبهة :

هذا الحديث الشريف لا يعد دليلاً على الخروج على الحكام، بل أنه يدل على تحريم الطاعة في المعصية فالحاكم متى ما أمر بمعصية لم يُطع، وأما منازعته في الأمر فلا يجوز لأن طاعة الإمام ليست قاصرة على العادل بل يطاع حتى الجائر ⁽⁵⁾ .

قال ابن العز الحنفي - رحمه الله - : "وإما لزوم طاعتهم وإن حاروا فلأنه يترب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجر" ⁽⁶⁾ .

(1) نقلأً عن / النووي : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 28 .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 109 .

(3) سبق تخرجه أنظر : ص : 224 .

(4) اللويقق ، عبد الرحمن بن معاذ : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 427 .

(5) اللويقق ، عبد الرحمن بن معاذ ، المراجع السابق ، ص : 431 .

(6) ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 543 .

وقال **المباركُفوريُّ** - رحمه الله - : "وَفِيهِ - يعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ - أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمْرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مَبْاحٍ وَجَبَ . قَالَ **الْمُطَهَّرُ**: يعْنِي: سَمِعَ كَلَامَ الْحَاكِمِ وَطَاعَتْهُ وَاجْبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، سَوَاءً أَمْرَهُ بِمَا يَوْافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يَوْافِقُهُ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمْرَهُ بِمَا فَلَا تَحْوِزُ طَاعَتَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الْإِمَامِ"^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ طَاعَةُ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبِيَعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارٍ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخُلُ بِالْفَسْقِ "^(٢).

وقد دل على هذا الحديث أحاديث عدة منها ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(٣).

قال النووي - رحمه الله - وهو يشرح هذا الحديث الشريف : " في هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظلماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه وينخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"^(٤). وعلى نحو ذلك قال ابن حجر - رحمه الله - ^(٥).

(١) المباركفوري : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، د.ت) ، ج ٥ ، ص ٣٦٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٧١.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمور تنكرونها) ، رقم الحديث : ٧٥٢ ، ص ٥٨٩.

(٤) النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٢٣٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٧ - ٨ .

رابعاً : استدلاهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعَبِّدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلْلُ وَالصَّعَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَسْبَّبَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الحديث الشريف، قولهم : " حتمية القتال لشر
الإسلام " ⁽²⁾.

الرد على هذه الشبهة :

يقول الشيخ جاد الحق - رحمه الله - : "أن هذا الحديث النبوى الشريف الذى ورد بأحد كتبهم الفريضة الغائبة هو حديث صحيح إلا أن ما قاله صاحب الكتيب بخصوص هذا الحديث قال به المستشرقون الذين عابوا على الإسلام وادعوا أنه انتشر بالسيف وواضع هذا الكتيب استدل بهذا الحديث استدلاً في غير موضعه وفسرَ النص تفسيراً لا يحتمله؛ وأن التفسير الصحيح للحديث السالف أنه جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين لأن الرسول ﷺ لم يستعمل السيوف لإكراه أحد على الإسلام والقرآن الكريم فصل هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِمِينَ أَأَسْلَمُوا فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ

• 225 : ص : أنظر تحریجه سبق (1)

(2) أبو الرؤوس، أحمد: الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، (المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2001م)، ص: 113.

(3) سورة البقرة، الآية (256)

(4) سورة النجاح ، الآية (125)

بِالْعِبَادِ^(١) . قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٢) .

وأن العبرة الأخيرة من الحديث النبوى الشريف المقصود بها المعنى المحازى أي بالتطهير مما هم فيه من الشرك أي جاءهم بالدين الصحيح الذى يتظاهرون بإتباعه^(٣) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " ولهذا قال الله تعالى : ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(٤) ، يعني:

السلاح كالسيوف، والحراب، والسانان، والنصال، والدروع، ونحوها . ﴿وَمَنَافِعُ﴾

لِلنَّاسِ^(٥) ، أي: في معايشهم كالسكة والفالس والقدوم، والمنشار، والإزميل، والمحرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياة والطبخ والخبز وما لا قوام للناس بدونه، وغير ذلك . ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٦) ، أي: من نيته في حمل السلاح نصرة الله ورسله، وهو قوي عزيز، ينصر من ينصره من غير احتياج منه إلى الناس، وإنما شرع الجهاد ليبلوا بعضكم بعض^(٧) .

قال الطبرى - رحمه الله - في قوله تعالى : " ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، البأس الشديد: السيوف والسلاح، ومنافع للناس ؛ أي يحفرون بها الأرض والجبال وغير ذلك، قوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ، يقول تعالى ذكره: أرسلنا رسلنا إلى خلقنا، وأنزلنا معهم هذه الأشياء ليعذلوا بينهم، ولـيـعـلـمـ حـزـبـ اللهـ منـ يـنـصـرـهـ دـيـنـ اللهـ وـرـسـلـهـ بـالـغـيـبـ مـنـهـ عـنـهـمـ ، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ، يقول تعالى ذكره: إن الله

(١) سورة آل عمران ، الآية (٢٠) .

(٢) سورة القصص ، الآية (٥٦) .

(٣) نقلًا عن / الأسواني ، أحمد : حديث الأصدقاء في التكفير والجهاد ، (د.ن ، د.ط ، د.ت) ، ص : 203 .

(٤) سورة الحديد ، الآية (٢٥) .

(٥) سورة الحديد ، الآية (٢٥) .

(٦) سورة الحديد ، الآية (٢٥) .

(٧) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص : 28 .

قوى على الانتصار من بارزه بالمعاداة، وخالف أمره ونفيه، ﴿عَزِيزٌ﴾ في انتقامه منهم، لا يُقدر أحد على الانتصار منه مما أحل به من العقوبة⁽¹⁾.

قال مجاهد - رحمه الله - : "﴿وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ، جُنَاحُ وسلاح، وأنزله ليعلم الله من ينصره⁽²⁾ .

فالقرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، فحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للMuslimين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا : وما كان أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه⁽³⁾ .

وأما قوله ﷺ : "وجعل رزقي في ظل رحي" إشارة إلى آية الغائم وقسمتها وأن له رزقاً في بيت مال المسلمين، حتى لا يشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتبًا في بيت مال المسلمين، حتى يتفرغ لشؤونهم وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ فإن أبا بكر رضي الله عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابلها عمر رضي الله عنه وقال له ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك أو قد كفاك الله ذلك، مشيراً إلى هذه الآية، فإن منها قول الله (فإن الله خمسه) فمرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذي يستهدف به كتيبهم الفريضة الغائية في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله⁽⁴⁾ .

(1) الطبرى، أبو جعفر محمد بن حrir : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق، ج 22 ، ص ص: 425 - 426

(2) نقلًا عن / الطبرى ، أبو جعفر محمد بن حrir : المراجع السابق ، ج 22 ، ص: 426 .

(3) أبو الرؤوس ، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص: 112 .

(4) أبو الرؤوس ، أحمد : المراجع السابق ، ص: 113 .

المطلب الثاني : ادعاؤهم موالة الحكام للمشركين .

إن عقيدة الولاء والبراء هي مزلك من المزالق التي وقع فيها الخوارج، والفتنة الضالة قد يبدأ وإن حدثاً فأخذوا يكفرون المسلمين، أو حكامهم بحججة موالة الكفار، وهي العقيدة التي يمتنعها خوارج هذا العصر في تبرير تلك التغيرات، وهي العقيدة التي تبيح لهم قتل النساء، والشيوخ، والأطفال. وهي أيضاً العقيدة التي قادتهم إلى قتل المسلمين بحججة أنهم مواليون للكفار وجعلتهم أيضاً يعتقدون أن حُكام المسلمين كفار لأنهم مواليون للكفار، فهو لاء النفر المارقون من الدين يتحدون عن عقيدة الولاء والبراء ولا يفهمون منها إلا اسمها، فإذا ما سُئلوا عن ما هي عقيدة الولاء والبراء؟ وما فهمهم لها؟ قالوا : هي بعض الكفار وعداؤهم، ومن أظهر خلاف ذلك فهو منهم، وأي علاقة تجمع المسلم بالكافر هي من الموالاة للكفار، فالجلوس معه، أو مصافحته، أو التلطيف معه في الكلام ينافي الولاء والبراء، وهكذا يعتقدون⁽¹⁾.

ولذلك يجب علينا إيضاح هذين المعنيين لتصحيح فهمهم الخاطئ لهذه العقيدة :

أولاً : مفهوم الموالاة :

أ - في اللغة :

-47 (1) الشريف، خالد بن حامد : الأحجية الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، (د.ن ، د. ط، د. ت)، ص ص :

جاء في لسان العرب : " الموالاة " : ضد المعاادة، والولي : ضد العدو . ويقال منه تولاه .
وقوله عز وجل : ﴿فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(١) . قال ثعلب : كل من عبد شيئاً من دون الله فقد اخذه ولّياً . قوله عز وجل : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) ، قال أبو إسحاق : الله ولهم في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البرهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هداية ، كما قال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾^(٣) ؛ ولهم أيضاً في نصرهم على عدوهم وإظهار دينهم على دين مخالفتهم ، وقيل : ولهم أي يتولى ثوابهم ومحازاتهم بحسن أعمالهم .
والولاء : الملك^(٤) .

قال صاحب النفيس : " الموالاة : ضد المعاادة . والولي : القرب والدُّنُو . ووالى بين الأمر موالاة وولاء : تابع . وتولى الشيء : تَابَعَ . والموالاة : المتابعة . وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متابعة . وتولى عليه شهراً أي تَابَعَ . يقال : والى فلان برمجه بين صدرين وعادى بينهما ، وذلك إذا طعن واحد ثم آخر من فوره ، وكذلك الفارس يوالي بطعنتين متواليتين فارسين أي يتبع بينهما قتلاً^(٥) .

ب - في الاصطلاح :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾^(٦) ، أي يتناصرون ويتعاوضون^(٧) . فالمواالاة شرعاً إذن هي التناصر والتعاوض .

(١) سورة مرثيم ، الآية (45) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (257) .

(٣) سورة محمد ، الآية (17) .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 15 ، ص : 283 .

(٥) التلיסسي ، خليفة بن محمد : النفيس من كنوز القواميس ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 2525 .

(٦) سورة التوبه ، الآية (71) .

(٧) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 174 .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " الولاية : ضد العداوة، وأصل الولاية : الحبة والقرب، وأصل العداوة : البعض والبعد " ^(١).

قال عبدالطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : " وأصل الموالاة هو الحب، والنصرة، والصدقة " ^(٢).

كما عُرفت أيضاً بأنها : " النصرة والحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهراً وباطلاً" ^(٣)، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ ^(٤).

ثانياً : مفهوم البراء :

أ - في اللغة :

جاء في مختار الصحاح (برأ - بريء) منه ومن الدين والغيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر (برءاً) بالضم وعند أهل الحجاز (برأ) من المرض من باب قطع. وبرأ الله الخلق من باب قطع فهو (البارئ) و(البريء) الخلق تركوا همزة إن لم تكن من البرئ و(أبرأه) من الدين و(برأه تبرئة) و(تبرأ) من كذا فهو (براء) منه بالفتح والمد لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالسماع ^(٥).

قال ابن الأعرابي : برع إذا تخلص ، وبرئ إذا تزه وتبعده ، وبرئ ، إذا أعزه وأنذر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٦) أي : إعذار وإنذار. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لما

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مرجع سابق ، ص : 6.

(٢) الدرر السننية في الأجوية النجدية : مجموع رسائل وسائل لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 474.

(٣) القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاية والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص : 89 - 90 .

(٤) سورة البقرة ، الآية (257).

(٥) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : 60 .

(٦) سورة التوبة ، الآية (١) .

«لَا دُعَاهُ عُمَرٌ إِلَى الْعَمَلِ فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرٌ: إِنَّ يُوسُفَ مِنِّي بَرِيءٌ وَأَنَا مِنْهُ بَرَاءٌ» أي : برئ عن مساواته في الحكم وأن أقيس به؛ ولم يرد براءة الولاية والمحبة لأنه مأمور بالإيمان به، والبراء والبرئ سواء . ولليلة البراء ليلة يتبرأ القمر من الشمس، وهي أول ليلة من الشهر . التهذيب : البراء أول يوم من الشهر^(١) .

ب - في الاصطلاح :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٢) ، يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداؤهم وبمحابتهم والتبري منهم : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أي : واتباعه الذين آمنوا معه ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾ أي : تبرأنا منكم ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي : بدينكم وطريقكم ، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدَأَ﴾ يعني : وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، مادمت على كفركم فنحن نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ أي : إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان^(٣) .

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 47 .

(٢) سورة المتحنة ، الآية (4) .

(٣) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص : 87 .

ويفهم من كلام ابن كثير - رحمه الله - أن البراء هو: مصارمة الكافرين وعداؤهم وبغضهم ومحابيتهم والتبري منهم .

كما عُرِّفَ بأنه : "البعد والخلاص والعداوة بعد الأعذار والإذار" ^(١).

ولذلك فإن معنى البراء شرعاً لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة لأنه يدور حول المصارمة، والعداوة، والمحابية، والتبري ، والبغض ^(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "الولاية : ضد العداوة، وأصل الولاية : الحبة والقرب، وأصل العداوة : البعض والبعد" ^(٣) .

فعقيدة الولاء والبراء في حقيقتها شهادة لا إله إلا الله، لأن الولاء مقابل الإثبات فيها (إلا الله) والبراء يقابل النفي فيها (لا إله)، وكما هو معلوم أن شهادة لا إله إلا الله تنقسم إلى نفي وإثبات، فإذا صرفت العبادة كلها لله وأقررت بأنه المستحق وحده للعبادة تكون قد قمت بنصف الشهادة وهي قولك (إلا الله) ويقى النصف الثاني منها وهو قولك (لا إله)، وهذا يقتضي منك الكفر بكل ما يعبد من دون الله ^(٤)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِي مَنْ هُدَى﴾ ^(٥).

(١) القحطاني، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 90 .

(٢) عبدالغنى ، سيد سعيد : حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، (دار الإيمان للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر ، د.ط ، 2006 م) ، ص : 27 .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مرجع سابق ، ص : 6 .

(٤) الشريف ، خالد بن حامد : الأحجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، مرجع سابق ، ص: 48 .

(٥) سورة الزخرف ، الآية (27-26) .

وقد انحرفت فرقـة الخوارج في مفهوم الولاء والبراء فـهي لا تـولـي إـلا من يـدين بـنـحلـتها القـائـمة عـلـى تـكـفـير مـرـتكـبـ الذـنـوبـ وـخـاصـةـ الـكـبـائـرـ، وـمـوـقـهـمـ منـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـهـمـ يـتـولـونـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـيـتـبـأـونـ منـ عـشـانـ وـعـلـيـ^(١).

ولـذـلـكـ تـحدـ الأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـجـرـعـ الآـنـ وـهـيـ فيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ وـيـلـاتـ هـذـاـ الحـبـ الـكـاذـبـ، وـهـذـهـ الـافـرـاءـاتـ الـبـاطـلـةـ، وـهـذـهـ الـمـواـلـةـ الـمـذـعـومـةـ، وـهـذـاـ الـولـاءـ الـمـذـعـومـ، حـيـثـ يـدـعـيـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ وـلـاءـهـ لـإـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ وـلـلـرـسـوـلـ ﷺ وـلـلـدـيـنـ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ الدـاءـ الـأـكـبـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـيـوـمـ – هـوـ مـاـ اـبـتـلـتـ بـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـنـافـقـيـنـ الـذـيـنـ يـظـهـرـوـنـ إـلـاسـلـامـ يـعـلـنـوـنـ الـولـاءـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـيـظـهـرـوـنـ بـالـبـرـاءـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـمـشـرـكـيـنـ فـكـلـ ذـلـكـ بـأـفـواـهـهـمـ فـقـطـ، فـأـمـاـ أـفـعـالـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ فـهـيـ تـخـالـفـ أـقـوـاـهـمـ فـهـمـ يـؤـذـونـ عـبـادـ اللـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـيـحـارـبـوـنـ شـرـعـ اللـهـ الـحـنـيفـ^(٢)، وـلـكـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـشـفـ أـبـاطـيلـهـمـ وـفـضـحـ أـمـرـهـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾^(٣)، وـقـالـ تـعـالـيـ : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(٤). أـوـلـاـ : قـوـلـهـمـ فـيـ هـذـهـ الشـبـهـةـ مـعـ بـيـانـ حـجـتـهـمـ فـيـهـاـ :

أـنـ اـدـعـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـارـقـيـنـ عنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـزـعـمـهـمـ أـنـ حـكـامـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـالـونـ الـمـشـرـكـيـنـ دـوـنـ عـلـمـ وـتـفـسـيرـ فـهـوـ مـاـ لـاشـكـ فـيـهـ أـحـدـ الـمـتـرـلـقـاتـ وـالـتـخـبـطـاتـ الـتـيـ جـعـلـتـهـمـ يـكـفـرـوـنـ هـؤـلـاءـ الـحـكـامـ وـعـمـدـتـهـمـ فـيـ هـذـهـ الشـبـهـةـ اـسـتـدـلـلـهـمـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ قـالـ تـعـالـيـ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٥).

(١) الإمام أحمد بن حنبل : السنة ، تصحيح : إسماعيل الأنباري ، (إدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت)، ص : 82 .

(٢) عبد الغني، سيد سعيد : حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ص ص: 30 - 32 .

(٣) سورة البقرة ، الآية (14) .

(٤) سورة المجادلة ، الآية (16) .

(٥) سورة المائدـةـ ، الآـيـةـ (٥١ـ) .

ووجه الاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذه الآية الكريمة، قوله : "أن كثير من الحكام عندهم موالاة للكفار فتنطبق عليهم الآية السابقة " ⁽¹⁾.

وقولهم أيضاً : "أن الحكام ناصروا دول الكفر على إخوانهم المسلمين، وأتوا ناقضاً جعلهم كافرين، وبنعم الله عليهم حاقدين، فإنه من نواقض الإسلام موالاة الكفار، ومناصرتهم ضد المسلمين استناداً لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ⁽²⁾.

ثانياً : الرد على هذه الشبهة : ولدحض حجتهم في هذه الشبهة يكون ذلك على النحو التالي: أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهِوْدَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الطَّالِمِينَ﴾ ⁽³⁾.

وقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ⁽⁴⁾.

وضابط هذه الموالاة : هو أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله ⁽⁵⁾.

(1) الرئيس، عبد العزيز بن ريس : كشف الشبهات العصرية على الدعوة الإصلاحية السلفية ، (مكتبة اليقين ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، د.ط، 1423هـ) ، ص : 44 .

(2) بازمول ، محمد بن عمر بن سالم : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، (دار الاستقامة ، القاهرة ، مصر ، ط ١٤٢٨هـ - 2007م) ، ص : 79 .

(3) سورة المائدة ، الآية (51) .

(4) سورة الحادثة ، الآية (22) .

(5) بازمول ، محمد بن عمر بن سالم: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص: 79 .

يقول ابن حزم - رحمه الله - في المخلص : " وصح أن قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " ⁽¹⁾.

وقال الشنقيطي ⁽²⁾ - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم؛ وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم وهو قوله تعالى : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبَئِسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ () وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ⁽³⁾ ، ونرى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه؛ وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئُسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئُسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ ⁽⁴⁾.

يقول البيضاوي - رحمه الله - في تفسيره أنوار التتريل وأسرار التأويل في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي : " ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم " ⁽⁵⁾.

كما قال البغوي - رحمه الله - في تفسيره معلم التتريل : " فيوافقهم ويعينهم " ⁽¹⁾.

(1) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المخلص ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص : 138 .

(2) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط. ، د.ت) ، ج 2 ، ص ص : 85 - 86 .

(3) سورة المائدة ، الآية 80 - 81 .

(4) سورة المتحنة ، الآية 13 .

(5) البيضاوي ، ناصر الدين أبي الحسن عبد الله بن عمر : أنوار التتريل وأسرار التأويل ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي المخلص ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1388 هـ - 1968 م) ، ج 1 ، ص : 279 .

وهذا ما يؤكده ابن عطية - رحمه الله - في تفسيره المحرر الوجيز في هذه الآية الكريمة حيث قال : " إخاء على عبدالله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار " ⁽²⁾ .

(1) البعري ، أبو محمد الحسين بن مسعود : معالم الترتيل ، تحقيق : خالد العك ، مروان سوار ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م) ، ج 2 ، ص 44 .

(2) ابن عطية ، أبو محمد عبد الخالق : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : الرحالة الفاروق وآخرون ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر ، ط 2 ، 1428 هـ - 2007 م) ، ج 3 ، ص 190 .

يقول حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية الكريمة : " يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المحالف في الدين " ⁽¹⁾.

وجاء في تفسير تنوير البيان في هذه الآية الكريمة : " ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أي من يتخذهم أولياء ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ أي : هو على دينهم ومعهم في النار، وهذا إذا تولاهم لدينهم " ⁽²⁾.

وقد بين الفوزان ⁽³⁾ - حفظه الله - هذه المسألة فقال : " موالة الكافر لدینه يوالیه ويحبه ويوجهه وينصره؛ لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، أعني محبة لدینه فهذه موالة مكفرة لأجل ذلك، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالة غير المؤمن، لأن موالة غير المؤمن بمودته ومحبته ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ⁽⁴⁾.

هذا كله إذا حملنا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ على الكفر، أما إذا قلنا : إنما قد تحمل على أنه منهم في القدر المشترك، والذي قد يكون معصية لا كفراً، فالامر مختلف ⁽⁵⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث الرسول ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ⁽¹⁾ وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم، وإن كان ظاهره

(1) نقلأً عن / الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر : التفسير الكبير أو مفاتيح العيب ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج ١٢ ، ص ١٥ .

(2) البروسوي ، إسماعيل حقي : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، تحقيق : محمد الصابوني ، (دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

(3) نقلأً عن / العيني ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص: 92 .

(4) سورة المجادلة، الآية ٢٢).

(5) العوني ، الشريف حاتم بن عارف : الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ، في ضوء الكتاب والسنة ، (دار الصميمعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ص ١٠٥ .

يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِهِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنَّهُ يُوجَبُ الْكُفُرُ وَيُقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَادِ ذَلِكَ . وَقَدْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا ، أَوْ مُعْصِيَةً أَوْ شَعَارًا لَهَا ، كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ " (٢) .

ولقد صرَحَ ابن الجوزي - رحْمَهُ اللَّهُ - لِهَذِينِ الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ لَهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ حِيثُ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْكُفُرِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فِي الْعَهْدِ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ (٣) .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، فَقَدْ فَسَرَتِهِ السَّنَةُ وَقَيَّدَتِهِ وَخَصَّتِهِ بِالْمُوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ

الْعَامَّةِ ، وَأَصْلُ الْمُوَالَةِ هِيَ الْحُبُّ وَالنَّصْرَةُ وَالصَّدَاقَةُ ، وَدُونَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ مُتَعَدِّدةٌ ، وَلِكُلِّ ذَنْبٍ

حَظَّهُ وَقَسْطَهُ مِنَ الْوَعِيدِ وَالذَّمِّ وَهَذَا عَنْ الْسَّلْفِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ

مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَشْكَلُ الْأَمْرِ وَخَفَيَتِ الْمَعْنَى وَالْتَّبَسَتِ الْأَحْكَامُ عَلَى

خَلْوَفِ الْعَجْمِ وَالْمَوْلَدَيْنِ ، الَّذِينَ لَا دَرَايَةَ لَهُمْ بِهَذَا الشَّأنِ ، وَلَا مَارَسَةَ لَهُمْ بِمَعْنَى السَّنَةِ ،

وَالْقُرْآنِ ، وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ " مِنَ الْعِجْمَةِ أَتَوْا " (٤) .

(١) أبو داود : سنن أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم الحديث : 4031) ، ص : 1518 .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : اقضاء الصراط المستقيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ص : 240-241 .

(٣) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن : زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : 378 .

(٤) القحطاني ، محمد بن حسين : فتاوى الأئمة في النوازل المدخلة ، تقديم : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، مراجعة وتصحيح : صالح بن فوزان الفوزان ، (شركة دار الأوفيس ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٥ ، ١٤٢٥ھـ) ، ص ص 324-325 .

ولذلك فإن ضابط وأصل التولي : هو المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمن أحب الكافر لدينه، فهذا قد تولاه تولياً، وهذا كفر⁽¹⁾.

القسم الثاني : الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزورونه، ويتبادل معهم المدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكرورة⁽²⁾.

ويدل على هذا القسم قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽³⁾.

قال السعدي - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : "أي : لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف، والقسط للمسركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصروا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الآبوين المسركين إذا كان ولدهما مسلماً : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾⁽⁴⁾.

(1) آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتنة ، (وكالة الوزارة والشؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١425هـ) ، ص : 51 .

(2) بازمول ، محمد بن عمر : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ص : 79-80 .

(3) سورة المتحنة، الآية (8).

(4) سورة لقمان، الآية (15).

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ أي: لأجل دينكم عداوة لدين الله ولمن قام به ﴿ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا ﴾ أي: عاونوا غيرهم على إخراجكم نهاكم الله أن تولوهم بال媿ة والنصرة بالقول والفعل. وأما بركم وإحسانكم الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهاكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وذلك الظلم يكون بحسب التولي فإن كان تولياً تماماً صار ذلك مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دون ذلك " ⁽¹⁾ .

ويدل على ذلك أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت: قدِمتُ عَلَيْيَ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمتُ عَلَيْ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ . صِلِّي أُمَّكِ» ⁽²⁾ .

ولذلك أفتاها النبي ﷺ بأن تصل أمها وهي كافرة، فليس هذا من باب الم媿ة والمحبة الدينية وإنما هو من باب رد الجميل إلى الوالد الذي ربارك وأحسن إليك، وهذا من باب التعامل الدنيوي أما التعامل الديني بالمحبة والمناصرة والتعاون فلا، فدين الإسلام دين كرم ووفاء لا يجحد المعروف حتى ولو من الكفار بل يقابلها بالمعروف والإحسان ⁽³⁾ ، قال تعالى :

﴿ وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَبِيلًا مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص : 1010 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الحبة، باب المدية للمشركين، رقم الحديث : 2620) ، ص : 206 .

(3) الفوزان ، صالح بن فوزان : دروس في شرح نوافض الإسلام للإمام المحدث محمد بن عبد الوهاب ، تعليق : محمد الحصين ، (دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م) ، ص ص : 162 – 163 .

(4) سورة لقمان، الآية (15) .

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : " البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتواجد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾⁽¹⁾ ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم ".⁽²⁾

وهذا ما يؤكده القرطبي⁽³⁾ - رحمه الله - بقوله : " لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانوا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَهْأِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ ﴾⁽⁴⁾ .

وكذلك الزواج من الكتابيات فقد أباحه الله تعالى استناداً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾⁽⁵⁾ .

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للMuslimين التزوج بالكتابيات المحسنات ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع الحب والودة بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى

(1) سورة الجادلة ، الآية (22).

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 287.

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص : 239.

(4) سورة المتحنة ، الآية (8).

(5) سورة المائدة ، الآية (5).

نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلوا مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر⁽¹⁾.

ويقول الفوزان في الرواج من الكتابيات : " فيحل للمسلم أن يتزوجها، ولكن قد يقال : معلوم ما يكون من الزوجين من المودة قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾⁽²⁾

فكيف يتزوج كتابية كافرة ويودها، فهل يجوز مودة المسلم للكافر ؟ مع قوله تعالى ﴿ لَا تَتَخِذُوا أَلِيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ ﴾⁽³⁾ فنقول : مودة الزوجية مودة طبيعية لا بأس بها، أما المودة الدينية فلا تجوز "⁽⁴⁾".

وأما عيادتهم في المرض بقصد دعوتها إلى الدين الإسلامي فهذه لا تعد من باب الموالاة استناداً لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ». فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»⁽⁵⁾.

وكذلك ما رواه البخاري عن قصة أبي طالب عم الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة فزاره النبي ﷺ وعرض عليه الإسلام⁽⁶⁾.

(1) بارمول ، محمد بن عمر : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 80 .

(2) سورة الروم ، الآية (21) .

(3) سورة المائدة ، الآية (51) .

(4) الفوزان، صالح بن فوزان: دروس في شرح نوافع الإسلام للإمام المحدث محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 160.

(5) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، رقم الحديث : 1356) ، ص : 106 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، رقم الحديث : 1360) ، ص : 106 .

قال ابن بطال - رحمه الله - : " إنما تشرع عيادته إذا رجا أن يجتب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا " ⁽¹⁾.

يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - في هذه المسألة كلاماً جميلاً : " والذي يظهر أن ذلك مختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى " ⁽²⁾

وهو يعني رحمه الله بهذا الكلام أنه لربما مجرد زيارة وعيادة هذا الكافر قد يحصل من المصلحة ما لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وهذا ما يؤكده حديث أنس رضي الله عنه آنف الذكر حينما زار النبي ﷺ الغلام اليهودي في مرضه ثم دعا له للإسلام فقبل فالشاهد هنا دخول الصبي للإسلام بعيادة النبي ﷺ له، وهذا هو مقصد تلك الزيارة التي نتجت عنها هذه المصلحة .

وكذلك أيضاً البيع والإجارة مع الكفار فهو ليس من الموالاة الذي يظنه البعض أنه من باب الموالاة فقد أورد البخاري - رحمه الله - باباً أسماه بباب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: «كنا مع النبي ﷺ ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مشعاعٌ طويلاً بغمٍ يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعاً أم عطيّةً - أو قال: أم هبةً - فقال: لا، بل بيعٌ ، فاشترى منه شاة» ⁽³⁾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوفِيَ النبِيُّ ﷺ وَدُرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِلَاثِيْنَ . يَعْنِي صاعاً مِنْ شَعِيرٍ» ⁽⁴⁾ .

(1) نقلأً عن / ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج 10 ، ص : 125.

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : المراجع السابق ، ج 10 ، ص : 125 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، رقم الحديث : 2216) ، ص : 172 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، المراجع السابق ، (كتاب المعازى ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، رقم الحديث : 2916) ، ص : 234 .

يقول ابن بطال - رحمه الله - : "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين " ⁽¹⁾.

وقال صاحب تفسير تنوير الأذهان : " وأما الصحبة لمعاملة شراء مع المخالف في الاعتقاد فليس فيه الوعيد " ⁽²⁾.

وكذلك يجوز الانتفاع بما عندهم من العلوم إذا لم توجد عند المسلمين وذلك عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً - الخريت: الماهر بالهدایة - قد غمسَ يمين حلفٍ في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قُريش؛ فأمناه، فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثورٍ بعد ثلاثة ليالٍ، فأتاهم براحتيهما صبيحة ليلٍ ثالثٍ فارتاحلا » ⁽³⁾.

يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعقوبات ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالات في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة " ⁽⁴⁾.

(1) نقلأً عن / ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج 4 ، ص ص : 517 - 518.

(2) البروسوي ، إسماعيل حقي : تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 430.

(3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الإحارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد عند أهل الإسلام ، رقم الحديث : 2263) ، ص : 175.

(4) ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج 3 ، ص : 208 .

وقال ابن بطال - رحمه الله - : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم - أي المشركين - عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه إدلال المسلم " ^(١).

ولذلك يقول المهلب - رحمه الله - في استئجار المسلم نفسه عند الكافر : " كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل لل المسلم فعله، والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين " ^(٢).

وكذلك ما يظنه البعض أنه من الموالاة للكافرين وهو ليس كذلك بل يعد من باب مداراة الكفار باللسان وذلك بقصد تقية شرورهم وهذه المداراة لا تخرج صاحبها من الملة .

يقول ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ ^(٣) أي : إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء إنه قال : «إِنَّا لَنُكَسِّرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبَنَا تَلْعَنُهُمْ» ^(٤). وقال القاضي أبو بكر العربي - رحمه الله - : " المداراة هي الانبساط وطلاقه الوجه، مع تحفظ دينه والمداهنة هي الانبساط مع ضياع دينه " ^(٥).

وقال الثوري - رحمه الله - : " قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان" ^(٦); وكذا رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما التقية باللسان وكذا قال

(١) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج ٤، ص : 559 .

(٢) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : المراجع السابق ، ج ٤ ، ص : 571 .

(٣) سورة آل عمران، الآية (٢٨) .

(٤) الكسر : ظهور الأسنان للصحك . و كاشرها : إذا ضَحِكَ في وجهه وباسطه . أنظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص : 176 .

(٥) ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : 30 .

(٦) نقلًا عن / الكشميري ، محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري ، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري ، تحقيق : محمد بدر الميرغبي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ج ٦ ، ص : 158 .

قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس و يؤيد ما قالوه قول الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قُلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾⁽²⁾ . وقال البخاري : قال الحسن : التقية إلى يوم القيمة " ⁽³⁾ .

قال الطبرى - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيَّ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁽⁴⁾ .

" وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخدوا الكفار أعوناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر ﴿يَتَخِذِ﴾؛ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة .

ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً ، تواليونهم على دينهم، و ظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلّلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، يعني بذلك : فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً﴾ : إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بأسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشارعواهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم يفعل" ⁽⁵⁾ .

وهذا ما يؤكد ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال : نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخدوهم

(1) نقلأً عن / ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 30 .

(2) سورة النحل، الآية (106) .

(3) نقلأً عن / ابن كثير، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص ص : 30 - 31 .

(4) سورة آل عمران ، الآية (28) .

(5) الطبرى ، محمد بن حرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 315 .

وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفون في الدين وذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقْوَا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾⁽¹⁾. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقْوَا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان فإذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم⁽²⁾. يقول الشوكاني - رحمه الله - في كتابه فتح القدير في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقْوَا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ " وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً "⁽³⁾.

وذكر ابن العربي - رحمه الله - في تفسيره أحكام القرآن حيث قال : " في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقْوَا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ فيه قولان : أحدها : إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقاد؛ يبين ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴⁾.

والقول الثاني : أن المراد به أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية، كما روى أن أسماء قالت للنبي ﷺ : أن أمي قدمت عاليًّا وهي مشركة وهي راغبة فأصلتها؟ قال : نعم . صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

(1) الطبراني ، محمد بن حمرين ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣١٦.

(2) نقاً عن / القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٧ .

(3) الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

(4) سورة التحل ، الآية ١٠٦).

(5) سبق تخرجه أنظر : ص ٢٧٣ .

وهذا وأن كان جائزًا في الدين فليس بقوى في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدم في القول
الأول والله أعلم " ⁽¹⁾ .

كما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري قوله : (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاه وهي
تقية) أخذه من كلام أبي عبيد قال : تقاه وتقية واحدة . قلت : ومعنى الآية : لا يتخذ
المؤمن الكافر ولیاً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه
ويعاديه باطناً ، قيل الحكم في العدول عن الخطاب أن موالة الكفار لما كانت مستقبحة لم
يوجّه الله المؤمنين بالخطاب .

قلت : ويظهر لي أن الحكم فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ
كَائِنُمْ أَخْذُوا بِعْمَوْمَهُ حَتَّىٰ أَنْكَرُوا عَلَىٰ مَا كَانُ لَهُ عَذْرٌ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةِ رَحْصَةً فِي
ذَلِكَ، وَهُوَ كَالآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الرِّجْرِ عَنِ الْكُفَّرِ بَعْدِ الإِيمَانِ، ثُمَّ رَحْصَ فِيهِ مَنْ أَكْرَهَ عَلَىٰ
ذَلِكَ ⁽²⁾ .

ولذلك يقول الفوزان - حفظه الله - : " أما المسلم لا يوالى الكفار لكن هناك أفعال -
تحسبونها موالة وهي ليست موالة - مثل البيع مع الكفار، ومثل الإهداء للكفار، هذا جائز
ولا هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، تبادل المصالح، مثل استئجار الكافر لعمل،
هذا ما هو من الموالاة هذا من تبادل المصالح ويجوز أن المسلم يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج،
لأن هذا من باب تبادل المنافع، ما هو من باب الحبة وال媿ة حتى الوالد الكافر يجب على
ولده أن يبر به وليس هذا من باب الحبة .

(1) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، تحقيق : عبدالرازاق المهدى ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ،
لبنان ، د.ط ، 1425هـ - 2004م) ، ج 1 ، ص : 297 .

(2) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص : 391 .

فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار وكذلك المدننة والعهد والأمان مع الكفار، هذا يجري، وليس هو من الموالاة، فهناك أشياء يظنها بعض الجهل أنما موالاة، وهي ليست موالاة، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار، لدفع الخطر هذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة، هذا مداراة إذا كان على المسلمين أو على المسلم خطر ودفعه ودارى الكفار لتوفي هذا الخطر فهذا ليس من المداهنة وليس من الموالاة، هذه الأمور تحتاج إلى فقه، تحتاج إلى معرفة، أما أن كل شيء مع الكفار يفسر بأنه موالاة، هذا من الجهل ومن الغلط أو من التلبيس على الناس⁽¹⁾.

ويقول - حفظه الله - في موضع آخر : " وبعض الناس لا يفرق بين المداهنة والمداراة فالمداراة جائزة عند الضرورة لدفع شر الكفار، وأما المداهنة وهي التنازل عن شيء من الدين لإرضاء الكفار فهذا أمر لا يجوز مطلقاً، قال الله تعالى : ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوَّا لَوْ تُدْهِنُ فِي دِهْنِهِنَ﴾⁽²⁾ ، وقال سبحانه لما ذكر إنزل القرآن ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذَهِّنُونَ﴾⁽³⁾ ، أي : تتركونه من أجل إرضاء الكفار ! فهذه هي المداهنة⁽⁴⁾.
 قال السيد سابق - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً وَيَحْذِرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيَّ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾⁽⁵⁾.

(1) نقلأً عن / العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغورية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ص: 80-79

(2) سورة القلم ، الآية 8-9 .

(3) سورة الواقعة ، الآية 81 .

(4) الفوزان، صالح بن فوزان: دروس في شرح نوافع الإسلام للإمام المحدث محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 164

(5) سورة آل عمران ، الآية 28 .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

- 1 التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر .
- 2 أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابطة .
- 3 أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لواجهة الذي يتهددهم ^(١) .

وفي هذه الآية الكريمة التي سبق ذكرها نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، أو مصادقتهم لقرابة أو معرفة، لأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل وبين محبة أعدائه لأنه جمع بين النقيضين فمن أحب الله أبغض أعدائه .

فلا يجوز للمسلم أن يوالى غير المؤمنين فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقهم ويتوّدّ إليهم أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة، فالآية الكريمة تحذر من موالاة الكافرين إلا في حال الضرورة وهو حال انتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف منهم فتجوز موالاتهم بشرط أن يقتصر ذلك على الظاهر مع إضمار الكراهية والبغض لهم في الباطن ^(٢) .

ولذلك فإن من تأمل قصة حاطب بن أبي بلتعه وما فعله فإنه يده من الموالاة الظاهرة التي لا تخرج صاحبها من الملة فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمِقْدَادُ وَقَالَ: انطِلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَارِجٍ فَإِنَّهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانطَلَقُنَا تَعَادِي بَنَا حَيْلَنَا، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ

(١) سابق ، السيد: فقه السنة، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 606 .

(٢) الصابوني ، محمد بن علي : روائع البيان تفسير آيات القرآن ، (مكتبة الغرالي ، دمشق ، سوريا ، ط 3 ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ج 1 ، ص : 399 .

بالظّعينة، فقلنا: أخرجي الكتابَ . قالت: ما معِي مِنْ كتابٍ . فقلنا: لِتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أوَ لِنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ . فأخرجهَتْ مِنْ عِقَاصِهَا، فأتينا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحَبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النِّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِلَيْسَامٍ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ صَدَقْتُكُمْ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْكَ هَذَا الْمَنَافِقَ . قال: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »⁽¹⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ - رحمه الله - : " وقد تحصل للرجل موته لرحم أو حاجة؛ فتكون ذنبًا ينقض به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كتب المشركين بعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾⁽³⁾ .

وقد قيل للإمام الشافعي - رحمه الله - : " أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على موالة المشركين؟

(1) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب الحواسن والتحسن والتبحث ، رقم الحديث : 3007) ، ص : 241 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 522 - 523 .

(3) سورة المتحنة ، الآية (1) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل ، أو يزني بعد إحسان ، أو يكفر كفراً بينما بعد إيمانه ، ثم ثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم في نكایة المسلمين بکفر بیّن .

فقلت للشافعي - رحمه الله - : أفلت هذا خبراً أم قياساً ؟

قال: قلت بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب .
فقيل للشافعي : فاذكر السنة فيه .

قال : (فذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة التي سبق ذكرها)⁽¹⁾.

قال فترلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ ﴾⁽²⁾ قال الشافعي - رحمه الله - : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الطعنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ويجعله زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كأن القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خواص المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتكم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس ، فيكون لذلك مقبولاً كأن من بعده في أقل من حاله ، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه⁽³⁾ .

(1) انظر : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ص : 283 .

(2) سورة المتحنة ، الآية (1) .

(3) الشافعي ، محمد بن إدريس : كتاب الأم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 249 .

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني : بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً بدليل أن النبي ﷺ قال لهم : "أما صاحبكم فقد صدق"، وهذا نص في سلامه فؤاده وخلوص اعتقاده ... "إلى أن قال رحمه الله : ومن كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليماً، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم يتوّر الردة عن الدين" ⁽¹⁾.

وعلى نحو ذلك قال ابن العربي - رحمه الله - في تفسير أول سورة المتحنة في المسألة الرابعة في كتابه أحكام القرآن ثم قال أيضاً في المسألة السادسة : "إنما قال عمر : أنه يقتل لعله أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، فإنما يوجب عمر قتل من نافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا، لاحتمال أن يكون نافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء إيمانه . والدليل على صحة ذلك : ما روي في القصة : (أن النبي ﷺ قال له : يا حاطب! أنت كتبت الكتاب؟ قال : نعم) ، فأقر ولم ينكر، وبين العذر فلم يكذب" ⁽²⁾ . يقول أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في كتابه المفهم عند شرح حديث حاطب رضي الله عنه : "ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً" ⁽³⁾ .

ولذلك يقول آل الشيخ - حفظه الله - : "فأن تكون الموالاة للدنيا ولكن ليس بجهة قرابة وإنما مصلحة بحثة في أمر دنيا وإن فرط في أمر دينه، وهذه موالاة غير مكفرة لأنها في أمر الدنيا هذه التي نزل فيها قول الله عز وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِذُّو عَدُوِّي﴾

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص 52 .

(2) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 164 .

(3) القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون ، (دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م) ، ج 6 ، ص 443 .

وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤﴾ هنا أثبت أنهم ألقوا المودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل الإيمان : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان .

هذا هو مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب حيث قال له في القصة المعروفة السابقة الذكر : " يا حاطب ما حملك على هذا ؟ يعني : أن أفسح لرسول الله ﷺ فيبين أن حمله عليه الدنيا وليس الدين " ^(١) .

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : " وذِكْرُ أَنْ حَاطِبًا لَمَا سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غُشِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَحِ بِخُطَابِ الإِيمَانِ" ^(٢) .

وقال النووي ^(٣) - رحمه الله - في شرح حديث حاطب رضي الله عنه بعد أن أفرد بباباً اسمه فضائل حاطب ابن أبي بلترة وأهل بدر رضي الله عنهم حيث قال : " وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجس كبيرة قطعاً لأنها يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾" ^(٤) .

وفي قصة حاطب ابن أبي بلترة دليل على أن ما فعله لم يكن كفراً مخرجًا من الملة وما يؤكده ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دععني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

(١) المصري ، أحمد بن سالم ، فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتکفير ومعاملة الكفار ، مرجع سابق ، ص : 285 .

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص : 52 .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج 15 ، ص : 55 .

(٤) الأحزاب ، الآية (٥٧) .

وهذا ما وضحته الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه فتح الباري حيث قال : " إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك استاذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعدر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متاؤلاً أن لا ضرر فيه" ^(١) .

وذكر ابن عطية - رحمه الله - في تفسيره : " أن من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه " ^(٢) .

يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد : " وفيها : أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكَفِّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مُكَفِّراً بشهوده بدرأً ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرجه بها، ومباهاته للملائكة بفاعليها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله " ^(٣) .

ويبيّن الفوزان ^(٤) - حفظه الله - أقسام مظاهر الكفار فيقول : " ومظاهر الكفار على المسلمين تحتها أقسام :

القسم الأول : مظاهركم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم

(١) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥١٤.

(٢) ابن عطية ، أبو محمد عبد الخالق : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٩٠.

(٣) ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، مرجع السابق ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره، فإنه يكون كفراً أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

القسم الثاني : أن يعاونهم على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم فهذا وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث أنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكن بقوا في مكة شحّاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم .

القسم الثالث : من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر .

القسم الرابع : من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين، فهذا حرام ولا يجوز لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكافار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاءً بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين، والذي يعين من قاتلهم من الكفار فهذا يكون نقضاً لعهد المسلمين ويكون غدرًا بذمة المسلمين، قال ﷺ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينِ عَامًا»⁽¹⁾، وإذا كان الله عز وجل قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكافار عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَسْتَكْمُ وَيَئْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾⁽²⁾ فإذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصرة

(1) سبق تخرجه ، انظر : ص : 76 .

(2) سورة الأنفال ، الآية (72) .

المسلمين على الكفار إلا في حالة واحدة: إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين، فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد.

القسم الخامس : وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانته لهم على المسلمين هذا نهى الله عنه ونفي عن صاحبه الإيمان قال الله جل وعلا : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَثُبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيَّانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَاضِيَ اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى : ﴿ قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾⁽³⁾ .

يقول الراجحي - حفظه الله - : " فتوبي الكفار كفر وردة؛ لأن أصل التولي المحبة في القلب ثم ينشأ عنها النصرة والمساعدة، وأما الم الولا فهو كثيرة من كبار الذنوب، وهي معاشرة الكافر ومصادقه والميل إليه والركون إليه، ومساعدة الكافر الحربي بأي نوع من أنواع المساعدة؛ وهذا ذكر العلماء أنه لو ساعدته ببرى القلم أو بمناولته شيئاً يكون هذا مولاها ومن كبار الذنوب، أما الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد فلا بأس بالإحسان إليه، لكن

(1) سورة المجادلة ، الآية (22).

(2) سورة التوبة، الآية (14).

(3) سورة المتحنة، الآية (1-4).

الكافر الحربي لا يساعد بأي شيء ، والمقصود أن التولي الذي هو الخيبة والنصرة والمساعدة كفر وردة، وأما الموالة والمعاشرة والمحالطة في غير ما يرد من يأتي إلى ولاة الأمور من الرسل وأشباههم مما تدعوا الحاجة إليه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ⁽¹⁾ .

ولذلك ينظم ابن سحان أبياتاً يوضح فيها هذا الفرق بين الموالة والتولي فيقول :

هو الجهلُ في حكم الموالة عن زللٍ
وأصل بلاء القوم حيث تورّطوا
وبيـنـ الـموـالـةـ الـيـ هيـ فيـ العـمـلـ
فـماـ فـرـقـواـ بـيـنـ التـولـيـ وـ حـكـمـهـ
أـخـفـ،ـ وـ مـنـهـاـ يـكـفـرـ فـعـلـهـ
وـ مـنـهـاـ يـكـونـ دـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الـخـلـلـ⁽²⁾ .

وخلالص القول في هذه المسألة يقول آل الشيخ - حفظه الله - : أن أساس الولاء والبراء هو الولاء للإيمان، والبراء من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا ويتضمن ذلك موالة أهل الإيمان، والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم .

هذه الموالة : منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين، فإذا كانت للدنيا فليست مُخرجة من الدين، وما يكون في بعض الأنواع من الموالة للدنيا من الإكرام، أو البشاشة، أو الدعوة، أو المحالطة ما قد يكون مأذوناً به؛ إذا لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر من مثل ما يفعله الرجل مع زوجته النصرانية ومن مثل ما يفعله الابن المسلم مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر طيب مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالة للدنيا فإنها محمرة وغير جائزة، إلا فيما استثنى من الحالات كما ذكرنا، وفي حالة الزوجة مع زوجها، والابن مع أبيه مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك ⁽³⁾ .

(1) الراجحي ، عبدالعزيز بن عبدالله : أسئلة وأجوبة في الأيمان والكفر ، (دار أطلس الخضراء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ص ص : 46 - 47 .

(2) ابن سحان ، سليمان : عقود الجواهر المنضدة للحسان ، (المطبعة المصطفوية ، عمّان ، الهند ، د.ط ، د.ت) ، ص: 146 .

(3) المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، مرجع السابق ، ص ص : 284 - 285 .

ويقول الألباني - رحمه الله - كلاماً جميلاً في هذه المسألة حيث قال : " إذا قالوا ولاء وبراء فقول : الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة - قلبية وعملية - وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة . بل أن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم .

ثم أقول لهؤلاء : ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام موقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين . فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء ؟ حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار ؟ ! " ⁽¹⁾ .

ويعلق ابن عثمين - رحمه الله - على ما سبق ذكره فيقول رحمه الله : " هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بکفرهم ؟ أيسطحرون إزالتهم ؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عرها وعجمها أن يزبجوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولادة يحكموننا ؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة إذاً ما الفائدة ؟ ! " ⁽²⁾ .

ولذلك فإن أهل السنة والجماعة يتبرأون منهم بسبب بدعهم الضالة ، ولا يتولونهم في شيء .

أما الولاء والبراء بمفهومه الصحيح فهو ما عليه أهل السنة والجماعة، ولا يضرهم أن الخوارج (الفئة الضالة) قالوا بقضية الولاء والبراء ؛ لأن العبرة ليست في العناوين والشعارات، بل في المفاهيم والتصورات التي توافق الكتاب والسنة أو تناقضها، ومن هنا فإن

(1) الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، مرجع سابق ، ص ص : 34 – 35 .

(2) نقاً عن / الألباني ، محمد بن ناصر : المرجع السابق ، ص : 35 .

ولاء الخوارج وبرائهم الذي يعتقدونه: إنما هو بحسب أهوائهم وليس متفقاً مع نصوص الكتاب والستة النبوية الشريفة⁽¹⁾

(3) القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 254 .

المطلب الثالث: إدعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركين من جزيرة العرب .

أولاً : قوتهم في هذه الشبهة :

زعم المتطرفون والخوارج بأن الواجب إخراج المشركين من جزيرة العرب استناداً لحديث الرسول ﷺ عن سعيد بن جبير ، قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنْهُمَا: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «إِنْ شُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَبْغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَاءُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِشَلَاثٍ: أَخْرِجُوْا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوْا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ التَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيَتَهَا ⁽¹⁾ . وقالوا أيضاً في هذه الشبهة : أن استقدام الكفار في أي مدينة من البلاد السعودية يخالف هذا الواجب ، مما يوجب العمل على إخراج المشركين ولو بقتلهم ⁽²⁾ .

ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

ولدحض حجتهم في هذه الشبهة يكون ذلك من عدة وجوه على النحو التالي :

الوجه الأول : ما المقصود بجزيرة العرب في هذا الحديث الشريف .

اختلف العلماء رحمهم الله في آرائهم بشأن تحديد المقصود بحدود جزيرة العرب في هذا الحديث الشريف التي يحرم على المشركين دخولها إلى عدة أقوال نذكر منها ما يلي :

(1) مسلم : صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الرصبة ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم الحديث : 1637) ، ص : 964 .

(2) العتيبي ، أبو عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : 130 .

يقول البيهقي - رحمه الله - في سننه الصغرى : " وأما قوله ﷺ : ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب فنظير قوله في مرض موتة: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وإنما أراد والله أعلم الحجاز " ⁽¹⁾.

وقال يعقوب بن محمد - رحمه الله - : " سألتُ المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة" ⁽²⁾. وعلى نحو ذلك ذكره البخاري - رحمه الله - في كتاب الجهاد والسير باب هل يستشفع بأهل الذمة؟ ومعاملتهم " ⁽³⁾.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي - رحمه الله - : " عن عبد العزيز بن يحيى المَدِنِي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن، فأماما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس" ⁽⁴⁾. وذكر النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث الشريف: " وحكي الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، وال الصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك الشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما

(1) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : كتاب السنن الصغرى ، تحقيق: عبدالله عمر الحسينين ، (المكتبة التجارية مصطفى أحمد البارز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) ، ج 2 ، ص: 357 .

(2) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص: 204 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم ، رقم الحديث: 3035) ، ص: 245 .

(4) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، ط 1 ، 1356هـ) ، ج 9 ، ص: 209 .

هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرماها فلا يجوز تكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجوب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجمahir الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحججة الجماهير قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽¹⁾ والله أعلم . قوله ﷺ : «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أحيزهم » قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطبيباً لنفسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانته على سفرهم . قال القاضي عياض: قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفدي غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قوله: (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت عن ابن عباس والناسي سعيد بن جبير، قال المهلب: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله ﷺ « لا تتخذوا قري وثناً يعبد » فقد ذكره مالك في الموطأ⁽²⁾ .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : " وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . يعني أن الممنوع من سكني الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامه وخير والينبع وفده⁽³⁾ ومخالفتها، وما والاها وهذا قول الشافعي ؛ لأنهم لم يجعلوا من تيماء ، ولا من اليمان⁽⁴⁾ .

(1) سورة التوبة ، الآية 28.

(2) الترمذ ، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح الترمذ ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 93 .

(3) فدك : هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أنظر: الحموي ، ياقوت : معجم البلدان ، (دار صادر للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ - 1979م) ، ج 4 ، ص 238 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 243 .

وقال القرطبي - رحمه الله - : " وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامه واليمن ومُخالفتها، فقال مالك: يخرج من هذه الموضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعي رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمن . وُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل " ^(١) .

يقول الماوردي -رحمه الله- وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام - وذكر في أحدها : " أَنْ لَا يَسْتُوطِنَهُ مُشْرِكٌ مِّنْ ذَمِيٍّ وَلَا مُعَاهِدٍ... إِلَى أَنْ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَأَجْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الذَّمَةِ عَنِ الْحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِراً أَوْ صَانِعاً مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَخْرُجُونَ بَعْدَ انْقَضَائِهَا فَجَرِيَ بِهِ الْعَمَلُ وَاسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ فَمَنْعَ أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْ اسْتِيَطَانِ الْحِجَازِ وَلَا يَكُونُ مِنْ دُخُولِهِ وَلَا يَقِيمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ صِرْفُهُ عَنِ مَوْضِعِهِ وَجَازَ أَنْ يَقِيمَ فِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْصُرِفُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنْ أَقامَ بِمَوْضِعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَزْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا " ^(٢) . وعلى نحو ذلك قال النووي -رحمه الله- في كتابه المجموع شرح المذهب ^(٣) .

وقال الأصمسي - رحمه الله - : " جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبيين إلى ريف العراق طولاً ومن جهة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وببحر فارس وببحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطنهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناها منها الحجاز وخاصة وهو مكة والمدينة واليمامه وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه

(١) القرطبي ، أبو بكر محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص : 104 .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : 168 .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المذهب ، مرجع السابق ، ج 19 ، ص : 436 .

اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة حزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور^(١).

يقول النووي - رحمه الله - : " وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام، فقال البغوي في تفسيره أراد بالمشركين عبادة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار، وقيل أراد جميع أصناف الكفار عبادة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى . ثم قال والمراد من منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد، ومن ثم قال، قال العلماء وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

أحدها : الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال، ذميًا كان أو مستأمناً وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة المعاهد دخول الحرم .

القسم الثاني : من بلاد الإسلام الحجاز ثم قال فيجوز للكافر دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

القسم الثالث : سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم^(٢) .

ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجراً في مقام ثلاثة أيام ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الإمام ، لأن دخولهم إنما أُجيز

(١) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦، ص : 205 . وأنظر : الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص : 68 .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف : المجموع شرح المذهب ، مرجع السابق ، ج ١٩ ، ص : 436 .

لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، فإن استأذن في الدخول فإن كان للMuslimين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة أذن فيه، لأن فيه مصلحة للMuslimين، فإن كان في تجارة لا يحتاج إليها المسلمين لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئاً، لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أباط الشام من حمل القطينة من الحبوب العشر ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر الحمل، وتقدير ذلك إلى رأي الإمام، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إلى رأيه، فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها لحديث عمر رضي الله عنه، وأنه لا يصير مقيماً بالثلاثة ويصير مقيماً بما زاد⁽¹⁾.

وقال - رحمه الله - في موضوع آخر : " ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز، لأنه ليس بموضع للإقامة، وينع من المقام في سواحله والجزائر المكونة فيه لأنه من بلاد الحجاز، وإن دخل لتجارة فمريض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لأنه موضع ضرورة وإن مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لأن الدفن إقامة على التأييد وإن خيف عليه التغير في النقل عنه بعد المسافة دفن فيه لأنه موضع ضرورة "⁽²⁾.

يقول الماوردي - رحمه الله - في كتابه الأحكام السلطانية في الحكم الثاني من أحكام سائر البلاد : " أن لا تدفن أموالهم وينقلوا إن دفنتوا فيه إلى غيره، لأن دفنتهم مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنتوا فيه "⁽³⁾.

(1) النووي ، يحيى بن شرف : المرجع السابق ، ج 19 ، ص 429 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : المرجع السابق ، ج 19 ، ص 429 .

(3) الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 168 .

وذكر الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار حيث قال : " قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه: قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . وقال في البحر : مسألة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى ﷺ بثلاث أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووجّ الطائف وما ينسب إليهما، وسمى الحجاز حجازاً لجزه بين نجد وهماة . ثم حكى كلام الأصمي السابق، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال: جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولاً، وما بين ييرين إلى السماوة عرضاً، ثم قال لنا: ما روى أبو عبيدة أن آخر ما تكلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» الخبر . وأجل عمر أهل الذمة من الحجاز، فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجل أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر . فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى " ⁽¹⁾ .

الوجه الثاني : إن غاية ما يفيد هذا الحديث الشريف وجوب إخراجهم لا قتلهم، والمنكر لا يزال منكر أكبر منه وهو قتل المعاهد فقد قال الرسول ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرُحْ رَائِحةَ الجنة، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا» ⁽²⁾ . وأمر إخراجهم ليس لأي أحد من الناس، وإنما ذلك مختص بولي الأمر .

(1) نقلًا عن / الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح متنى الأخبار ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 204 .

(2) سبق تخرجه ، انظر : ص : 76 .

علاوةً على ذلك أن قتلهم يجر على المسلمين مفاسد عظمى على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وما ترتب عليه مفسدة أكبر حرم فعله⁽¹⁾.

الوجه الثالث : إجماع الفقهاء رحمة الله على صحة أمان الكفار إذا دخلوا إلى البلاد بعقد أو عهد بإذن ولي الأمر فهنا صاروا معصومين الدماء والأموال ولذلك يحرم قتالهم أو الاعتداء عليهم إلا بنقضهم هذا العهد.

وقد سبق توضيح ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة ولا داعي للتكرار⁽²⁾.

الوجه الرابع : أن قتلهم فوق كونه خفراً للذمة، وخيانة لله ورسوله ﷺ فإن قتلهم ظلم يبين، فهذا الكافر لم يقتل أحداً، ولم يعتد على أحد فكيف يؤخذ بجريمة غيره؟ وكيف يكون هذا الظلم قربة إلى الله؟⁽³⁾.

وخلاصة القول فيما ذكرناه من أقوال الفقهاء - رحمة الله - أن هذه الأحكام التي أوردوها تخص الكفار الذين من أهل الذمة والمستأمنين ولم عقد أمان أبرم من قبل ولي الأمر وأما ما دون ذلك فلا يجوز لهم دخول سائر البلاد.

ولذلك فإن المدقق في منهج المملكة العربية السعودية وتحكيمها لشرع الله بالكتاب والسنّة النبوية الشريفة ليجد أنها استثنت من دخول الكفار الذين حضروا إلى أراضيها بعقد أمان منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة كما بينا سابقاً هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء

(1) الرئيس ، عبدالعزيز بن ريس : البرهان المثير في دحض شبكات أهل التكفير والتفجير ، مرجع سابق ، ص : 89
وأنظر: المطلب الأول من البحث الثالث من الفصل الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التحريم ، من هذه الدراسة ، ص : 76 .

(2) أنظر : المطلب الأول من البحث الثالث في الفصل الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التحريم ، من هذه الدراسة ، ص : 76 .

(3) الشريف، خالد بن حامد : الأحجية الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، مرجع سابق ، ص ص : 96-97 .

رحمهم الله في ما المقصود بحدود الجزيرة العربية، وبذلك يكون هؤلاء الجهلة المارقين إنما أرادوا بإدعائهم الباطلة الفتنة والفسدة على المسلمين هذا والله أعلم .

المبحث الثاني

مسألة الخروج على الحكام

ويشتمل على تمهيد و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة .

المطلب الثالث : أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام و تكفيرهم .

تمهيد :

إن حكم الخروج على الأئمة والحكام بدون عذرٍ سائغٍ بدعوى تكفيرهم بدون بينةٍ واضحةٍ ونصٍ صريحٍ لا معارض له أمر محرم في الشريعة الإسلامية لما فيه من الأضرار الجسيمة والفتنة المهلكة التي لا حصر لها وتعود سلبياً على الأمة الإسلامية . فهؤلاء الحكام من المسلمين ينطقون بالشهادتين ولذلك فلا يجوز التسرع في تكفيرهم ب مجرد شبهة ما لم يروا منهم كفراً واضحاً جلياً استناداً لقول الرسول ﷺ : «إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُّرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽¹⁾ .

وقد حذر الرسول ﷺ من الواقع في التكفير بدون علمٍ وبينةٍ واضحةٍ حيث قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرمي بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»⁽²⁾ . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»⁽³⁾ . وفي رواية أخرى لابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرِيءَ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ . وهذا ما يؤكده الإمام الغزالى - رحمه الله - حيث قال كلاماً جميلاً في هذه المسألة وهو يوصي بالاحتياط من التكفير، والتحرز عنه ما وجد إلى ذلك سبلاً وذلك في قوله : " كف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين : " لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ " غير

(1) سبق تخرجه أنظر : ص 223.

(2) الإمام أحمد بن حنبل : مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، (حديث أبي ذر الغفارى ، رقم الحديث 21189 ، ج 6 ، ص 230).

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم الحديث 215) ، ص 690 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم الحديث 216) ، ص ص 690 - 691 .

منافقين لها والمناقضة تحويز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه^(١).

فكان الإمام الغزالى - رحمه الله - يوصي بعدم التكفير إذا لم يستيقن من الناقض للإيمان وكان الأمر متعددًا فيه فيقول "مهما حصل من تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى"^(٢).

وكان "رحمه الله" ينكر على من يسارع إلى التكفير ولا يتأنى ولا يتحقق فيقول "المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على أطاع من يغلب عليهم الجهل"^(٣).

ولذا فإني أرى أن السبب الرئيسي في تكfirهم لـالحكام هو مفارقتهم لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وإـمامـهـ وـإـتـابـعـهـ خطـوـاتـ الشـيـطـانـ الـيـةـ أوـصـلـهـمـ حـتـمـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـخـطـيرـ أـلـاـ وـهـوـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـلـاـ سـيـّـمـاـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ فـيـهـ كـالـعـلـمـاءـ وـالـحـكـامـ،ـ وـهـذـهـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـةـ لـمـنـ خـرـجـ عـنـ مـنـهـجـ السـلـفـ الصـالـحـ رـحـمـهـمـ اللـهـ النـابـعـ مـنـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةـ.

فعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهِذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ»^(٤). قُلْتُ: وَمَا دَخْنُه؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْدُونَ بِغَيْرِ سُتْرٍ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاهُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

(١) الغزالى ، أبو حامد : فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، تحقيق : رياض مصطفى العبدالله ، (دار الفكر للنشر ، لبنان ، بيروت، ط 2، 1407 هـ - 1986 م) ، ص : 85 .

(٢) الغزالى ، أبو حامد : المرجع السابق ، ص : 90 .

(٣) الغزالى ، أبو حامد : المرجع السابق ، ص : 90 .

(٤) الدخن : وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد القلب ومعنى الثلاث متقارب، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال وقيل الدخن كل أمر مكروه . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 46 .

قالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾.

يقول ابن بطال - رحمه الله - في هذا الحديث الشريف " فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة "⁽²⁾.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف؛ وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهم، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزاله" ⁽³⁾.

وقوله أيضاً - رحمه الله - في موضع آخر : " وَقَلْ مِنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فَعْلَهُ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ،

(1) البخاري: صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، رقم الحديث : 7085)، ص : 591.

(2) نقاً عن / ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 47.

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : منهاج السنة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، (مكتبة خياط ، لبنان ، بيروت ، ط 1 ، 1986 م - 1406 م) ، ج 3 ، ص : 391.

وكان الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخسان - أيضاً - ، وكذلك الذين خرجن على المنصور بالمدينة ، وأمثال هؤلاء ... " ⁽¹⁾ .

في بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كان صريحاً في حكم مسألة التكفير نظراً لخطورة هذا الأمر، وما يتربى عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم : فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً الله ولعباده، وإبراءً للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، وهذا نصه " التكفير حكم شرعى، مرده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب : إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير . وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة .

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله : لم يجز أن تُكفرَ إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يتربى على ذلك من الأحكام الخطيرة . وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات - مع أن ما يتربى عليها أقل مما يتربى على التكفير - فالتفير أولى أن يدرأ بالشبهات ... " ⁽²⁾ .

ولأهمية هذا البحث سوف يتناول الباحث في هذا البحث الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع ذكر أقوال علماء وفقهاء المسلمين في هذه المسألة .

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : المرجع السابق ، ج 4، ص ص : 527 – 528 .

(2) بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير، الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف في 1419/4/2 هـ .

المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁽¹⁾.

ثانياً : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾⁽²⁾.

جاء في مرويات الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في التفسير: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال: في الأمراء "⁽³⁾".

قال ابن قدامة - رحمه الله - " وكل من ثبت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾⁽⁴⁾".

وقال ابن زيد - رحمه الله - في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : قال أبي : هم السلاطين . قال وقال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال أبي : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الطاعة الطاعة، وفي الطاعة بلاء ، وقال : ولو شاء لجعل الأمر في الأنبياء؛ يعني : لقد جعلت الأمر إليهم والأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا ؟ "⁽⁵⁾".

(1) سورة النساء ، الآية 59.

(2) سورة النساء ، الآية 83.

(3) الإمام أحمد بن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 372 . وانظر : الطبرى، أبو جعفر محمد بن حrir : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 497 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : المعنى ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 237 - 238 .

(5) نقلًا عن / الطبرى ، أبو جعفر محمد بن حrir : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 498 .

قال جابر بن عبد الله ومجاهد - رحمهما الله - ﴿أُولَئِكَ الْأَمْرِ﴾، أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك - رحمه الله -، ونحوه قول الضحاك - رحمه الله - قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين . وحكي عن مجاهد أئمَّة أصحاب محمد ﷺ خاصة . وحكي عن عكرمة - رحمه الله - أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة . وروى سفيان بن عتبة عن الحكم بن أبان أنه سُئل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر . فقلت: بأي شيء؟ قال بالقرآن . قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾، وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عتقدت ولو بسقط⁽¹⁾. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني أهل الفقه والدين، وكذا وجاء في تفسير ابن كثير - رحمه الله -: "قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من النساء والعلماء⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾، أي: أطِيع الله ورسوله، وأطِيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق هكذا دل عليه الكتاب والسنة . وقال - رحمه الله - أولي الأمر صنفان العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين : كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يأمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن، والحديث، والإخبار عن الله؛ وكما يطاع هؤلاء في الجهاد، وإقامة الحد، وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها⁽³⁾.

(1) نقلًا عن / القرطي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 259 .

(2) نقلًا عن / ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 530 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص ص : 249 - 250 .

قال القاسمي - رحمه الله - في تفسيره : " فهـي عـامـة فـي كـل أـولـي الـأـمـر مـن الـأـمـرـاء وـالـعـلـمـاء وـإـن نـزـلـت عـلـى سـبـب خـاص " ⁽¹⁾.

جاء في تفسير المنار : " قال الإمام محمد عبده - رحمه الله - إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم النساء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة فهو لاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه " ⁽²⁾.

و جاء في تفسير الحلالين : " قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُم﴾ ، قال : وأصحاب الأمر أي : الولاة منكم إذا أمركم بطاعة الله ورسوله " ⁽³⁾.

يقول الماوردي ⁽⁴⁾ - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُم﴾ ، ففرض علينا طاعة أولي الأمر وهم الأئمة المتأمرون علينا، فعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : «سَيِّلِكُمْ بَعْدِي وَلَآءٌ، فَيَلِيكُمُ الْبَرِّ بِرِّهِ» ،

(1) القاسمي ، محمد جمال الدين : محسن التأويل ، صحيحة وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، ١٣٩٨ھـ - ١٩٧٨م) ، ج ٥ ، ص : ٥٩ .

(2) نقلًا عن / رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٣ھـ - ١٩٧٣م) ، ج ٥ ، ص : ١٨١ .

(3) الحلي ، جلال الدين . السيوطي ، جلال الدين : تفسير الحلالين ، راجعه ودقته : مروان سوار ، (دار الجليل ، دمشق ، سوريا ، ط ٢ ، ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥م) ، ص : ٨٧ .

(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : ٥ .

وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَأَفَقَ الْحَقُّ، وَصَلُوا وَرَاءَهُمْ، إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »⁽¹⁾.

قال السعدي - رحمه الله - : " أمر بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاية على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهما، إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة الله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول ﷺ ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"⁽²⁾.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف"⁽³⁾.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " ولاة الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾، فإن ولاة الأمور هنا تشمل ولاة الأمور من الأمراء والحكام، والعلماء وطلبة العلم؛ فولاية أهل العلم في بيان شريعة الله ودعوة الناس إليها وولاية الأمراء في تفويض شريعة الله وإلزام الناس بها .

(1) الدارقطني ، سُنن الدارقطني ، (كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه ، رقم الحديث 1730 ، دار الكتب العلمية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2003 م) ، ج 2 ، ص : 42 .

(2) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص : 198 .

(3) ابن باز ، عبدالعزيز : المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، (دار المنار ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1414 هـ) ، ص : 7 .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولادة الأمور، وولادة الأمور هم العلماء والأمراء، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

قال صاحب تفسير المنار - رحمه الله - : " هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين إذا هم بنو جميع الأحكام عليهما "⁽²⁾.

(1) ابن عثيمين ، محمد بن صالح : كتاب العلم ، أعده : فهد السليمان ، (دار الشريا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، ص : ١٧ . وانظر : الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، مرجع سابق ، ص : 69 .

(2) رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص : ١٦٨ .

المطلب الثاني : الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في الحث على وجوب الالتزام بطاعة الحكام

وعدم الخروج عليهم وأن حاروا نوراً منها ما يلي :

أولاً : عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً مات ميتة جاهلية»⁽¹⁾.

ثانياً : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : «نعم» قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : «نعم» قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : «نعم» قلت : كيف؟ قال : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستثنون بستني ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنس» قال قلت : كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركتك ذلك؟ قال : «تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع واطع»⁽²⁾.

ثالثاً : عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرون وتنكرون ، فمن كره فقد برأ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع» قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : «لا ، ما صلوا» أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه⁽³⁾.

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، رقم الحديث : 4790) ، ص : 1010.

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، رقم الحديث : 4785) ، ص : 1010.

(3) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قاتلهم ما صلوا ، رقم الحديث : 4801) ، ص : 1011.

رابعاً : عن أنسٍ رضي الله عنه قال : «دعا النبي ﷺ الأنصاراً ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتتب لإخواننا من قريش بعثتها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: إنكم سترون بعدى أثراً، فاصبروا حتى تلقوني» ^(١).

خامساً : عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه ، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض، فقلنا: حديثنا، أصلحك الله، بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله فبأيْناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايَنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا نزارع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» ^(٢).

سادساً : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» ^(٣).

سابعاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمِّرْ مُعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ^(٤).

ثامناً : عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأله سلامة بن يزيد الجعفري، رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما

(١) البخاري: صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب المسافة، باب كتابة القطائع، رقم الحديث: 2377)، ص: 186

(٢) مسلم: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث: 4746) ، ص: 1007 .

(٣) مسلم: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحرمها في المعصية ، رقم الحديث: 4749) ، ص: 1007 .

(٤) البخاري: صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم الحديث: 2955) ، ص: 238 .

تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ

بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ»⁽¹⁾.

تاسعاً : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁾.

عاشرًا : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِيعْ وَلَوْ لِحَبْشَيْ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»⁽³⁾.

الحادي عشر : عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ حَدَّيْتِي ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»⁽⁴⁾.

وما سبق يتضح لنا أن التوجيهات النبوية الشريفة كثيرة في التأكيد على وجوب الطاعة للسلطة والخضوع لها وسد الذرائع على العصيان والثورة عليها .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، رقم الحديث : 4782) ، ص : 1009 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ، رقم الحديث : 280) ، ص : 695 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الأذان ، باب إمام المفتون والمبتدع ، رقم الحديث : 696) ، ص : 56 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، رقم الحديث : 4758) ، ص : 1008 .

المطلب الثالث : أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم :

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم فإذا أمر بالمعروف وجب طاعته وإن كان ظالماً، وإن حكم حكماً عدلاً وقسم قسماً عدلاً كان من العدل الذي يجب طاعته وإذا كانت القسمة غير عادلة مثل أن يعطي بعض فوق ما يستحقون أو ينقص بعضهم فهذا من الأثراء التي ذكرها الرسول ﷺ " ⁽¹⁾.

وقال - رحمه الله - : "إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكراً " ⁽²⁾.

قال الشوكاني ⁽³⁾ - رحمه الله - : " وإن ضرب طهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وأن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أمواهم فيكون هذا مختصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَئْتُو اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ⁽⁴⁾ . وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ⁽⁵⁾ .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويحيى أهله مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفلأ نقاتلهم؟ فقال : "لاما أقاموا فيكم الصلاة" ، وقال ﷺ "من رأى من أميره ما

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : منهاج السنة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص : 242 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، المراجع السابق ، ج 2 ، ص : 243 .

(3) الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار ، (دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج 7 ، ص : 174 .

(4) سورة البقرة ، الآية (194) .

(5) سورة الشورى ، الآية (40) .

يكره فليصبر، ولا يتزعزع عن يدًا من طاعته" ، ومن تأمل ما حرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بعكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزَّم على تغيير البيت ورَدَه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكوئهم حديثي عهْدِ بُكْفَرٍ، وهذا لم يأذن في الإنكار على النساء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه " ^(١) .

يقول النووي - رحمه الله - : " وفيه دليل على أن من عجز إزالة المنكر لا يأثم بمحرك السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بآلا يكرهه بقلبه أو بالتتابع عليه ، إذاً لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام " ^(٢) .
وقال ابن قدامة ^(٣) - رحمه الله - : " فكل من ثبت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ " ^(٤) .

وذكر أبي العز الحنفي - رحمه الله - في كتابه العقيدة الطحاوية حيث قال : " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، لا نزع يدًا من طاعتهم،

(١) ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 4 .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص : 6 .

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص ص : 237 – 238 .

(٤) سورة النساء ، الآية (59) .

ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرها بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة⁽¹⁾. أ. هـ.

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ : أَئْرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ »⁽²⁾ .

قال الحافظ عياض - رحمه الله - : "مراد أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يفتح باب المحاجرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًّا فذلك أجرد بالقبول"⁽³⁾ .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتَعَلِّبُ والمُجَاهِدُ معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"⁽⁴⁾ .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "وَأَمَّا مَا يقع مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجُورِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَالَ لَمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجُورٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تَزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، وَتَزِيلُ الْعُدُوانَ، بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يَوْجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرُ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصِيرُ عَلَيْهِ، كَمَا يَصِيرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ"⁽⁵⁾ .

(1) أبو العز الحنفي ، علي بن علي بن محمد : العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ص : 47 - 48 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل الحدث) : 2989 ، ص : 1195 .

(3) نقلًا عن / ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد ابن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 57 .

(4) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ، المرجع السابق ، ج 13 ، ص : 9 .

(5) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 28 ، ص : 179 .

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، وهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن حاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً⁽¹⁾.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " في الأصول الستة" الأصل الثالث: "أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشاً، وبين النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه في أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فكيف العمل به"⁽²⁾.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهو يشرح حديث الرسول ﷺ «إنكم سترونَ بعدِي أثراً»⁽³⁾، إلى آخر الحديث الذي بيناه سابقاً، أي : لا يمنعكم استثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم، بل أصروا واستمعوا وأطليعوا ولا تنازعوهما الذي أعطاهم الله وسائله أن يهدى لهم حتى يؤدوكم الحق الذي لكم وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم فإنما عليه الصلاة والسلام علم أن النفوس شحيبة وأنها لن تصير على من يستأثر عليهم بحقوقهم ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمر قد يكون فيه الخير، وذلك بأن نؤدي ما يجب علينا نحوهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك وندعو الله لهم بأن يعطونا حُقْنَا وكان في هذا خيراً⁽⁴⁾.

(1) ابن سبيل ، محمد : الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، (دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، د.ت) ، ص : 52 .

(2) محمد بن عبد الوهاب وجموعة من العلماء : الجامع الفريد ، (د.ن ، ط 2 ، د.ت) ، ص ص : 281 - 282 .

(3) سبق تخرجه أنظر : ص : 314 .

(4) ابن عثيمين ، محمد بن صالح : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق : عبدالله الطيار ، (دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م) ، ج 1 ، ص : 219 .

قال الألباني - رحمه الله - : "عدم جواز المخا هرين بالإ إنكار على النساء في الملا، لأن في الإنكار جهاراً ما تخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان بن عفان رضي الله عنه جهاراً إذ نشأ عنه قتله" ⁽¹⁾.

قال هشام ابن حكيم لعياض بن غنم : ألم تسمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدُهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِلُهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» وإنك يا هشام لأنك الجريء إذ تتحترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك سلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى ⁽²⁾.

وإن المتبع للكتاب والسنّة والآثار يعلم أن الإنكار على الولاة يراعى فيه ما يلي :

1 - لا ينكر باليد، ولا يشهر عليه السلاح ⁽³⁾.

2 - يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلامه سراً ونصحه خفيةً ⁽⁴⁾.

3 - ولا ينكر أحد على سلطان إلا واعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك ⁽⁵⁾.

(1) النيسابوري ، مسلم بن حجاج : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1407 هـ - 1987 م) ، ص : 335.

(2) الإمام أحمد بن حنبل : مستند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، (مسند حكيم بن حزام ، رقم الحديث 15032 ، ج 4 ، ص : 406).

(3) ابن مفلح : الآداب الشرعية والمنج المرعية ، (مطبعة المنار ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1348 هـ) ، ج 1 ، ص : 195.

(4) التحايس ، أحمد بن إبراهيم الدمشقي : تبيه العافلين عن أعمال الجاهلين ، (مكتبة الحرمين ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1406 هـ - 1986 م) ، ص : 55.

(5) ابن مفلح : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 195 - 197 .

قال الشوكاني - رحمه الله - : " ولكن من ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده وينخلو به وينذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب "السير" أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر الباوه⁽¹⁾ .

يقول ابن الصلاح - رحمه الله - : " والنصيحة لأئمة المسلمين، أي خلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، وبمحابية الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك"⁽²⁾ .

وقال الخطابي - رحمه الله - : " وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب المسلمين لطاعتهم، وقال - رحمه الله - ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، ثم قال - رحمه الله - : وقد يتناول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين"⁽³⁾ .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي : السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، (د.ن ، د.ط ، د.ت) ، ج 4 ، ص 556 .

(1) ابن الصلاح ، الإمام الحدث أبي عمرو : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، تحقيق : موفق بن عبدالله ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ - 1984م) ، ص 224 .

(3) نقلأً عن / النووي ، يحيى بن شرف : شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 117 . وأنظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، (د.ن ، د.ط ، 1410هـ - 1990م) ، ج 21 ، ص 285 .

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في هذه المسألة : " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك في المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير"⁽¹⁾.

وما يؤكّد ذلك قول الإمام مالك بن أنس- رحمه الله - عندما سُئل : " أيّاتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإنما فليس ذلك عليه "⁽²⁾.

ولذلك يقول ابن عبد البر - رحمه الله - : " أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه "⁽³⁾.

قال ابن رجب - رحمه الله - : " والنصحية لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف ومحابية الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك"⁽⁴⁾.

(1) ابن باز ، عبدالعزيز : المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، مرجع سابق ، ص : 22 .

(2) نقلًا عن / ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : التمهيد لما في الموطأ من المعايي والأسانيد ، مرجع سابق ، ج 21، ص : 285 .

(3) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : المراجع السابق ، ج 21 ، ص : 285 .

(4) ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكمة في شرح حسين حديثاً من حوار الكلم ، تحقيق : محمد عبدالرزاق الرعد ، (دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، ص : 113 .

وجاء في نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين : " وجوب النصيحة لحكام المسلمين بإعانتهم على الحق وطاعتهم في غير معصية وتقويم اعوجاجهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم إلا إذا ظهر منهم ما يدل على كفرهم " ⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - : " وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولـى شيئاً من أمرهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحـج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبواها ويصلـي خلفهم الجمع والأعياد " ⁽²⁾.

قال البربهاري - رحمـه الله - : " والجهاد مع كل خليفة، ولم يـر الخروج على السلطـان بالسيـف، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خـرـجـ من قولـ الخوارـجـ أولـهـ وآخـرـهـ " ⁽³⁾.
يقول اللالـكـائـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ : " وـمـنـ خـرـجـ عـلـىـ إـمـاـمـ الـسـلـمـيـنـ وـقـدـ كـانـ النـاسـ اـجـتـمـعـواـ عـلـيـهـ وـأـقـرـواـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ بـالـرـضـاـ أـوـ بـالـغـلـبـةـ فـقـدـ شـقـ هـذـاـ الـخـارـجـ عـصـاـ الـسـلـمـيـنـ وـخـالـفـ الـأـثـارـ عـنـ رـسـوـلـ ﷺـ فـإـنـ مـاتـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـحـلـ قـتـالـ السـلـطـانـ وـلـاـ خـرـجـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةـ وـالـطـرـيـقـ " ⁽⁴⁾.

(1) المـنـ ، مـصـطـفـيـ سـعـيدـ وـآخـرـونـ : نـزـهـةـ المـتـقـيـنـ شـرـحـ رـياـضـ الصـالـحـيـنـ ، (مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، لـبـانـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ 19ـ ، 1412ـ هـ - 1991ـ مـ) ، صـ 167ـ .

(2) الأـشـعـريـ ، إـلـاـمـ أـبـيـ الـحـسـنـ : رـسـالـةـ إـلـىـ أـهـلـ الشـغـرـ ، تـحـقـيقـ : عـبـدـ اللهـ الـجـنـيدـيـ ، (مـكـتبـةـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، طـ 1ـ ، 1409ـ هـ - 1988ـ مـ) ، صـ صـ 296ـ - 297ـ .

(3) الـبـرـبـهـارـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ : شـرـحـ السـنـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 123ـ .

(4) الـلـالـكـائـيـ ، أـبـوـ القـاسـمـ هـبـةـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ : شـرـحـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ 1ـ ، صـ 161ـ .

اعلم يا أخي المسلم وفقك الله : "أن الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون الذين لهم سلطان وقدرة، أما من كان معذوباً، أو لا قدرة له على شيء أصلاً فليس داخلاً فيما أمر به النبي ﷺ من طاعة الولاة"⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معذوم ولا مجهمول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً"⁽²⁾.

فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله ﷺ أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولوته المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تحب لأحد فيما أمر وهي فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن الله معصية⁽⁴⁾.

يقول الفوزان : " ولاشك أن الولاة كغيرهم ليسوا معصومين من الخطأ ومناصحتهم واجبة ولكن تناولهم في الحالس وعلى المنابر وفي الأشرطة يعتبر من الغيبة المحرمة فهو منكر أشد من

(1) العبدالكريم ، عبد السلام بن برجس : معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنّة ، (دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥) ، ص : ٣٩ .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : منهاج السنة النبوية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ١١٥ .

(3) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(4) الطبرى ، أبو جعفر محمد بن حمّير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص : ٥٠٣ .

المنكر الذي يقع من الولاة لأنه غيبة ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة والتأثير على سير الدعوة فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق الأمينة لا التشهير والإشاعة⁽¹⁾.

وبعد أن بينا حرمة الخروج على حكام المسلمين من الكتاب والسنة وأقوال علماء وفقهاء المسلمين في هذه المسألة، لزم علينا أن نبين منهج الخوارج (الفئة الضالة) وسماتهم العامة فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بظهور هذه الفرقـة الضالة وأنهم باقون إلى قيام الساعة ووصفـهم لنا بصفـات تلازمـهم في كل زمان ومكان يخرجـون فيه وذلك في النقاط التالية⁽²⁾ :

أولاً : التكـفـير بالـمـاعـاصـي (الـكـبـائـر) وإـلـحـاقـ أـهـلـهـا (المـسـلـمـين) بالـكـفـارـ فيـ الـأـحـكـامـ والـدـارـ والـعـامـلـةـ والـقـتـالـ .

ثانياً : الخروج على أئمة المسلمين اعتقاداً وعملاً غالباً أو أحدهما أحياناً .

ثالثاً : الخروج على جماعة المسلمين ومعاملتهم معاملة الكفار في الدار والأحكام، والبراء منهم واحتقارهم، واستحلال دمائهم .

رابعاً : صرف نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقتال المخالفين .

خامساً : ضعـفـ عـقـولـهـمـ وـكـثـرـ القرـاءـ الجـهـلـةـ فـيـهـمـ وـالأـعـرـابـ،ـ وـأـغـلـبـهـمـ كـمـاـ وـصـفـهـمـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـحـدـثـاءـ الـأـسـنـانـ سـفـهـاءـ الـأـحـلـامـ»⁽³⁾ .

سادساً : ظـهـورـ سـيـمـاـ الصـالـحـينـ عـلـيـهـمـ،ـ وـكـثـرـ الـعـبـادـةـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ،ـ وـأـثـرـ السـجـودـ،ـ

وـتـشـمـيرـ الشـيـابـ،ـ مـسـهـمـةـ وـجـوـهـهـمـ مـنـ السـهـرـ،ـ وـيـكـثـرـ فـيـهـمـ الـورـعـ (ـعـلـىـ غـيـرـ فـقـهـ)ـ وـالـصـدـقـ .

(1) الكبيري ، سعد بن محمد : فتاوى مهمة لعلماء الأمة ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، ص : ٤٠ .

(2) العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، (مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ص ص : ١٧١ - ١٧٢ .

(3) سبق تحريره أنظر : ص : ٢١٦ .

والزهد، مع التشدد والتنطع في الدين كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ».

سابعاً : ضعف الفقه في الدين وقلة الحصيلة من العلم الشرعي، كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم «فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ»⁽¹⁾.

ثامناً : ليس فيهم من الصحابة ولا الأئمة والعلماء وأهل الفقه في الدين أحد، «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لما خرجت الحروريّة اجتمعوا في دارٍ وهم سبعة آلاف، أتيت علياً رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتني هؤلاء القوم فأكليتهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلام، قال: فخرجت آتيم، ولبسْت أحسن ما يكون من حلل اليمن فآتيتهم وهم مجتمعون في دارٍ وهم قائلون، فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبا عباس فما هذه الحلة، قال: قلت: ما تعيرون عليّ، لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحل ونزلت ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁽²⁾ قالوا: فما جاءتك، قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لا بلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون، فعلهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحى منكم وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ﴾⁽³⁾ قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم مسهمة وجوههم من السهر، كان أيديهم وركبهم ثفنون علיהם قمع مرضعة⁽⁴⁾.

(1) سبق تخرجه أنظر: ص: 216.

(2) سورة الأعراف ، الآية (32).

(3) سورة الزخرف ، الآية (58).

(4) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1354هـ)، ج 8 ، ص: 179 .

تاسعاً : الغرور والتعالي على العلماء، حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، والتغّوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم من رؤوسهم.

عاشرأً : الخلل في منهج الاستدلال؛ حيث أخذوا بآيات الوعيد وتركوا آيات الوعد، واستدلوا بالآيات الواردة في الكفار وجعلوها في المخالفين لهم من المسلمين كما قال فيه ابن عمر رضي الله عنهمما : «إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَّزَّلْنَاهُ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» و كانَ ابْنُ عُمَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ (١) .

الحادي عشر : الجهل بالسنة واقتصرهم على الاستدلال بالقرآن غالباً .

الثاني عشر : سرعة التقلب واختلاف الرأي وتغييره (عواطف بلا علم ولا فقه)، لذلك يكثر تنازعهم وافترائهم فيما بينهم، وإذا اختلفوا تفاضلوا وتقاتلوا .

الثالث عشر : التعجل في إطلاق الأحكام والموافق من المخالفين (سرعة إطلاق الحكم على المخالف بلا ثبت) .

الرابع عشر : الحكم على القلوب واتهامها، ومنها الحكم باللوازم والظنون .

الخامس عشر : القوة والخشونة والجلد والجفاء والغلظة في الأحكام والتعامل وفي القتال والجدال .

ال السادس عشر : قصر النظر وضيق العطن وقلة الصبر، واستعجال النتائج .

السابع عشر : يقتلون أهل الإسلام وبخاصتهم، ويدعون أهل الأواثان كما جاء وصفهم، عن أبي سعيد الخدري ، قال : رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ ضَعْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ

(١) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 298 .

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَكِنْ أَدْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلُنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ»⁽¹⁾.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهجهم : " وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتلته عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، المؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً⁽²⁾.

وقال - رحمه الله - : " الخوارج والمعترضة يقولون : أن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم أنهم قد يتوهون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعلي وأتباعهما أنهن مخلدون في النار، كما يتوهם بعض ذلك في مثل معاوية وعمرو ابن العاص، وأمثالهما، ويینون مذاهبيهم على مقدمتين باطلتين : إحداهما : أن فلاناً من أهل الكفر . والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم الحديث: 1064، ص: 846.

(2) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص ص : 481 – 482 .

وكلا القولين باطل . وأما الثاني فباطل على الإطلاق . وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف⁽¹⁾ .

وينبغي أن يعلم أن الخوارج عموماً أهل تأويل وتحريف للنصوص الشرعية، حيث استعملوا السلاح لطعن المسلمين وقد تنبه العلماء إلى هذا⁽²⁾، فقال الإمام الجليل ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبيناً تناقضهم وذمهم للتحريف ثم الأخذ به .

تأويل ذي التحريف والبطلان	هذا وأصل بلية الإسلام من
بل زادت ثلاثة قول ذي البرهان	وهو الذي قد فرق السبعين
القرآن ذا النورين والإحسان	وهو الذي قتل الخليفة جامع
أعني علياً قاتل الأقران ⁽³⁾ .	وهو الذي قتل الخليفة بعده

يقولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأنلونه على غير معرفة بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا إتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن "⁽⁴⁾ .

ولعل ذلك يرجع إلى سوء فهمهم بمعانِ القرآن الكريم مما أوقعهم في التكفير ولوازمه، وهذا ما يؤكدهشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : " وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذا كان المؤمن في البر التقى؛ قالوا فمن

(1) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : المراجع السابق ، ج 4 ، ص ص : 475 – 476 .

(2) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، (مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ج 1 ، ص : 456 .

(3) ابن القيم الجوزية ، أبو بكر محمد : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بالقصيدة التونسية ، (مطبعة معارف لاهور ، لاهور ، باكستان ، ط 1 ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، ص : 85 . وانظر : هراس ، محمد خليل : شرح القصيدة التونسية لابن القيم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ج 1 ، ص : 285 .

(4) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص : 210 .

لم يكن برأًّا تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهم ليسوا
مؤمنين : لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان :
الأولى : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

الثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهم كانوا كذلك؛ وهذا يجب الاحتراز من تكفير المؤمنين
بالذنوب والخطايا، فإنها أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا
دمائهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم ^(١).
فالخوارج يقولون بتكفير الكبيرة فيكون مخلداً في النار، وفي الدنيا مستباح المال والدم
والعرض ^(٢). وهذا ما تقول به الآن فرقة التكفير والهجرة حيث يكفرون مرتكب الكبيرة
ويستحلون دمه وماله وعرضه و يجعلونه في الآخرة مخلداً في النار ^(٣).

وقال ابن تيمية - رحمة الله - في كتابه الفرقان بين الحق والباطل : " وتکفیرهم وتکفیر
سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين إحداهما أن هذا يخالف القرآن، والثانية أن من
خالف القرآن يکفر ولو كان مخطئاً أو مذنبًا معتقداً للوجوب والتحريم ^(٤).

ولذلك يقول البرهاري - رحمة الله - : " وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع؛
فاحذره، فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر . وقال - رحمة الله - : واعلم أنه لم تجيء
بدعة قط إلا من الهمج الرّعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، فمن كان هكذا؛ فلا
دين له، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا يَبْيَنُهُمْ﴾ ^(٥) ، وقال

(١) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : المرجع السابق ، ج 13 ، ص ص : 30 ، 31 .

(٢) الأباشي ، أبو عمارة عبدالكافي : الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف ، تحقيق : عمار
الطالب ، (الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط 2 ، 1390 هـ) ، ج 2 ، ص : 116 .

(٣) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 441 .

(٤) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق : حسين يوسف غزال ، (دار إحياء العلوم ، بيروت ،
لبنان ، ط 1 ، 1403 هـ - 1983 م) ، ص : 226 .

(٥) سورة الحجية ، الآية (١٧) .

تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ ﴾^(١) ،
وهم علماء السوء، أصحاب الطمع والبدع^(٢).

يقول ابن حزم - رحمه الله - : " وقسم آخر : وففهم الله تعالى لتصديقه عليه السلام وخلق عز وجل في نفوسهم الإيمان كما قال تعالى : ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٣) ، فهو لاء آمنوا له عليه السلام بلا تكليف، وأهل هذه الصفة هم اليوم المعتقدون للإسلام حقاً بلا معرفة باستدلال . وقال أبو محمد - رحمه الله - : ويلزم أهل هذه المقالة أن جميع أهل الأرض كفاراً إلا الأقل^(٤) .

وجاء في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة : " حدثنا عبد الصمد قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : من أتاه رجل فشاوره فدلله على مبتدع فقد غش الإسلام واحذروا الدخول على صاحب البدع فإنهم يصدون عن الحق . وقال أيضاً سمعت الفضيل يقول : لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أحاف أن يتزل عليك اللعنة . وقال أيضاً - رحمه الله - صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى^(٥) .

ولذلك فإن علماء السلف يكرهون مناظرة أهل البدع والجلوس معهم وذلك صيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم وأفكارهم زيادة على ذلك كون ذلك فيه إهانة للمبتدعين ومحاصرة لآرائهم وعدم جعل الكتب السلفية حسورةً تعبر عليها تلك الآراء المنحرفة^(٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية 213.

(٢) البرهاري ، أبو محمد الحسن بن علي : شرح السنة ، مرجع سابق ، ص ص : 95 ، 114 .

(٣) سورة الحجرات ، الآية 17.

(٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص : 77 .

(٥) اللالكاني ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص ص : 137 – 138 .

(٦) اللالكاني ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : المراجع السابق ، ج 1 ، ص : 56 .

وإن المتمعن في فكر هذه الفئة الضالة يتبيّن له فساد منهاجهم وذلك بسبب خروجهم عن السنة النبوية، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " وَلَمْ يَخْصُّتْ مِنْ شَهْرَتَانِ فَارْقَوْا بِهَا جَمْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَئْمَتُهُمْ أَحَدُهُمْ : خَرْجُهُمْ عَنِ السَّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِجَحْدَةٍ حَسَنَةً، هَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وِجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ لَهُ ذُو الْخَوِيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ : اعْدُلْ إِنْكَ لَمْ تَعْدُلْ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيْلُكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدُلْ، قَدْ خَبِيتْ وَخَسِيرَتْ» فَقَوْلُهُ : إِنْكَ لَمْ تَعْدُلْ، جَعَلَ مِنْهُ لَفْعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَهًاً وَتَرَكَ عَدْلًا، وَقَوْلُهُ : «اعْدُلْ» أَمْرٌ لَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ حَسَنَةٌ مِنَ الْقَسْمَةِ الَّتِي لَا تَصْلِحُ، وَهَذَا وَصْفٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْبَدْعُ الْمُخَالِفُ لِلْسَّنَّةِ، فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَشَبَّثَ مَا نَفَتَهُ السَّنَّةُ وَيَنْفِي مَا أَثْبَتَهُ السَّنَّةُ، يَحْسِنُ مَا قَبَحَهُ السَّنَّةُ وَيَقْبَحُ مَا حَسِنَتِ السَّنَّةُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَدْعَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَقُولُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ، لَكِنْ أَهْلُ الْبَدْعِ يُخَالِفُونَ السَّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمُعْلَمَةَ . وَأَمَّا الْفَرَقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ : أَهْمَمُهُمْ يَكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَيَتَرَبَّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ إِسْتِحْلَالَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ دَارَ الإِسْلَامَ دَارَ حَرْبًا وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الإِيمَانِ ⁽¹⁾ .

قال الرازى - رحمه الله - : " سَايِرُ فَرَقِهِمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرَ كَافِرًا بِالذُّنُوبِ ⁽²⁾ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ ⁽³⁾ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ ⁽¹⁾ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ بَعْضُ الْإِيمَانِ، فَذَهَبَ سَائِرُهُ فَحُكِّمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ

(1) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 19 ، ص 72 - 73 .

(2) الرازى ، فخر الدين : اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيين ، تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادى ، (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ - 1986 م) ، ص 49 .

(3) الخوارج : يقال لهذه الطائفة الخوارج، الحرورية، التوابون، الشراك، فالخوارج جماعة خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه، وألب عليه ، وأول من خرج في الإسلام على أمير هو الأشعث بن قيس الكندي . يقولون : بتکفیر الصحابة ومرتكب الكبيرة، ويخلدونه في الآخرة في النار وهي من أول الفرق ظهوراً في الأمة الحمدية . أنظر تناقض أهل

ليس معه شيء من الإيمان . وقالت المرجئة⁽²⁾ والجهمية⁽³⁾ ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنه إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدها على عدمه⁽⁴⁾.

ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والخوارج، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾ ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْتَهُمَا فَإِنِّ

الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٢١ . وأنظر: ص ص : ١٦ - ١٧ من هذه الدراسة . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص ص : ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ .

(١) المعتزلة : سمو بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد من رؤسائهم مجلس الحسن البصري لقولهما بأن الفاسق مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى، والقول بأن القرآن محدث، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويسمون أيضاً بالقدرية، والعدلية، والمحوسية، والمعطلة، والحرافية، واللفظية، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة . أنظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٢٦ .

(٢) المرجئة : هم الذين أرجعوا العمل عن الإيمان وزعموا أن الإيمان هو المعرفة، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهم نحو اثنتي عشرة فرقة . . أنظر تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٢٢ . وأنظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مرجع سابق ، ص ص : ٩٣ - ٩٥ .

(٣) الجهمية: وهم أتباع جهم بن صفوان الذي قال : إن العبد محبور على فعله لا قدرة له البتة ، وإن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط ومن ضلالته إنكار الأسماء والصفات والقول بفناء الجنة والنار، وأن كلام الله مخلوق . . أنظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : ٢٢ . وأنظر : الفرق بين الفرق ، مرجع سابق ، ص ص : ٢١١ - ٢١٢ . وأنظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مرجع سابق ، ص ص : ٨٩ - ٩٣ .

(٤) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ص : ٥١٠ - ٥١١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ (*) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١)، ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية،

ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٢). وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣)، وقوله ﷺ عن أبي هريرة ، : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الرَّازِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤). ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطي الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (٥).

وقال ابن سلام - رحمه الله - في معرض الرد على الخوارج : " ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم وذلك أنه حكم على السارق بقطع اليد وفي الزنا والقاذف بالجلد ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن النبي ﷺ قال : « من بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه » (٦)، أفلأ ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد

(١) سورة الحجرات ، الآية (٩ - ١٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٢) .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، رقم الحديث : ٥٧) ، ص : 690 .

(٥) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ص : 151 ، 152 .

(٦) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم الحديث : 3017) ، ص : 242 .

و كذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾⁽¹⁾ ، فلو كان كافراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل⁽²⁾ .

وما سبق يتضح لنا أن منهجهم يقوم على الأسس التالية⁽³⁾ :

الأساس الأول : عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي .

الأساس الثاني : عدم مراعاة قواعد الاستدلال .

الأساس الثالث : رد مala يوافق أصولهم وأهوائهم من نصوص الشرع .

الأساس الرابع : عدم الاعتماد على تفسير الصحابة والسلف .

الأساس الخامس : الخوض فيما نهى الله عنه، والاستدلال بقياس الغائب على الشاهد .

الأساس السادس : قيام منهجهم على المراء والحدل .

الأساس السابع : عدم الاهتمام بالأسانيد وعدالة الرجال .

الأساس الثامن : اعتقادهم التعارض بين النقل والعقل .

هذا هو منهج أهل الأهواء والبدع في استدلاهم وتكفيرهم لحكام المسلمين بدون علم وبصيرة .

فهذه الفئة الضالة يعتمدون دائماً في حركتهم على فكر متطرف هو الذي يحركهم نحو الإرهاب وهذا الفكر المتطرف لا علاقة له بالإسلام فالإسلام بريء من كل الأفكار المتطرفة والإرهاب قد يكون باستخدام السلاح والقنابل وقد يكون الإرهاب بإطلاق الفتاوى المتطرفة التي تدعوا إلى إتباع التطرف مع الآخرين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، ولذلك فهم دائماً يحاولون إطفاء مصابيح الفكر حتى يسهل لهم فرض الظلم وغير ضدهم من

(1) سورة الإسراء ، الآية (33) .

(2) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص : 60 .

(3) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 157 .

ذلك هو فرض الظلام على المجتمع وترويج أفكارهم المتخلفة . فهم دائماً يكفرون من خالفهم في الرأي على أساس أن رأيهم هو صحيح الدين الإسلامي وعلى ذلك يجب معاقبتهم لأنهم يملكون الرأي الصحيح كما يدعون بأنه الرأي الذي يتفق مع صحيح الإسلام وأن آراءهم وفتاواهم فوق الجدل؛ ولذلك فهم يفسرون النصوص القرآنية تفسيراً خاصاً بهم يخدم أهواءهم ويخدم أغراضهم ويخدم هدفهم وهو هدف وحيد لا وهو الوصول إلى كرسى الحكم⁽¹⁾ .

وأما منهج أهل الحق هو منهج أهل السنة والجماعة، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁾ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أحب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكرههم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسب حربيهم ولم يغم أموالهم . وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل

(1) بباوي ، نبيل لوقا : الإرهاب صناعة غير إسلامية ، (دار البياوي للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2002م) ، ص 156 - 157 .

(2) سورة البقرة ، الآية: (258) .

لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها وماها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة هل مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط، والغالب أنهما جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه⁽¹⁾.

فمنهج أهل السنة والجماعة يقوم على أسس وقواعد متينة واضحة، ومن تلك الأسس والقواعد⁽²⁾ ما يلي :

الأساس الأول : تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة .

الأساس الثاني : وجوب الرجوع عند الاختلاف والتنازع إلى الكتاب والسنة .

الأساس الثالث : الاعتماد على تفسير النصوص بالتأثر .

الأساس الرابع : عدم استخدام قياس الشاهد على الغائب .

الأساس الخامس : مجانبة السلف للمصطلحات البدعية .

الأساس السادس : عدم اعتقاد التعارض بين النقل والعقل .

الأساس السابع : رفضهم التأويل المذموم .

الأساس الثامن : عناية السلف بالأسانيد وثقة الرجال وعدالتهم .

هذا هو منهج أهل السنة والجماعة في تحكيمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعدم تكفيرهم لل المسلمين لأي ذنب ارتكبوه . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله ولا يكفره بذنب ولا

(1) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص ص : 282-283 .

(2) مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص : 145 .

تُخرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ يَعْثِنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبَطِّلُهُ جَوْرٌ حَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»⁽¹⁾.

فأهل السنة والجماعة هم الذين هداهم الله تعالى لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وكلنا نعلم أن رسول الله ﷺ ، بعث بالهدى ودين الحق، الهدى الذي ليس فيه غواية، وبقي الناس في عهده على هذا المنهاج السليم القويم، وكذلك عامة زمن خلفائه الراشدين، ولكن الأمة بعد ذلك تفرقت تفرقًا عظيماً متبيناً، حتى كانوا على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وأصحابه، فعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْتِينِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»⁽²⁾ ، بهذا نقول : إن هذه الفرقة هي فرقة أهل السنة والجماعة وهذا الوصف لا يحتاج إلى شرح في بيان أنهم هم الذين على الحق؛ لأنهم أهل السنة المتمسكون بها، وأهل الجماعة المجتمعون عليها ولا تكاد ترى طائفه سواهم إلا وهم بعيدون عن السنة بقدر ما ابتدعوا في دين الله سبحانه وتعالى، ولا تجد فرقة غيرهم إلا وجدتهم فرقاً متفرقين فيما عليه من النحلة⁽³⁾ .

(1) أبو داود ، سنن أبي داود ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، رقم الحديث : 2532) ، ص : 1411 .

(2) الترمذى ، سنن الترمذى ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، مرجع سابق ، (كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، رقم الحديث : 2641) ، ص : 1918 .

(3) ابن عثيمين ، محمد بن صالح : منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل ، (دار الثريا للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ) ، ص : 4 .

وما يؤكّد ذلك ما نراه اليوم من نزعات الخوارج وفرقهم التي بدأت تظهر في بعض الجماعات القائمة كالتكفير والهجرة ونحوهم ، وغالباً ما نراها في بعض الشباب الذي لم يكتمل علمهم، ولم يتلقوا عن العلماء وإنما تتلمذ بعضهم على بعض، أو على الكتب دون رجوع لأهل العلم . كما نشاهد كثير من المثقفين وأصحاب الشعارات الذين لم يتفقهوا في الدين على نهج سليم إنما رصيدهم العواطف " ^(١) .

ومن الطوام التي ماجت بها الأزمنة المتأخرة أن رؤوس تلك الفرقة كثير منهم ليسوا مؤهلين من الناحية الشرعية، بحيث يدرسونها على علماء موضوعين لهم قدم راسخة ومشاركات صافية ينهلون بها من الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة وتابعهم، بل زادوا على ذلك الضلال بمعارضتهم للعلماء المشهود لهم بالفضل والسبق إذا عارضوهم بأرائهم وتوجيهاتهم المبتدعة الضالة، وحكموا فيهم الأهواء والعقول ونحوها الشرع والأثر ^(٢) .

قال أبو محمد سمعت أبي يعني أبي حاتم الرازي يقول : " وعلامة أهل البدع الواقعة في أهل الأثر " ^(٣) .

ولذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " أن أصل الانحراف عند الفرق ناشئ عن سوء فهمهم لنصوص القرآن الكريم " ^(٤) .

وإن المتأمل المدقق لحال الفرق يدرك أن كل فرقة تميزت واحتضنت بأصل أو بأكثر من أصول الضلال والبدعة، ولو لا ذلك لما سميت فرقة .

يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في وصفهم : " الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقو عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب،

(١) العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص : 180 - 181 .

(٢) السدلان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ، مرجع سابق ، ص : 25 .

(٣) نقلأً عن / اللالكاني ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص : 179 .

(٤) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد : الفرقان بين الحق والباطل ، مرجع سابق ، ص : 15 .

يقولون على الله وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعود بالله من فتن الضالين " ⁽¹⁾ .

ولذلك فإن شبهات أهل الضلال لهم حجج يظنها الجاهل أنها حق، وهي سراب إذا قابلت النور، فهي سراب يضمحل، وهي دخان يتفرق، فإذا قوبلت بالحق ضاعت وذهبت؛ لأنها شبهات، وليس أدلة، ولا حججاً؛ وإنما هي شبهات . وهذه الشبهات تعالج بالأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة على يد علماء المسلمين الذين يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادلون بالتي هي أحسن، هذا هو سبيل النجاة بإذن الله ⁽²⁾ استناداً لقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِّدْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ⁽³⁾ .

(1) أحمد بن حنبل : الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق : دغش العجمي ، تقرير : صالح الفوزان وصالح آل الشيخ ، (دار غراس للنشر والتوزيع ، الجهراء ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص : ١٥١ .

(2) الفوزان ، صالح بن فوزان : الفتنة الضالة ومنهجها ، (دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص ص : ٤٦ - ٤٧ .

(2) سورة التحل ، الآية (١٢٥) .

الخاتمة

لقد تم هذا البحث المتواضع بعون من الله وتوفيقه وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن الزلل والتقصير، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسائل الله العظيم أن ينفع بالمكتوب وأن يكون قد وفقني لسداد القول وكريم الحجة، وأن يرزقني أنأشكر نعمته التي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث رائداً فيه العمل على إحياء شرع الله تعالى، متخذين من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة نبراساً ودليلًا .

ويمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة على النحو التالي :

أولاً : نتائج الدراسة :

- 1- إن الهدف من الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى وإعزاز دينه ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاه لله، فإذا أُريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة، فمن قاتل ليحظى بمنصب أو يظفر بمحنة، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب .
- 2- براءة الإسلام مما ينسب إليه من قبل أعدائه من الغلو والتعصب والعنف، فهو دين يدعو إلى الاعتدال والسلام ونبذ جميع أشكال العدوان والإرهاب بكلفة مجالاته المختلفة .
- 3- محاولة الغرب والصهاينة والمستشرقين الفاشلة بتشويه صورة الإسلام وذلك عن طريق التلاعب ببعض المفاهيم الإسلامية كالجهاد وإدخاله بمعنى الإرهاب الإسلامي .
- 4- نفت الشريعة الإسلامية عن قتل الأنفس المعصومة أو الاعتداء عليها ومن هذه الأنفس المعصومة أهل الذمة والمستأمنين فلا يجوز قتلها أو الاعتداء عليها طالما لم ينقضوا العهد الذي بين المسلمين وبينهم .
- 5- بيّنت الشريعة الإسلامية أن جهاد الطلب موكول إلى ولي الأمر، فلا بد منأخذ إذنه في هذا الأمر قبل البدء في القتال .

- 6- من سماحة الدين الإسلامي ويسره، فإنه ينهى عن الظلم حتى أثناء قتاله مع أعدائه، ولذلك فهو ينهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمن وأرباب الصوامع أثناء القتال وبعده .
- 7- عدم حصر الأعمال الإرهابية على الدول الإسلامية فقط بل أن حوادث العمليات الإرهابية تقع على مستوى العالم كله ولعل خير دليل على ذلك ما نشاهده من الإرهاب الصهيوني في أرض فلسطين المحتلة والإرهاب الأمريكي في أرض العراق وغيرها من الدول الإسلامية .
- 8- إن مجالسة ومخالطة هؤلاء الغلاة من هذه الفئة الضالة من قبل العامة الذين ليس لديهم علم في الفقه الشرعي فإنها حتماً ستفضي بهم إلى الغلو والعنف والتطرف في الدين، وبالتالي تؤدي بهم إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية بسبب هذا الفهم المغلوب الذي ينبع من جهلهم في علوم الدين، فهم يمتلكون من الجهل الكثير في الدين ما يفوق عددهم ؛ ولذا يجب مناizaهم ومحابتهم وعدم مجالستهم ومخالطتهم .
- 9- عدم الخروج على الحاكم بالسيف وإن جار ما لم يظهر منه كفراً بواحاً لأن في الخروج عليه قد يؤدي ذلك إلى إثارة الفتنة العظيمة والمصائب الكبيرة التي لم تكن في الحسينان كما قال السلف الصالح رحمهم الله، ولذلك يجب مناصحتهم من قبل العلماء برفق ولين .
- 10- إن منهج الشريعة الإسلامية بإجماع علماء المسلمين أئمـاً لا يكفرون أي مسلم بذنب ارتكبه ولا يخطأ أخطأ فيه ما لم يستحل حراماً ويحرم حلالاً وعبر ما في قلبه بلسانه وأما عمله فينبيء أنه خالف الشرع مخالفة عملية وهذا كفر لا يخرج من الملة كما قال السلف الصالح في كتابهم رحمهم الله .
- 11- إن التمعن والمدقق في سمات هذه الفئة الضالة يجد أن معظم أفرادها من صغار السن وحصلت عليهم من الفقه والعلم الشرعي قليل، وكثرة القراء الجهمة فيهم، فهم يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي وينخلدون صاحبها في النار، وذلك بسبب خلل منهجهم في الاستدلال، وهذا ما يؤكده قول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف هذه الفئة حيث قال عليه الصلاة والسلام

: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ ، يَتَرَوَّنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

12- إن من يتولى إبرام العقد مع غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين هو الإمام أو نائبه، وذلك حسب المصلحة التي يروها تعود على المسلمين من إبرام هذا العقد، ولذلك لا يصح هذا العقد بغيرهما .

13- أن أولى الأمر الذي أمر الله بطاعتهم في غير معصيته هم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء .

14- بيّنت الشريعة الإسلامية أن الكفر والفسق والظلم نوعان : النوع الأول : كفر وظلم وفسق اعتقادی وهذا يخرج من الملة . والنوع الثاني : كفر وظلم وفسق عملي وهذا لا يخرج من الملة بل يعد من المعاصي والذنوب المنهي عنها .

ثانياً : توصيات الدراسة :

1- وجوب التزام حكام الدول الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أسوة بالمملكة العربية السعودية .

2- يجب التزام حكام المسلمين ببدأ الشورى في حل المشكلات والمعضلات والنوازل التي قد تطرأ عليهم، استناداً لقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾⁽²⁾ ، قوله تعالى : ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾⁽³⁾ ، فهاتان الآيتان فيهما دلالة واضحة على مشروعية

(1) سبق تخربيجه أنظر : ص : 217.

(2) سورة الشورى ، الآية (38).

(3) سورة آل عمران ، الآية (159).

الشورى وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي سديد، فهذا هو المنهج السليم حل جميع الإشكالات التي قد تقع لديهم وذلك للتوصل إلى أفضل الآراء المحققة لصالح الأمة .

3- يجب أن يكون للعلماء دوراً جلياً واضحاً نحو توجيه النصائح لحكام المسلمين وإرشادهم عند مشاهدة أي خلل يدر منهم، وفق المنهج السليم للمناصحة والذي بناه في هذه الدراسة.

4- إن ظاهرة التكفير ليست وليدة اليوم بل كانت موجودة منذ قديم الزمان، ولذلك يجب على العلماء من ذوي الاختصاص تكريس جهودهم الفعالة والمحدية لمواجهة هذا الفكر ومحاجنته بالحجج القوية والمقنعة من الكتاب والسنة النبوية، فهذا حمل يقع على عاتقهم وفقهم الله في دحض حجج هذا الفكر . كما يجب إيضاح الفرق ما بينهم وبين المتفقين والكتاب في القضايا الإسلامية وذلك عبر وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية .

5- يجب تضامن جهود الدول الإسلامية مع بعضها البعض لتابعة جميع المنشورات والمطبوعات التي تطبع في الداخل والخارج وذلك للتأكد من عدم تحريفها أو تغيير مضمونها بما تتوافق مع أهواء ورغبات أعداء الدين الإسلامي .

6- يُفضل استخدام مبدأ الحوار أولاً مع تلك الفئة الضالة فإنه أحذر من مقاتلتهم متى ما استطعنا ذلك لأن تطبيق هذا المبدأ هو خير وسيلة لإقناعهم نحو تغيير سلوكهم للأفضل، إضافة على ذلك أقل في الخسائر البشرية والمادية مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الحزم من قبل الأجهزة الأمنية إذا دعت الضرورة لذلك .

قائمة المراجع والمصادر

وتحتوي على :

- أولاً : كتب المعاجم.
- ثانياً : كتب التفسير.
- ثالثاً : كتب الحديث.
- رابعاً : كتب الفقه.
- خامساً : الكتب العامة.
- سادساً : الدوريات.
- سابعاً : البحوث والرسائل العلمية.

المراجع والمصادر

أولاً : كتب المعاجم :

- 1 - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1970هـ-1390).
- 2 - ابن فارس ، أبو الحسين بن أحمد : محمل اللغة ، (معهد المخطوطات العربية المنظمة للتربية والثقافة والفنون ، الكويت ، ط 1 ، 1405هـ-1985).
- 3 - ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب المحيط ، (دار المعرف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1390هـ).
- 4 - التليسي ، خليفة بن محمد : النفيس من كنوز القواميس ، (الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، د.ت).
- 5 - التهانوي ، محمد بن علي : كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق: لطفي عبد البديع ، راجعه أمين الخولي ، (المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1382هـ-1963).
- 6 - الحموي ، ياقوت: معجم البلدان ، (دار صادر للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ-1979).
- 7 - الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ-2004).
- 8 - الزبيدي ، المرتضى محمد : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هلالي ، مراجعة : عبد الله العلaili وآخرون ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1386هـ-1966).

- 9 - الزمخشري ، جار الله أبي القاسم : أساس البلاغة ، (دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ) .
- 10 - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- 11 - الفيومي ، أحمد بن محمد : المصباح المنير ، (مكتبة لبنان للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ٢٠٠١م) .
- 12 - مجتمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (المكتبة العلمية ، طهران ، إيران ، د.ط ، د.ت) .
- 13 - مسعود ، حبران : الرائد ، (دار الشروق للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1990م) .
- 14 - المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين : المغرب في ترتيب العرب ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، د.ت) .
- 15 - معلوف ، لويس : المنحد في اللغة ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٥ ، ١٩٥٦م) .
- ثانياً : كتب التفسير :
- 1 - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : زاد المسير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- 2 - ابن جزيّ ، محمد بن أحمد : تفسير ابن جزيّ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- 3 - ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، (دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

- 4 - الإمام أحمد ابن حنبل : مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، جمع : محمد بن طرهوني وآخرون ، (مكتبة المؤيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- 5 - حوي ، سعيد : الأساس في التفسير ، (دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- 6 - الخازن ، علي بن محمد : مختصر تفسير الخازن ، (دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٧م) .
- 7 - الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .
- 8 - رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .
- 9 - الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن محمد : الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- 10 - السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .
- 11 - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، د.ت) .

- 12 - الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
- 13 - الصابوني ، محمد بن علي : صفوة التفاسير ، (دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط ٥، د.ت) .
- 14 - الطبرى ، محمد بن جرير : تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق : عبدالله التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، (دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
- 15 - الطبرى ، محمد بن جرير: مختصر تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق : محمد الصابوني ، صالح رضا ، (دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- 16 - عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٦٤هـ) .
- 17 - عطا ، محمد بن احمد : العدل في القرآن الكريم ، (دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) .
- 18 - الفخر الرازي ، محمد : التفسير الكبير، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
- 19 - القاسمي ، محمد جمال الدين : محسن التأويل ، صححه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .)

20 - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، صصحه : هشام سمير البخاري ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م) .

21 - الحلي ، جلال الدين . السيوطي ، جلال الدين : تفسير الجلالين ، راجعه ودققه: مروان سوار، (دار الجليل ، دمشق ، سوريا ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

22 - مخلوف ، حسين محمد : صفوۃ البیان لمعانی القرآن ، (مؤسسة زايد ال نهیان للأعمال الخیریة والإنسانیة ، أبوظیبی ، الإمارتات ، ط ١ ، د.ت) .

23 - النيسابوري ، أبو الحسن على بن أحمد : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجد وآخرون، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

ثالثاً: كتب الحديث :

1 - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله اليماني، (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

2 - ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، اعنى به وحققه : محمد بن الجميل ، تعليقات العالمة عبد العزيز بن باز ، (مكتبة الصفا للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

3 - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطن من المعانی والأسانید ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، (د.ن ، د.ط ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

- 4 - أحمد بن حنبل : مسنن الإمام أحمد ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، د.ط ، د.ت) .
- 5 - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : كتاب السنن الصغير ، تحقيق : عبدالله عمر الحسين ، (المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) .
- 6 - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1354هـ) .
- 7 - الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (دار الكتب العلمية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 2003م) .
- 8 - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : جامع المسانيد والمراسيل ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994م) .
- 9 - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار ، (دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط، د.ت) .
- 10 - شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر ، (دار سعادات ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1887م - 1308هـ) .
- 11 - الصناعي ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه : محمد الخولي ، (دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، د.ط، د.ت) .
- 12 - الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالجبار ، (د.ن ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م) .

- 13 - الطيراني : المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، (مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .
- 14 - الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق (عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، كتاب الحدود ، باب حد من سكر أربع مرات ، رقم الحديث : ٤٩٣٣ ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- 15 - القسطلاني ، أحمد بن محمد بن عبد الملك : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٥ م) .
- 16 - مالك بن انس : الموطأ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ م) .
- 17 - المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، د.ت) .
- 18 - موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .
- 19 - النووي ، يحيى بن شرف : شرح النووي على صحيح مسلم ، (دار الفكر ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م) .
- 20 - النيسابوري ، مسلم بن حجاج : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

21 - الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، (مكتبة القدس للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1352 هـ) .

رابعاً : كتب الفقه :

1 - ابن النجاشي ، محمد بن أحمد : متنه للإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزياادات، تحقيق : عبد الله التركي ، (مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1409 هـ - 1999 م) .

2 - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .

3 - ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه ، (جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003 م) .

4 - ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تعليق : جمال مرعشلي ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م) .

5 - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبدالفتاح الحلو ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1419 هـ - 1999 م) .

- 6 - ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد : المقنع ، (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) .
- 7 - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ابن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1408هـ - 1988م) .
- 8 - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، (المكتبة العصرية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م) .
- 9 - ابن مفلح ، محمد : المبدع في شرح المقنع ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1401هـ - 1981م) .
- 10 - ابن نجيم ، العلامة زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1413هـ) .
- 11 - البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض ، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م) .
- 12 - البهوي ، منصور بن يونس : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، تحقيق : محمد الأسكندراني ، محمد عبد الرحمن عوض ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2005م) .
- 13 - البهوي ، منصور بن يونس : شرح منتهی الإرادات دقائق أولی النھی لشرح المنتهی ، تحقيق : عبد الله التركي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م) .

- 14 - **البيهوري** ، إبراهيم بن محمد : حاشية البيهوري على شرح أبن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، (الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1343 هـ) .
- 15 - **الخطاب** ، أبو عبد الله بن محمد : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، زكريا عميرات ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ - 2003 م) .
- 16 - **الخرشي** ، محمد بن عبدالله بن علي : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرجه : زكريا عميرات ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1417 هـ - 1997 م) .
- 17 - **الدردير** ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد : حاشية الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، (مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) .
- 18 - **الرملي** ، أحمد بن حمزة : نهاية الحاج ، (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، 1358 هـ - 1938 م) .
- 19 - **الزركشي** ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله : شرح الزركشي على متن الخرقى ، تحقيق: عبدالملك بن دهيش ، (دار حضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1415 هـ - 1995 م) .
- 20 - **السبكي** ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي : فتاوى السبكي ، (دار المعرفة للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .
- 21 - **السرخسي** ، شمس الدين : المبسوط ، (دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، د.ت) .

- 22 - السيوطي ، مصطفى بن سعد : مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي ، تحرير زوائد الغاية والشرح حسن الشطبي ، (الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٨٠ هـ) .
- 23 - الشرقاوي ، أبوبكر يحيى زكريا : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .
- 24 - الشيباني ، محمد بن الحسن . السرخسي ، محمد بن أحمد : شرح السير الكبير ، (دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٥٧م) .
- 25 - الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، (دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٢م) .
- 26 - العدوي ، علي الصعدي : حاشية العدوي ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م) .
- 27 - الغرناطي ، محمد بن احمد بن جزي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) .
- 28 - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول وبدليله فواحة الرحمن بشرح مسلم الثبوت ، (مكتبة المشنفي ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.ت) .
- 29 - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) .

- 30 - القاضي أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج ، (المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، ١٣٥٢هـ) .
- 31 - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (مطبعة الجمالية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) .
- 32 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معاوض ، عادل عبدالموجود ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- 33 - محمد بن عبد الوهاب : مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٠م) .
- 34 - المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- 35 - المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم : العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل ، تحقيق : عبدالرزاق المهدى ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
- 36 - النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد : الإحکام شرح أصول الأحكام ، (د.ن ، ط ٢ ، ١٤٠٦) .
- 37 - النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، (د.ن ، ط ٩ ، ١٤٢٣هـ) .
- 38 - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاوش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ) .

-
- 39 - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : المجموع شرح المذهب ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) .

خامساً : الكتب العامة :

- 1 - الأباضي، أبو عمارة عبدالكافى : الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف، تحقيق : عمار الطالب ، (الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط2، 1390هـ).
- 2 الإمام أحمد بن حنبل : السنة ، تصحيح : إسماعيل الأنباري ، (إدارات البحث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت) .
- 3 ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج الأحاديث : محمد الألباني ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط4، 1391هـ) .
- 4 ابن الأثير ، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرجي : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، (مطبعة عيسى البابي الخليجي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) .
- 5 ابن الجوزي ، أبو الفرج : تلبيس إبليس ، تحقيق : محمد تامر ، (مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م) .
- 6 ابن النحاس ، أبو زكريا أحمد ابن إبراهيم بن محمد الدمشقي : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . تحقيق ودراسة : إدريس محمد على و محمد خالد إسطنبولي ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م) .
- 7 ابن باز ، عبدالعزيز : مجموع فتاوى ومقالات متعددة ، (الناشر إدارة البحث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط4 ، 1423هـ) .

- 8 +بن بطة ، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد : الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومحانة الفرق المذمومة ، تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، (دار الرأي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .
- 9 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : عادل أسعد ، (مكتبة نزار مصطفى الباي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .
- 10 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين الحق والباطل ، تحقيق : حسين يوسف غزال ، (دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- 11 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الإيمان ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، (مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) .
- 12 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المملكة المغربية ، د.ط ، ١٤١٩ هـ) .
- 13 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : الفتاوي الكبرى . قدم له وعرف به: حسين محمد مخلوف، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م) .
- 14 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، (دار عالم الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٠٤ هـ) .

- 15 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : العبودية ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1389هـ) .
- 16 +بن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : منهاج السنة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، (مكتبة خياط ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406هـ - 1986م) .
- 17 +بن حجر ، أحمد بن محمد الهيثمي : حواشي تحفة المحتاج على المنهاج ، (د.ن. ، د.ط ، 138هـ - 196م) .
- 18 +بن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد نصر ، عبدالرحمن عميرة ، (دار عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، مصر ، ط 2 ، 1402هـ - 1982م) .
- 19 +بن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلي ، (مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1388هـ - 1968م ،) .
- 20 +بن خلدون ، عبد الرحمن ابن محمد : مقدمة ابن خلدون ، (دار الكتاب المصري، القاهرة ، مصر ، ط 3 ، 1420هـ - 1999م) .
- 21 +بن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : محمد عبدالرازق الرعود ، (دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1411هـ - 1990م) .
- 22 +بن رشد ، محمد ابن أحمد : المقدمات الممهّدات ، تحقيق : محمد حجي ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ - 1988م) .
- 23 +بن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (مكتبة الطلبة الأزهرية، القاهرة ، مصر ، 1386هـ - 1966م) .

- 24 +بن سبيل ، محمد : الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، (دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، د.ت) .
- 25 +بن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الأيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته ، تحقيق : محمد عزب ، (دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، د.ط ، د.ت).
- 26 +بن سحان ، سليمان : عقود الجواهر المنضدة الحسان ، (المطبعة المصطفوية ، عمّا ، الهند ، د.ط ، د.ت) .
- 27 +بن عابدين ، محمد أمين : حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار " ، تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود ، علي معرض ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٥هـ) .
- 28 +بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- 29 +بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : جامع بيان العلم وفضله ، أعده واختصره: ابو الأشبال الزهيري، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر، د.ط ، د.ت).
- 30 +بن عثيمين ، محمد بن صالح : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق : عبدالله الطيار ، (دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- 31 +بن قدامة ، أبو عبد الله بن محمد : روضة الناظر وجنة المناظر ، (مكتبة المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
- 32 +بن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه : طه عبدالرؤوف ، (دار الجليل للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، د.ط، د.ت) .

- 33 +بن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : تهذيب مدارج السالكين ، هذهب : عبد المنعم العلي العزي ، (دار قتبة للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط2، 1410هـ - 1990م) .
- 34 +بن القيم الجوزي ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، د.ط، 1421هـ-2000م) .
- 35 +بن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروف بالقصيدة التونسية ، (مطبعة معارف لاهور ، لاهور ، باكستان ، ط ١ ، المعرف بالقصيدة التونسية ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية ، تحقيق: علي معرض ، عادل عبد الموجود ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1397هـ - 1977م) .
- 36 +بن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية ، تحقيق: علي معرض ، عادل عبد الموجود ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1415هـ - 1994م) .
- 37 +بن مفلح ، محمد : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، (مطبعة المنار ، بيروت ، لبنان، د.ط ، 1348هـ) .
- 38 أبو الروس ، أحمد : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ط ١ ، 2001م) .
- 39 أبو جيب ، سعدي : دراسة في منهاج الإسلامي السياسي ، (مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1406هـ - 1985م) .
- 40 أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .

- 41 أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام ، (الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1384هـ - 1989م) .
- 42 أحمد بن حنبل : الرد على الجهمية والرنادقة ، تحقيق : دغش العجمي ، تقرير : صالح الفوزان وصالح آل الشيخ ، (دار غراس للنشر والتوزيع ، الجهراء ، الكويت ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م) .
- 43 إدريس ، محمد جلاء : مذبحة المخيمات ، (دار عبد الرحمن الناصر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1404هـ - 1984م) .
- 44 إسماعيل ، شعبان محمد : تهذيب الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت) .
- 45 إسماعيل ، محمد إبراهيم : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، (دار النهضة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1961م) .
- 46 للأمرى ، صالح بن محمد : الدلائل والإرشادات على كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ، اعنى به : تركي عوض العتيبي ، (مكتبة أضواء السلف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1420هـ - 2000م) .
- 47 للأشعرى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : مقالات إسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1389هـ - 1969م) .
- 48 للأشعرى ، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل : رسالة إلى أهل الشغر ، تحقيق : عبدالله الجنيدى ، (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1409هـ - 1988م) .

- 49 الألباني ، محمد بن ناصر : فتنة التكفير ، تقرير : عبدالعزيز بن باز ، تعليق : محمد العثيمين ، (دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- 50 للالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن : شرح أصول إعتقد أهل السنة والجماعة ، تحقيق: أحمد حمدان ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) .
- 51 أئوب ، حسن : الجهاد والفتائيا في الإسلام ، (دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- 52 البدر ، عبدالرزاق بن عبدالمحسن ، القطوف الحياد من حكم وأحكام الجهاد، (دار المغني للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ) .
- 53 البدرى ، عبدالعزيز : الإسلام بين العلماء والحكام ، (دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 54 البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر : الفرق بين الفرق ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .
- 55 البربهاري ، الحسن بن علي : شرح السنة . تحقيق: خالد الرداوي ، (دار الصميدي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 56 البعلبي ، علاء الدين أبو الحسن : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : عبدالرحمن حسن منصور ، (منشورات المؤسسة السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت) .
- 57 البغدادي ، عبد الرحمن بن محمد : إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، (مطبعة يحيى البافى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د.ت) .

- 58 للهنساوي ، سالم : شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ، (دار الوفاء للطباعة، القاهرة ، مصر ، ط١ ، 1409هـ - 1989م) .
- 59 آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز : الضوابط الشرعية ل موقف المسلم في الفتنة ، (وكالة الوزارة والشؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، 1425هـ) .
- 60 جو ساق ، محمد المدين : الإرهاب أخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، 2004م) .
- 61 جوساق ، محمد المدين : اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002م) .
- 62 بازمول ، محمد بن عمر بن سالم : حقيقة منهج المملكة العربية السعودية ، (دار الاستقامة ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، 1428هـ - 2007م) .
- 63 للتميمي ، مبارك بن علي : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ، (دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، 1422هـ - 2001م) .
- 64 للجاسم ، فيصل بن قزار : حقيقة الخوارج في الشرع و عبر التاريخ ، (المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة ، القادسية ، الكويت ، ط١ ، 1428هـ - 2007م) .
- 65 للجبوري ، جميل بن عائد : الجihad في سبيل الله و تحرير الإنسان ، (مطبع الرشيد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، 1414هـ - 1993م) .

66 +الجحني ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفوض ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

67 +الجحني ، علي بن فايز : التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩م).

68 +الحرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، (دار النهضة للنشر والطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

69 +الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، (مكتبة العلوم والحكم للنشر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٤م).

70 +الجزائري ، عب المالك بن أحمد : فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ، (مكتبة الأصالة الأثرية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

71 جمعه ، علي . وآخرون : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، مصر ، ط ٤ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

72 جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني : قالوا عن أحداث الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، (مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ).

73 جواد ، علي بن أحمد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- 74 الجويني ، ابن المعالي عبد الملك بن عبد الله : الغياثي ، غيات الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (إدارة الشؤون الدينية ، الدوحة ، قطر ، ط ١، ١٤٠٠هـ) .
- 75 الحاجي ، محمد عمر : الإرهاب الصهيوني ، (دار المكتبي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- 76 حامد ، محمد بن عبد الحكيم : أئمة التفكير (ظاهره التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها) ، (دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٦م) .
- 77 الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
- 78 حريري ، عبد الله بن محمد : مجلة البحوث الأمنية ، (مكتبة الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- 79 الخصين ، محمد بن فهد : الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ) .
- 80 الخصين ، محمد بن فهد : تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في jihad، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- 81 الخصين ، أحمد بن عبد العزيز: بشائر الإيمان في خروج الأفغان أو jihad ضد إلحاد ، (مكتبة البخاري ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ) .

- 82 الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٥هـ).
- 83 حلمي ، مصطفى : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (دار الدعوة للطبع والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، د.ت) .
- 84 الحملاوي ، أحمد بن محمد : شذى العرف في فن الصرف العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- 85 خضر، عبد الفتاح : الجريمة ، (مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .
- 86 الخطيب ، معتز : الغضب الإسلامي تفكيك العنف، (مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) .
- 87 الحن ، مصطفى سعيد وآخرون : نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين ، (مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط ١٩ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
- 88 الدرر السننية في الأجوبة النجدية : مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، جمع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، (مكتبة الملك فهد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
- 89 الدميحي ، عبدالله بن عمر : الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢، ١٤٠٩هـ) .
- 90 الدحياني ، سعود بن عبدالله : اتباع سبيل المؤمنين ومخالفة من قتل المسلمين والمستأمين ، (دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجهراء ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .

- 91 - **الرازي ، فخر الدين** : اعتقادات فرق المسلمين والشركين ، تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .
- 92 - **راشد ، علي** : القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، (دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٤م) .
- 93 - **رزق ، أسعد** : إسرائيل الكبرى ، دراسة في الفكر التوسيعى الصهيونى ، (مركز الأبحاث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨م) .
- 94 - **الراجحي ، عبدالعزيز بن عبدالله** : أسئلة وأجوبة في الأيمان والكفر ، (دار أطلس الخضراء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .
- 95 - **الريس ، عبد العزيز بن ريس** : كشف الشبهات العصرية على الدعوة الإصلاحية السلفية ، (مكتبة اليقين ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، د.ط ، ١٤٢٣هـ) .
- 96 - **الزحيلي ، وهبة** : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- 97 - **الزحيلي ، وهبة** : الإسلام دين الجihad لا دين العدوان ، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، ط ١ ، ١٩٩٩م) .
- 98 - **زين العابدين ، محمد سرور** : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، (دار الأرقام للنشر ، برمنجهام ، بريطانيا ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- 99 - **سابق ، السيد** : فقه السنة ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) .

- 100 - السالم ، خالد : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، (مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .
- 101 - السدحان ، صالح بن غانم : مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ، (دار بلنسية للنشر والطباعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ) .
- 102 - السلومي ، محمد بن عبد الله : القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب ، (مجلة البيان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ) .
- 103 - السلومي ، محمد بن عبد الله : ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب ، (د.ن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 104 - السليماني ، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل : فتنة التفجيرات والاغتيالات ، (دار الكتاب للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) .
- 105 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : المواقف ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور السلمان، (دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
- 106 - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- 107 - الشافعي ، محمد بن إدريس : موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- 108 - شاكر ، محمود شاكر : الجihad في سبيل الله ، (مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

- 109 - شديّد ، محمد : الجهاد في الإسلام ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٥، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- 110 - الشريف ، خالد بن حامد : الأحجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية ، (د.ن، د. ط، د. ت) .
- 111 - الشهري ، أبي الفتح محمد : الملل والنحل ، تحقيق : محمد الفاضلي ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
- 112 - الشوكاني ، محمد بن علي : السيل الحرار المتذبذب على حدائق الأزهر ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، (د.ن ، د.ط ، د.ت) .
- 113 - الشيخ ، ناصر بن علي : عقيدة أهل السنة في الصحابة ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- 114 - الصلاي ، علي بن محمد : فكرة الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة ، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 115 - الضويحي ، علي بن سعد : الفتن و موقف المسلم منها " رؤية شرعية تأصيلية " ، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ) .
- 116 - العبد الجبار ، عادل بن عبد الله : الإسلام والإرهاب في ميزان الشريعة ، (مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 117 - عبد الخالق ، محمد عبد المنعم : المنظور الدين والقانوني لجرائم الإرهاب ، (د.ن ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

- 118 - العبدالكريم ، عبد السلام بن برجس : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، (دار السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥).
- 119 - عبد الغني ، سيد سعيد : حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، (دار الإيمان للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠٦م).
- 120 - العتيبي ، أبي عمر أسامة بن عطايا : دفع الشبه الغوية عن المملكة العربية السعودية ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- 121 - عزام ، عبدالله : في الجهاد آداب وأحكام ، (مكتب خدمات المجاهدين ، بيشاور ، باكستان ، د.ط ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- 122 - العشماوي ، فوزية : صورة الإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية في الغرب ، (منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، د.ط ، ٢٠٠٧م).
- 123 - العقيل ، عبد الرحمن بن محمد : الإرهاب آفة العصر ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- 124 - علي إبراهيم ، محمد : الإرهاب والعنف والتطرف ، (السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- 125 - العلياني ، علي بن نفيع : أهمية الجهاد ، (دار طيبة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- 126 - عمار ، عبد الرحمن : قضية الإرهاب بين الحق والباطل ، (الاتحاد الكتاب العربي، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م) .
- 127 - العمري ، عبدالمجيد بن محمد : مناصحات شرعية ، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، ١٤٢٤ هـ) .
- 128 - العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .
- 129 - العودة ، فوزي بن محمد : موقف أهل السنة من الإرهاب ، (مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
- 130 - عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- 131 - عواجي ، غالب بن علي : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، (دار لينة للنشر ، دمنهور ، مصر ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .
- 132 - عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٧ م) .
- 133 - عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ م) .
- 134 - عيسى ، يحيى أحمد : صانعوا الإرهاب ، (دار الرأي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م) .

- 135 - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، تحقيق : رياض مصطفى العبدالله (دار الفكر للنشر ، لبنان ، بيروت ، ط 2 ، 1407هـ - 1986م).
- 136 - غمق ، ضوء مفتاح : نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، (الناشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط 1 ، 1997م).
- 137 - فتحي سرور ، أحمد : أصول السياسية الجنائية ، (دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1972م).
- 138 - الفوزان ، صالح بن فوزان : الجهاد وضوابطه الشرعية ، تعليق : محمد الحصين ، (مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م).
- 139 - الفوزان ، صالح بن فوزان : دروس في شرح نوافض الإسلام للإمام المحدث محمد بن عبدالوهاب ، تعليق : محمد الحصين ، (دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م).
- 140 - القادرى ، عبد الله بن أحمد : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايتها ، (دار المنارة للنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م).
- 141 - القحطاني ، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام ، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، 1409هـ).

- 142 - القحطاني ، سعيد بن علي : قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ، تحقيق: صالح عبدالله الفوزان ، (مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .
- 143 - القحطاني ، ماهر بن ظافر : رسائل علمية في فقه الجهاد والعمليات الانتحارية ، (مكتبة التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م).
- 144 - القحطاني، محمد بن حسين : فتاوى الأئمة في النوازل المذهبة، تقديم : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، مراجع وتصحيح : صالح بن فوزان الفوزان ، (شركة دار الأوفىاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٥ هـ) .
- 145 - القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر : المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون ، (دار ابن کثیر ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .
- 146 - قدوری ، زبیر سلطان : الإسلام وأحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م ، (الاتحاد الكتاب العربي للنشر ، دمشق ، سوريا ، ط ١، ٢٠٠٣ م) .
- 147 - قريشي ، عمر بن عبدالعزيز : سماحة الإسلام ، (المكتبة الذهبية ، القاهرة ، مصر، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) .
- 148 - كتاب الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموع رسائل وسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا هذا ، جمع : عبد الرحمن بن العاصي النجدي ، (د.ن ، ط ٥ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .
- 149 - الكثيري ، سعد بن محمد : فتاوى مهمة لعلماء الأمة ، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م) .

- 150 - الكشميري ، محمد أنور: فيض الباري على صحيح البخاري ، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري ، تحقيق : محمد بدرالميرغني ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1426هـ - 2005م) .
- 151 - الكيلاني ، عبد الله : الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، (السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام للإرهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1425هـ - 2004م) .
- 152 - الكيلاني ، هيثم : الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، (دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1417هـ 1997م) .
- 153 - اللحيدان ، صالح : الجihad في الإسلام بين الطلب والدفاع ، (مطبوع الفرزدق للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 4 ، 1997م) .
- 154 - اللويفي ، عبد الرحمن بن معاً : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، (مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م) .
- 155 - اللويفي ، عبد الرحمن بن معاً : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، (مؤسسة دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1416هـ) .
- 156 - المالك ، إبراهيم بن محمد : كلنا في وجه الإرهاب ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1424هـ) .
- 157 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : التكُّنُ والعُيُونُ ، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .

- 158 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- 159 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : النكت والعيون ، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) .
- 160 - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام ، إشراف : عبد السلام بن برجس ، (دار العاصمة للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ) .
- 161 - مختار ، عفاف بنت حسن بن محمد : تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، (مكتبة الرشد للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- 162 - مروان ، عبد الله أحمد : الضوابط الشرعية للخروج عن الحكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي ، (د. ن ، ط ٢ ، ٢٠٠٢م) .
- 163 - المصري ، أحمد بن سالم : فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ، (دار الكيان للطبع والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 164 - المطروדי ، عبد الرحمن : نظرة في مفهوم الإرهاب وال موقف منه في الإسلام ، سلسلة دراسات معاصرة رقم (١٧) ، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

- 165 - مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي السعودي ، توثيق وتحليل : الوكالة الأهلية للإعلام ، (نبراس للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- 166 - الملطي ، أبو الحسين : التنبية والرد ، تحقيق : يمان بن سعد الدين الميداني ، (رمادي للنشر ، المؤمن للتوزيع ، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- 167 - الموجان ، أحمد بن حسين : الإرهاب روافده وأسبابه الفكرية وعلاجه وأقوال العلماء فيه ، (سنا الفاروق للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .
- 168 - المودودي ، أبو الأعلى : الجihad في سبيل الله ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٣هـ) .
- 169 - الموصلي ، مجد الدين عبد الله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار المعرفة ، القاهرة ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .
- 170 - الميداني ، عبدالرحمن بن حسن : دعوة الحق حول تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد ووجوه النصر ، (دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- 171 - ناول ، عبد الهادي : مسؤولية الفرد والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، (مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٨م) .
- 172 - النجار ، زغلول : المؤامرة ، (هبة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط ٤ ، ٢٠٠٤م) .

- 173 - النحاس ، أحمد بن إبراهيم الدمشقي : تبليغ الغافلين عن أعمال الجاھلین ، (مکتبة الحرمین ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1406ھ - 1986م) .
- 174 - هراس ، محمد خلیل : شرح القصيدة النونیة لابن القيم ، (دار الكتب العلمیة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1406ھ - 1986م) .
- 175 - الهواري ، عبد الرحمن بن رشدي : التعريف بالإرهاب وأشكاله : أعمال ندوة الإرهاب والعلومة ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية) .
- 176 - بباوی ، نبیل لوقا : الإرهاب صناعة غير إسلامیة ، (دار الباوی للنشر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2002م) .
- 177 - یاسین ، محمد نعیم : حقيقة الجهاد في الإسلام ، (توزيع جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1404ھ - 1984م) .
- سادساً : الدوريات :
- 1 - قرار هيئة كبار العلماء ، المملكة العربية السعودية رقم 148 وتاريخ 1409/1/12هـ .
 - 2 - بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، مصر 1422هـ .
 - 3 - بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير ، الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف في 1419/4/2هـ .

- 4 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة (١)، ص: ٢ ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس الموقعة في ٢٢/٧/١٩٩٨م .
- 5 - صحيفة الوطن السعودية ، العدد (٤٣٥) في ٨/١٢/٢٠٠١م . والعدد (١٠٣٧) في ٢/٨/٢٠٠٣م . و العدد (١٢٤٨) في ١/٣/٢٠٠٤م .
- 6 - قرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٤٠٩هـ ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني) .
- 7 - رابطة العالم الإسلامي : (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ) .

سابعاً : البحوث و الرسائل العلمية :

- 1 - الجعوان ، محمد بن ناصر : رسالة ماجستير بعنوان أحكام القتال في الإسلام دراسة مقارنة بالأنظمة والقوانين الحديثة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٣هـ) .
- 2 - الديحاني ، يوسف عبيد : رسالة ماجستير بعنوان تحرير الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .
- 3 - السبيعي ، منصور سلطان : رسالة ماجستير بعنوان العمليات الإرهابية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- 4 - الأسمري ، مرعيド بن رمال : رسالة ماجستير بعنوان أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحرابة في ضوء الشريعة الإسلامية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ) .

- 5 - الرشود ، مبارك بن زيد : رسالة ماجستير بعنوان مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ) .
- 6 - الظاهري ، خالد بن صالح : رسالة دكتوراه بعنوان دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ) .
- 7 - العميري ، محمد بن عبدالله : رسالة دكتوراه بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب ، (جامعة أم درمان الإسلامية ، أم درمان ، السودان ، ١٤٢٥هـ) .
-

قائمة الفهارس

وتحتوي على :

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

- ثالثاً : فهرس الكلمات الغريبة .
- رابعاً : فهرس الأماكن .
- خامساً : فهرس الطوائف والفرق .
- سادساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا...﴾	14	267
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ...﴾	40	54 - 49
﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	240 - 221
﴿وَكَذَلِكَ جَعَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لَتَكُونُوا شُهَدَاء...﴾	143	176 - 118 - 4
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِاعُ الْمَعْرُوفِ...﴾	178	334
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...﴾	180	150 - 149
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾	190	-182 - 140 - 139 185
﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ...﴾	191	140
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾	193	140 - 139
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾	194	316
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ...﴾	195	116
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ...﴾	197	91
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾	204	125 - 117
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾	205	185 - 69

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ...﴾	213	333
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ ...﴾	216	-149 -138 -131 150
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ ...﴾	251	144
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾	256	259
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ ...﴾	257	264 - 262 - 17
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ ...﴾	258	336
سورة آل عمران		
﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ...﴾	18	105
﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينَ ...﴾	20	259
﴿لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِيَاءِ ...﴾	28	282 - 279
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...﴾	104	143
﴿كُنُتمْ خَيْرًا أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾	110	143
﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	169	132
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...﴾	29	116 - 71
﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ ...﴾	35	244
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا...﴾	59	388 - 104

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...﴾	60	221
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾	65	237 - 236 - 220
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوكُمْ ...﴾	71	131
﴿فَلْيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُوْنَ ...﴾	74	131
﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ...﴾	83	308 - 104
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا ...﴾	92	336
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ ...﴾	93	115 - 72
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾	95	142 - 41
﴿لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُمْ ...﴾	171	10
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ ...﴾	5	274
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾	32	124 - 117 - 71
﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾	33	83 - 70 - 63 - 57 116 - 99
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	44	-230 - 226 - 220 231
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ﴾		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿الظَّالِمُونَ﴾	45	226 - 220
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾	47	226 - 223
﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ ...﴾	50	251 - 223
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ...﴾	51	268 - 276
﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	80	269
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	92	263
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾	95	244
سورة الأنعام		
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ ...﴾	82	88
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...﴾	109	34
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾	108	118
﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ ...﴾	121	242 - 221
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾	151	72
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾	153	105
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ...﴾	32	326
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ ...﴾	56	125 - 69

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْعَصَبُ أَخْذَهُ...﴾	154	55
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...﴾	85	58
﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ...﴾	116	50
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ...﴾	2	334
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾	15	180 - 158
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً ...﴾	39	235
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَابْتُوْءُوا ...﴾	45	159 - 158
﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ...﴾	46	158
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ...﴾	65	181
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ...﴾	72	42
سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	1	264
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ...﴾	5	138
﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ...﴾	14	290
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا...﴾	20	44

رقم الصفحة	رقمها	الآية
296	28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا...﴾
131	29	﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾
246 - 222	31	﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ...﴾
139	36	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...﴾
-140-139-134 154	38	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ...﴾
-139 -134 - 42	41	﴿أَنْفِرُوا حِفَاً وَتِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...﴾
-149-144 -140		
-156 -155 -154		
165 -157		
263 -17	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِاءَ بَعْضٍ ...﴾
131	73	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ...﴾
35 - 34 - 33	79	﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ...﴾
168 -166-165	91	﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ...﴾
166	92	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَغْوَكَ لِتَحْمِلُهُمْ ...﴾
157	120	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ ...﴾
142 - 141	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ...﴾
158	123	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ ...﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ... ﴾	10	205
سورة هود		
﴿ وَيَا قَوْمٍ لَا يَحْرِمُنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ ... ﴾	89	64 - 15
سورة يوسف		
﴿ إِنِّي الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ... ﴾	40	244 - 222
سورة التحل		
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾	43	251
﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَشْخُذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ ... ﴾	51	55 - 49
﴿ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ... ﴾	82	263
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ ... ﴾	90	99
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ... ﴾	106	279
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ... ﴾	125	2
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾	33	115
سورة الكهف		
﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ... ﴾	26	245 - 222
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	5	228
سورة مریم		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ...﴾	45	262 - 16
سورة الأنبياء		
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ...﴾	90	55
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	194 - 120 - 87
سورة الحج		
﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ...﴾	25	122
﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ...﴾	78	42
سورة الفرقان		
﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ...﴾	52	41
سورة القصص		
﴿إِسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءِ ...﴾	32	57
﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ﴾	48	14
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ ...﴾	56	259
سورة العنكبوت		
﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ...﴾	45	93 - 91
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا ...﴾	69	41
سورة الروم		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾	21	275
سورة لقمان		
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ...﴾	15	272
سورة السجدة		
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا ...﴾	24	104 - 44
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ...﴾	21	95
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ...﴾	57	287
سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ ...﴾	38	343
﴿وَجَزَاءُهُمْ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مُّثْلَهَا ...﴾	40	316
سورة الزخرف		
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ ...﴾	26	266
﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ﴾	58	326
سورة الجاثية		
﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ...﴾	17	330
سورة محمد		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَيُطِعِّمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ ...﴾	8	188
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى ...﴾	17	263 - 16
سورة الفتح		
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ...﴾	17	168 - 167
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا ...﴾	9	334
﴿يَمُؤْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُؤْنُوا عَلَيَّ ...﴾	17	333
﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ ...﴾	86	263
سورة الواقعة		
﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَتُمُّ مُدْهِنُونَ﴾	81	282
سورة الحديد		
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأسٌ شَدِيدٌ ...﴾	25	260
سورة الحشر		
﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ...﴾	13	56
سورة المجادلة		
﴿أَتَخَدَّنُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	16	267
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾	22	274 - 270 - 268
سورة المتحنة		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي ... ﴾	1	286
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾	4	290 - 265
﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ... ﴾	8	274 - 272 - 1
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا ... ﴾	13	269
سورة الصاف		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ... ﴾	10	163 - 131
سورة القلم		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	4	264
﴿ وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾	9	282
سورة البلد		
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْ ... ﴾	17	176

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
294	« أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُلُوا بَعْدِي ... »
224	« أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ... »
163	« أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتُلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ ... »
180 - 158	« اجْتَبُوا السَّبَعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ ... »
307 - 234	« إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »
106	« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ ... »
252	« أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرْكُونَهُنَّ ... »
277	« اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ... »
165	« اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: جَهَادٌ كُنَّ الْحَجَّ »
315	« اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبْشِيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً »
315	« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ »
187 - 76	« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ... »
-253 - 223	« إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ ... »
314	
103	« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ سَيَّارَةً، فُضْلًا ... »
175	« إِنَّ الرِّفَقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ... »
106	« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمَلَةَ ... »
123	« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا... »
236	« أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ... »
128	« إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النَّجُومِ فِي السَّمَاءِ ... »
327	« إِنَّ مِنْ ضِئْضِيَّهُ هَذَا قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
188	« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَخْرِقُوهُمَا ... »
314	« إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي »
177	« إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ... »
313	« إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرُفُونَ وَتُنْكِرُونَ ... »
252	« آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ... »
304	« أَيْمَانًا اُمْرَىءٌ قَالَ لِأَخْيَهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ... »
258 - 225	« بَعْثَتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... »
234	« بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرُوقَاتِ مِنْ جُهِينَةَ ... »
283	« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمِقَادَ وَقَالَ: انطِلِقُوا... »
213	« بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ... »
313	« تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ ... »
276	« ثُوَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ ... »
337	« ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »
146 - 144	« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْتَكِنُمْ »
178 - 144	« الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ... »
127 - 107	« الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ ... »
164	« رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ... »
258	« سَتَكُونُ أُثْرَةً وَأَمْرَرُ تُنَكِّرُونَا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ... »
314	« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حُقُّ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِعُصِيَّةٍ ... »
186	« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ التَّهْبِيِّ ... »
343 - 217	« سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَادُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ... »
182	« سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... »
310	« سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وَلَاءً، فَيَلِيكُمُ الْبَرِّ بِرِهِ ... »

رقم الصفحة	طرف الحديث
164	« عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحَدًا فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا أَبْنَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ... »
257 - 224	« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسِلِّمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا ... »
83	« فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَمَتْ فَكَحَلْهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ ... »
191	« فُكُوا العَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ... »
172	« قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ... »
280 - 273	« قَالَ: «نَعَمْ . صَلِّي أَمْلِكْ»
182 - 76	« قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلْنَ اُمْرَأً وَلَا عَسِيفًا»
305	« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ... »
275	« كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ ... »
276	« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغُنْمٍ ... »
75	« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قُتِلَ مُؤْمِنًا ... »
97	« لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا... »
127	« لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَيْ قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ ... »
187	« لَا تَعْذِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ ... »
186	« لَا تَقْصُّوا نَوَاصِي الْحَيَّلِ وَلَا مَعَارِفَهَا ... »
156 - 154	« لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفُتُحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ ... »
74	« لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَا عِبَا جَادًا ... »
75	« لَا يَحِلُّ امْرِيَءٌ مُسِلِّمٌ، إِلَّا يَأْخُدَيِ ثَلَاثٍ ... »
116 - 73	« لَا يَحِلُّ لِمُسِلِّمٍ أَنْ يُرُوِّعَ مُسِلِّمًا»
304	« لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفَسْقِ وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ ... »
73	« لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ... »
173	« لَا يُعْطِيَنَّ الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهِ ... »
75	« لَزَوَالُ الدِّينِ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسِلِّمٍ »

رقم الصفحة	طرف الحديث
147	« لَيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ... »
182	« مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاءُوهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَاتَلُوا النَّذِيرَةِ ... »
152	« مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمِّمُوهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ »
256 - 224	« مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ ... »
77	« الْمُسْلِمُونَ تَسْكَافُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ... »
320	« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّلُهُ عَلَانِيَةً ... »
73	« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعَّنُهُ... »
74	« مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ »
314	« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ... »
146	« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا ... »
92	« مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »
315	« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »
313	« مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ ... »
105	« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ... »
172	« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
- 78 - 76	« مَنْ قَاتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ... »
- 289 - 116	
300	
77	« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَاهَدَ فَلَا يَשُدُّ عَقْدَةً... »
- 146 - 145	« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ... »
149	
106	« مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ ... »
187	« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ »
74	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً »

رقم الصفحة	طرف الحديث
26	« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا
78	« وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ... »
315	« وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ... »
12	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلوْ فِي الدِّينِ ... »
171	« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي بِعَمَلِ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ... »
175	« يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفَقَ ... »
91	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ ... »
218	« يَنْشَا نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ... »

ثالثاً : فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
255	بواحا
305	الدخن
239	الزعم
66	السيكران
278	الكشت
278	المداراة
278	المداهنة

رابعاً : فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
216	حرواء
296	فدق
295	العرج

خامساً : فهرس الطوائف والفرق

الصفحة	الطائفة
216	الإباضية
216	البيهامية
216	الشاعالية
333	الجهمية
219	الحرورية
219 - 218 333 -	الخوارج
219	الشرافة
217	الصفرية
216	العجاردة
219	المارقة
216	الحكمة
333	المرجئة
333	المعزلة
216	النجدات

سادساً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب - ج	الشکر والعرفان
د - و	المحتويات
1	المقدمة
29-3	الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة
3	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
3	أولاً: مشكلة الدراسة
5	ثانياً: تسؤالات الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: مصطلحات الدراسة
18	سادساً: منهج الدراسة
18	سابعاً: حدود الدراسة
19	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
19	الدراسة الأولى
20	الدراسة الثانية
21	الدراسة الثالثة
23	الدراسة الرابعة
25	الدراسة الخامسة

رقم الصفحة	الموضوع
26	التعليق على الدراسات السابقة
27	المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة
128-30	الفصل الأول مفهوم الجهاد والإرهاب و موقف الشريعة الإسلامية منهما
31	المبحث الأول: مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي
33	المطلب الأول: مفهوم الجهاد في اللغة
37	المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح الشرعي
47	المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي
49	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة
54	المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي
60	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب
63	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث التجريم
81	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث العقاب
87	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب من حيث الوقاية منه
101	المبحث الرابع: جهود علماء الأمة الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
103	المطلب الأول: بيان أقوال علماء المسلمين في مجال مكافحة الإرهاب
111	المطلب الثاني: جهود ونتائج المؤتمرات الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
210-129	الفصل الثاني الجهاد وضوابطه الشرعية
130	المبحث الأول: حكم الجهاد في الإسلام
134	المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في حكم الجهاد في الإسلام وبيان الراجح منها بأدائه
154	المطلب الثاني: الحالات التي يتعين فيها الجهاد

رقم الصفحة	الموضوع
163	المطلب الثالث: على من يجب المجاهد
170	المبحث الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية
172	المطلب الأول: ضوابط الجهاد الشرعية قبل بدء القتال
180	المطلب الثاني: ضوابط الجهاد الشرعية أثناء وبعد القتال
193	المبحث الثالث: تشويه صورة الجهاد من قبل أعداء الإسلام
196	المطلب الأول: الحركات الصهيونية ضد الإسلام
202	المطلب الثاني: الحملات الإعلامية الغربية في تشويه صورة الجهاد الإسلامي
340-211	الفصل الثالث شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها
212	المبحث الأول: شبهات تكفيرهم للحكام ووجوب الخروج عليهم
220	المطلب الأول: ادعاؤهم عدم تطبيق الحكام شرع الله
262	المطلب الثاني: ادعاؤهم موالة الحكام للمشركيين
294	المطلب الثالث: ادعاؤهم عدم إخراج الحكام للمشركيين من حزيرة العرب
303	المبحث الثاني: مسألة الخروج على الحكام
308	المطلب الأول: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من القرآن الكريم
313	المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الحكام من السنة النبوية الشريفة
316	المطلب الثالث: أقوال علماء المسلمين حول مسألة الخروج على الحكام وتكفيرهم
344-341	الخاتمة: وتشمل
341	أولاً: نتائج الدراسة
343	ثانياً: توصيات الدراسة
- 345	المراجع والمصادر: وتشمل
380	

رقم الصفحة	الموضوع
346	أولاً : كتب المعاجم
347	ثانياً : كتب التفسير
350	ثالثاً : كتب الحديث
353	رابعاً : كتب الفقه
358	خامساً : الكتب العامة
379	سادساً : الدوريات
379	سابعاً : البحوث والرسائل العلمية
404-381	الفهارس : وتشمل
383	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
393	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
398	ثالثاً : فهرس الكلمات الغربية
399	رابعاً : فهرس الأماكن
400	خامساً : فهرس الطوائف والفرق
401	سادساً : فهرس الموضوعات